وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم

المرجع :...../2013

القسم: علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة وعلوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

مذكرة بعنـــــــــوان:

ضمان الودائع في البنوك الإسلامية

دراسة حالة: البنك الإسـلامي الأردني

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية وبنوك

إعداد الطالبة:

بوناموس وسيلة

إشراف الأستاذة:

معارفي فريدة

لجنة المناقشة

السنة الجامعية: 2013/2012

شكـــر وتقديـــر

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف ليجمعها في كلمات...
تتبعثر الأحرف وعبثاً أن يحاول تجميعها في سطور
سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا
فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة، ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا
وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا
إلى الأساتذة في كلية العلوم الاقتصادية وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة معارفي فريدة، والتي تفضلت بالإشراف على هذا البحث فجزاها الله كل خير ولها مني كل التقدي والاحترام.

الفهـــــرس

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
ملخص.....	I
كلمة شكر.....	II
إهداء.....	III
فهرس المحتويات.....	X -III
قائمة الجداول والأشكال.....	أ- ه
مقدمة.....	
الفصل الأول: البنوك الإسلامية –مدخل نظري–	28-2
تمهيد.....	2
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.....	8-3
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.....	5-3
الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية.....	4-3
الفرع الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية وخصائصها.....	5-4
المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية، أهدفها وأهميتها.....	8-5
الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية.....	6-5
الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وأهميتها.....	8-6
المبحث الثاني: مقارنة البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية.....	16-9
المطلب الأول: مقارنة موارد واستخدامات البنك الإسلامية والبنك التقليدي.....	15-9
الفرع الأول: مصادر البنوك الإسلامية.....	11-9
الفرع الثاني: موارد واستخدامات البنك الإسلامي والتقليدي.....	14-11
المطلب الثاني: مقارنة بين البنوك الإسلامية البنوك التقليدية من ناحية النشاط	16-15
الفرع الأول: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....	15
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....	16-15
المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	25-17

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة والمضاربة.....	17-20
الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على المضاربة.....	17-18
الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على المشاركة.....	19-20
المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المرابحة والسلم والاستصناع.....	20-22
الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على المرابحة.....	20-21
الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على بيع السلم.....	21
الفرع الثالث: صيغ التمويل القائمة على الاستصناع.....	21-22
المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على الإجارة، المزارعة، المسقاة والقرض الحسن.....	22-25
الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على الإجارة.....	22-23
الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على المزارعة.....	24
الفرع الثالث: صيغ التمويل القائمة على المساقاة.....	24
الفرع الرابع: صيغ التمويل القائمة على القرض الحسن	24-25
المبحث الثالث: معايير نجاح البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها.....	26-27
المطلب الأول: معايير نجاح البنوك الإسلامية.....	26
الفرع الأول: الرقابة الشرعية	26
الفرع الثاني: تحسين نوعية الخدمة	26
الفرع الثالث: الإعلام والتكنولوجيا.....	26
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية.....	27
الفرع الأول: صعوبات داخلية.....	27
الفرع الثاني: صعوبات خارجية.....	27
خلاصة الفصل الأول.....	28
الفصل الثاني: ضمان الودائع في البنوك الإسلامية	30-56
تمهيد.....	30
المبحث الأول: المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية.....	31-38
مطلب الأول: مخاطر البنوك التقليدية.....	31-33
الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية وأنواعها.....	31
الفرع الثاني: المخاطر التي تواجه البنوك التقليدية.....	31-33
المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية.....	33-35

الفرع الأول: مخاطر تتعلق بصيغ التمويل الإسلامية.....	33-34
الفرع الثاني: مخاطر غياب الفهم الصحيح للمخاطر في العقود الإسلامية.....	34-35
المطلب الثالث: مقارنة بين المخاطر البنوك التجارية والإسلامية.....	35-38
الفرع الأول: من حيث طبيعة مخاطر تقلب العائد على الاستثمار.....	35
الفر ع الثاني: من حيث أثر مخاطر الاستثمار في البنوك.....	35-36
الفرع الثالث: من حيث مباشرة وعدم مباشرة مخاطر الاستثمار على البنوك.....	36-38
الفرع الرابع: سبل مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية.....	38
المبحث الثاني: ضمان الودائع في البنوك التقليدية.....	39-44
المطلب الأول: مفهوم ضمان الودائع في البنوك التقليدية.....	39-40
الفرع الأول: تعريف نظام ضمان الودائع في البنوك التقليدية.....	39
الفرع الثاني: خصائص ضمان الودائع في البنوك التقليدية.....	40
المطلب الثاني: نشأة وتطور ضمان الودائع في البنوك التقليدية.....	40-42
المطلب الثالث: الأنظمة المتبعة لضمان الودائع في البنوك التقليدية.....	42-43
الفرع الأول: نظام الضمان على الودائع الضمني.....	42-43
الفرع الثاني: نظام الضمان على الودائع الصريح.....	43
المطلب الرابع: آلية نظام ضمان الودائع في البنوك التقليدية.....	44
الفرع الأول: قيمة التعويض.....	44
الفرع الثاني: الودائع التي يشملها التعويض.....	44
المبحث الثالث: ضمان الودائع في البنوك الإسلامية.....	45-49
المطلب الأول: مفهوم ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، نشأته وتطوره ومبررات الإنشاء.	45-47
الفرع الأول: تعريف ضمان الودائع في البنوك الإسلامية.....	45
الفرع الثاني: نشأة وتطور ضمان الودائع في البنوك الإسلامية.....	46
الفرع الثالث: مبررات أنشاء نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية.....	47
المطلب الثاني: أنظمة ضمان الودائع في البنوك الإسلامية.....	47-49
الفرع الأول: النظام العام لضمان الودائع في البنوك الإسلامية.....	47-48
الفرع الثاني: نظام ضمان الودائع الاختياري في البنوك الإسلامية	48-49
المبحث الرابع: تحليل نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية.....	50-55
المطلب الأول: الآليات التي تتبعها البنوك الإسلامية لضمان ودائعها.....	50-51

الفرع الأول: مقدار التعويض.....	50
الفرع الثاني: الودائع التي يشملها الضمان	51-50
المطلب الثاني: مقارنة نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.....	52
الفرع الأول: أوجه التوافق	52
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف	52
المطلب الثالث: نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية من الناحية الشرعية، ومدى كفايته	55-52
الفرع الأول: نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية من الناحية الشرعية.....	53-52
الفرع الثاني: مدى كفاية أنظمة ضمان الودائع في البنوك الإسلامية.....	55-54
خلاصة الفصل الثاني.....	56
الفصل الثالث: تجربة البنك الإسلامي الأردني لضمان الودائع	82-59
تمهيد.....	59
المبحث الأول: البنك الإسلامي الأردني.....	65-60
المطلب الأول: نشأة البنك الإسلامي الأردني ورسالته.....	62-60
الفرع الأول: نشأة البنك الإسلامي الأردني.....	60
الفرع الثاني: رسالة البنك الإسلامي الأردني.....	61-60
الفرع الثالث: إنجازات البنك الإسلامي الأردني.....	62-61
المطلب الثاني: عمليات البنك الإسلامي الأردني.....	65-63
الفرع الأول: ودائع البنك الإسلامي الأردني.....	64-63
الفرع الثاني: خدمات صيغ تمويل البنك الإسلامي الأردني.....	65-64
المبحث الثاني: أنظمة ضمان ودائع البنك الإسلامي الأردني.....	74-66
المطلب الأول: النظام الإلزامي لضمان ودائع البنك الإسلامي.....	69-66
الفرع الأول: صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار.....	68-66
الفرع الثاني: صندوق الضمان التبادلي.....	69-68
المطلب الثاني: النظام الاختياري لضمان ودائع البنك الإسلامي الأردني.....	74-69
الفرع الأول: نشأة مؤسسة ضمان الودائع.....	96-71
الفرع الثاني: مهام مؤسسة ضمان الودائع.....	72-71
الفرع الثالث: أبرز سمات نظام ضمان الودائع في الأردن.....	73-72
الفرع الرابع: مصادر تمويل المؤسسة وصلاحياتها	74-73

المبحث الثالث: واقع نظـــام ضـــمان الودائـــع في البنـــك الإســـلامي الأردني والنظـــام المقترح.....	81-75
المطلب الأول: تقييم نظام ضمان الودائع الإلزامي	75
الفرع الأول: مقارنة حساب احتياطي مواجهة المخاطر وصندوق الضمان التبادلي	75
الفرع الثاني: تقييم مؤسسة ضمان الودائع.....	75
المطلب الثاني: واقع نظام ضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني.....	77-76
الفرع الأول: واقع نظام ضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني من الناحية الفقهية.....	76
الفرع الثاني: آفاق نظام ضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني من الناحية التنفيذية....	77-76
المطلب الرابع: النظام المقترح لضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني.....	81-78
الفرع الأول: طبيعة النظام المقترح.....	79-78
الفرع الثاني: نوع الضمان المطلوب وإدارة النظام المقترح.....	79
الفرع الثالث: مصادر تمويل النظام المقترح والعضوية.....	81-80
الفرع الرابع: آلية عمل النظام المقترح.....	81-80
خلاصة الفصل الثالث.....	82
خاتمة.....	84
نتائج وتوصيات.....	86
قائمة المراجع.....	88

مقدمة عامة

مقدمة عامة

شهد الربع الأخير من القرن الماضي انتشار البنوك الإسلامية في مختلف أنحاء العالم، وقد عملت على بناء وتثبيت دعائمها وارتياد مختلف آفاق العمل البنكي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وحققت نجاحاً ملموساً في مجال عملها من خلال تقديم العمل البنكي الإسلامي بصيغ بعيدة عن قاعدة الربا التي تمارسها البنوك التقليدية، وبذلك استطاعت مواجهة الأزمة المالية العالمية.

وفي هذا السياق نشير إلى أن البنوك لإسلامية تعتمد على ودائع الجمهور لتقوم بوظيفة الوساطة المالية، وإعادة توظيفها في مجالات وأنشطة استثمارية تحقق من خلالها فرص لتعظيم أرباحها، كما أن أعمال البنوك عامة والبنوك الإسلامية خاصة معرضة لمخاطر صيغ التمويل، التي قد ينجر عنها فقدان الثقة بالبنوك الإسلامية وسحب الودائع وبالتالي عدم الاستقرار في الجهاز البنكي.

من أبرز مظاهر الحرص على سلامة البنوك هي تلك السياسات والأساليب والإجراءات التي تطبقها البنوك المركزية، ورغم صرامة هذه التدابير إلا أنها لم تكن كافية لبث الثقة في المتعاملين مع البنوك خاصة مع الأزمات التي يعيشها الوضع الاقتصادي العالمي.

ومن هنا جاءت فكرة ضمان الودائع كأحد الموارد الأساسية بالنسبة للبنوك، وكمصدر أولي لتمويل الطلب على الاستثمار، فظهرت مؤسسات ضمان الودائع في معظم الدول إثر مصاعب مالية تعرضت لها بنوك صغيرة وكبيرة الحجم، حيث جاءت بغرض تأكيد وزيادة الثقة بالنظام البنكي وتشجيع الادخار بجذب أكبر عدد ممكن من المودعين.

والبنوك الإسلامية ليست استثناءا من ذلك، فهي أحوج ما تكون لمثل هذا النوع من مؤسسات ضمان الودائع، وذلك لأنها الأحدث في مجال العمل البنكي، ولأنها تفتقد إلى السند الذي تقدمه البنوك الإسلامية كمقرض أخير، وهذا أمر يتعارض بوضوح مع منطلقات وأسس عمل البنوك الإسلامية، التي لا تعطي فوائد مقطوعة على ما تأخذه من أموال كما لا تأخذ هذه الفرائد المقطوعة على ما تقدمه من أموال، ثم أن موارد البنوك الإسلامية توظف في الاستثمارات الحقيقية التي تذر أرباحا حقيقية نتيجة اختلاط المال بالعمل وفق صيغ التمويل، مما يضعها في محك التعرض للمختلف المخاطر.

وباعتبار أن البنك الإسلامي الأردني يقوم بتقديم خدمات تقوم على صيغ التمويل، فهو يحتاج إلى ودائع الجمهور، وهو ما يجعله بأن يتخذ نظام لتعزيز ثقة المودعين به، لجذب المدخرات وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وحماية صغار المودعين، من خلال الدور الذي تلعبه مؤسسة ضمان الودائع.

الإشكالية:

إذا، الحاجة لنظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية وعدم كفاية ما هو متوفر يقودنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية فيما يلي:

ماهي مقومات ضمان الودائع في البنوك الإسلامية؟

ويدرج تحت هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما تتمثل مبررات ضمان الودائع في البنوك الإسلامية ؟
- فيما تتمثل الأنظمة والآليات التي تتبعها البنوك الإسلامية لضمان الودائع؟
- ماهي الفروق الجوهرية في ضمان الودائع بين البنوك الإسلامية والتقليدية؟
- ما مدى مشروعية ضمان الودائع في البنوك الإسلامية ؟

– ما هو واقع وآلية تطبيق نظام الضمان على الودائع في البنك الإسلامي الأردني؟

فرضيات البحث:

نظرا لطبيعة ومحتوى البحث نطرح الفرضيات التالية:

– تكون طبيعة ضمان الودائع في البنوك الإسلامية بتعزيز الثقة في المودعين والحفاظ على سلامة المركز المالي للجهاز البنكي.

– تكون مشروعية لضمان الودائع في البنوك الإسلامية، لكن لكل نوع من الودائع نصوص فقهية تختلف عن الأخر باختلاف نوع الودائع والحكم الشرعي لها.

– تكون أنظمة ضمان الودائع في البنوك الإسلامية أنظمة عامة وأنظمة خاصة، كما يتم إتباع آليات لمقدار التعويض وللودائع التي يشملها التعويض.

– لا يكون هناك فرق بين ضمان الودائع بين البنوك الإسلامية والتقليدية.

– يقوم البنك الإسلامي الاردني بطرح فكرة ضمان ودائع البنوك الإسلامية، وذلك من خلال تعديلات قانونية لشمول ضمان ودائع البنك الإسلامي الأردني وفقا لمبدأ التكافل والتعاون.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع لعدة اعتبارات نذكر منها:

– إنشاء نظام ضمان الودائع في الأردن من خلال تأسيس مؤسسة ضمان الودائع عام 2000 نتيجة لإفلاس عدة بنوك وما سببته هذه الأزمة من ذعر وسط المودعين.

– الاهتمام المتزايد بأنظمة ضمان الودائع البنكية من خلال عقد الكثير من الندوات والملتقيات وكذا عبر الإنترنت من خلال ما تعرضه هيئات ضمان الودائع العالمية عن نشاطها وإنجازاتها، علاوة على ما تقوم به الجمعية الدولية للمؤمنين على الودائع من نشاطات مختلفة في سبيل التعريف ضمان الودائع لمختلف الدول وحثها على إرساء أسس سليمة لتصميم مثل هذه الأنظمة.

– بحكم تخصصنا في المجال البنكي، في مرحلة التدرج وما بعد التدرج.

– نظرا لقلة الدراسات في هذا الموضوع، حيث ارتأينا المساهمة في إثراء المكتبة بهذا النوع من الدراسات وتشجيع الباحثين على طرح مثل هذه المواضيع.

تحديد إطار البحث:

يعالج البحث موضوع ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، وإبراز مبررات إنشاء هذا النظام، كما يوضح الأنظمة المتبعة والآليات، وسيتم تبين الفروق الجوهرية بين ضمان الودائع في البنوك الإسلامية والتقليدية، واقتراح نظام بديل لضمان الودائع في البنوك الإسلامية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في النقاط التالية:

– يعتبر موضوع ضمان الودائع في البنوك الإسلامية من أهم المواضيع المستحدثة في المجال البنكي.

– إبراز دور نظام ضمان الودائع في ضمان أموال صغار المودعين.

– طرح مدى مشروعية ضمان الودائع في البنوك الإسلامية.

– تقيم ضمان الودائع لصندوق مواجه مخاطر الاستثمار وصندوق الضمان التبادلي الذي يعتمد عليه البنك الإسلامي الأردني.

– – إيضاح أهم وأحدث الطرق لضمان ودائع البنك الإسلامي الأردني.

– تبين ما يسعى البنك الإسلامي الأردني من تعديل تشرعي للانضمام بمؤسسة ضمان الودائع.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف البحث في النقاط التالية:

– التعريف بنظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية.

– آلية ضمان الودائع في البنوك الإسلامية.

– إبراز الفروق الجوهرية في ضمان الودائع بين البنوك الإسلامية والتقليدية.

– إبراز نظام ضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني والتكييف الفقهي له.

– اقتراح سياسة فعالة ما أمكن، لضمان الودائع على ضوء معطيات الدراسة للبنك الإسلامي الأردني.

منهج البحث:

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة واختبار صحة الفرضيات المساقة، تم الاعتماد في البحث المقدم على المنهج التاريخي وذلك من خلال استعراض نشأة البنوك الإسلامية ومراحل تطرها ، كما يقوم باستعراض ظهور ضمان الودائع في البنوك التقليدية وتطورها في الدول المتقدمة ووصولها للدول المتقدمة، ونشأة ضمان الودائع في البنوك الإسلامية وتطورها، كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستعراض مختلف المفاهيم الأساسية سواء تلك المتعلقة بضمان الودائع في البنوك أو تلك الخاصة بالرقابة والإشراف البنكيين وكذا التعثر البنكي، ومدى مشروعية ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، وهذا ما يتوافق مع طبيعة البحث، بما يساعد على فحص جميع المعلومات ومن ثم تحليلها واستخلاص أهم الملاحظات والنتائج.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات السابقة لضمان الودائع في البنوك التقليدية، وبشكل قليل في البنوك الإسلامية، وفيما يلي نستعرض أكثر الدراسات مساسا بموضوع الدراسة:

– دراسة جاد الله محمد عبد الرحيم الخلايلة 2004، "حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية "– دراسة حالة الأردن–: أصل الدراسة رسالة ماجستير في الفلسفة، تخصص اقتصاد، ، جامعة اليرموك، قدم الباحث فيها طبيعة الودائع الاستثمارية وضمانها في البنوك التقليدية والإسلامية مع الإشارة لحالة الأردن، وانتهى إلى البقاء تحت مظلة مؤسسة ضمان الودائع الأردنية كونها مؤسسة حكومية لها مصداقيتها واشترط عدة شروط في انتساب البنوك الإسلامية لها.

– دراسة مريم بن الشريف 2006، " أنظمة تامين الودائع المصرفية"، أصل الدراسة رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، نقود ومالية، جامعة البليدة، ، حيث قامت الباحثة بالتطرق إلى الوساطة المالية البنكية

وسياسة الودائع، كما قامت بالتطرق في الفصل الثاني إلى الإشراف والرقابة على مخاطر التعثر البنكي، وخصصت الفصل الثالث والرابع لأنظمة التامين وتجارب بعض الدول في التامين على الودائع.

– دراسة عثمان بابكر احمد، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، وهو إصدار صادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000، حيث بين في دراسته، الأنظمة التي تتبعها البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وما مدى كفايتها، ثم اقترح نظام لضمان الودائع في البنوك الإسلامية.

– دراسة منذر قحف 2005، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، مقال مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث قام بعرض موجز لأنواع الودائع في البنوك الإسلامية وتخريجاتها الشرعية، كما تطرق لأنواع المخاطر التي تتعرض لها الودائع في البنوك الإسلامية، كما قام بمقارنة المخاطر التي تتعرض لها الودائع في البنوك الإسلامية مع مخاطر الودائع في البنوك التقليدية، وجاء القسم الثاني لضمان الودائع في البنوك الإسلامية من الوجهة الشرعية وتقييم المصلحة العامة لضمان الودائع في البنوك الإسلامية.

أما الإضافة العلمية لبحثنا هذا فتتمثل في:

– توضيح أوجه التوافق والاختلاف بين ضمان الودائع في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

– آفاق والية عمل مؤسسة ضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني.

– دراسة ضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني وإذا ما تم الاشتراك في نظام ضمان الودائع للبنوك.

محتويات البحث:

بغرض الإجابة على إشكالية البحث المطروحة، واختبار صحة الفرضيات، وتحقيق أهداف البحث تم تقسيم البحث وفق ثلاث فصول كما يلي:

الجزء النظري: ويتضمن فصلين

الفصل الأول: كمدخل نظري للبنوك الإسلامية، ويحتوي على أربع مباحث، المبحث الأول مبحث تمهيدي موضوعه ماهية البنوك الإسلامية وقسم إلى مطلبين، الأول تناول مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها، أما المطلب الثاني تم التطرق من خلاله إلى خصائص البنوك الإسلامية والأهداف التي ترمي إليها، أما المبحث الثاني فتعرض لمقارنة البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية، وقسم إلى ثلاث مطالب، الأول تناول مقارنة موارد واستخدامات البنك الإسلامية والبنك التقليدي وكان ذلك من خلال ميزانية البنك الإسلامي والتقليدي، المطلب الثاني والثالث تم مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية من حيث التشابه والاختلاف من وجه نظر الأعمال، أما المبحث الثالث تم من خلاله تبينصيغ التمويل في البنوك الإسلامية حيث قسم إلى ثلاث مطالب، كل مطلب تناول أنواع من صيغ التمويل، أما المبحث الرابع والأخير في هذا الفصل فتعرض لأهم معايير نجاح البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها، وقسم بدوره إلى مطلبين، الأول تناول معايير نجاح البنوك الإسلامية والمطلب الثاني التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: خصص لضمان الودائع في البنوك الإسلامية، وقسم إلى أربع مباحث، المبحث الأول تم التطرق من خلاله إلى المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، حيث قسم إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول تم التطرق إليه للمخاطر التي تواجه البنوك التقليدية، والمطلب الثانيالمخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، أما المطلب الثالث اختص بمقارنة مخاطر البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وسبل مواجهتها، أما المبحث الثاني تم التطرق من خلاله لضمان الودائع في البنوك

التقليدية، وقسم إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول تناول مفهوم ضمان الودائع في البنوك التقليدية، أما المطلب الثاني تناول نشأة وتطور ضمان الودائع في البنوك التقليدية، المطلب الثالث تم التطرق من خلاله إلى الأنظمة والآليات المتبعة لضمان الودائع في البنوك التقليدية، المبحث الثالث خصص لضمان الودائع في البنوك الإسلامية، حيث قسم إلى ثلاث مطالب، تناول المطلب الأول مفهوم ضمان الودائع في البنوك الإسلامية النشأة والتطور، أما المطلب الثاني مبررات ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، والمطلب الثالث تناول أنظمة ضمان الودائع في البنوك الإسلامية والآليات المعمول بها، المبحث الرابع تطرق لتحليل نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، وقسم إلى مطلبين، الأول تم من خلاله تحليل ضمان الودائع من الناحية الشرعية، أما المطلب الثاني تم من خلاله تحليل مدى كفاية الأنظمة لضمان الودائع في البنوك الإسلامية.

الجزء التطبيقي:

الفصل الثالث: وهوا لفصل التطبيقي من هذه المذكرة حيث قسم بدوره إلى ثلاث مباحث، الأول تم من خلاله التعريف بالبنك الإسلامي الأردني وبالخدمات التي يقدمها وصيغ التمويل التي يعتمد عليها، أما المبحث الثاني تم إدراجه لضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني حيث تم توضيح الأنظمة التي يتبعها البنك الإسلامي الأردني، وإذا ما كان البنك الإسلامي الأردني قد تم الاشتراك في مؤسسة ضمان الودائع، أما المبحث الثالث تم من خلاله بتحليل ضمان الودائع الذي يعتمد عليه البنك الإسلامي الأردني وتبين أفاق مؤسسة ضمان الودائع للودائع الاستثمارية للبنك، كما تم طرح نموذج مقترح لضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني.

الفصل الأول

تمهيد:

تستمد البنوك الإسلامية أسسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخدا وعطاءا، حيث تمكنت بأسلوب عملها المتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية من أن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية التي تركز نشاطها أساسا على الربا المحرم شرعا.

تتمثل مهمة البنوك الإسلامية وعملها في الوساطة المالية للسعي إلى تلبية حاجات المجتمع الراغبين في إيداع أموالهم أو الحصول على قروض لتمويل مشاريعهم الاستثمارية دون أخد فائدة على ودائعهم أو منحها مقابل ديونهم، حيث تستخدم في ذلك مصادر داخلية أو خارجية، كما تسعى البنوك الإسلامية لإرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع من خلال تقديم خدمات تقوم على صيغ تمويل متنوعة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وتنموية.

إن الهدف من هذا الفصل يتمثل في محاولة إعطاء فكرة عامة حول البنوك الإسلامية، وتبيان الدور الذي تلعبه للقضاء على التعاملات الربوية، مما يستلزم التطرق للمباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الرابع: عوامل نجاح البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي البنوك سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية، ومن خلال هذا المبحث نحاول إعطاء تعريف للبنوك الإسلامية والتطرق لمراحل نشأتها، وأهم الخصائص والمبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة للتوصل إلى تعريف محدد للبنك، فقد جاء في كتابات كثيرة تعاريف إن لم تكن تختلف كثيرا في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم بها هذه البنوك[1].

الفرع الأول: تعريف البنك

يمكن تعريف البنك كما يلي:

أولا: تعريف البنك لغة واصطلاحا

– يعرف من الناحية اللغوية على أنه (Banco)، وتعني مقعد، أو المنضدة التي كان يجلس عليه التاجر في مدينة روما، حيث يقومون بعملية تبديل العملات.

– أما من الناحية الاصطلاحية ورد في مفهوم البنك عدة تعاريف فمنه من يعرفه على أنه: "المنشأة التي تقبل ديونها ممثلة في الودائع المودعة طرفها في تسوية الديون بين أفراد ومؤسسات المجتمع، أي تتمتع ودائعها بقبول عام في الوفاء تقريبا"[2].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا بأن البنك يقوم بنشاط والمتمثل في قبول الودائع من الجمهور والتي تعبر عن مدخرات للبنك، قابلة للوفاء في تاريخ محدد.

كما يمكن تعريفه على أنه:" المؤسسة التي تقوم بتجميع المدخرات في شكل ودائع وتقديمها إلى أصحاب العجز، خاصة المستثمرين"[3].

لقد عرف رحيم حسين البنك على أنه مجموعة من الموارد البشرية والمادية والمالية التي تقوم بجمع الأموال من أصحاب الفائض على شكل ودائع وتقديمها إلى أصحاب العجز للقيام بمشاريع واستثمارات وهو مايعرف بوظيفة الوساطة المالية للبنك.

من الملاحظ أن التعاريف السابقة أعطت للبنك مفهوما بصفة عامة، وقد تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك الأخرى من حيث اسم "بنك" وهو عامل مشترك بينهما، كما تقوم كلتاهما بدور الوساطة المالية، إلا أن للبنوك الإسلامية أهداف تختلف عن البنوك الأخرى.

ثانيا: تعريف البنوك الإسلامية

من جهة أخرى لا يوجد تعريف محدد للبنوك الإسلامية ومتفق عليه، وذلك باختلاف وجهات النظر ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

يعرف الكاتب أبو المجد حرك البنك الإسلامي على أنه: " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي:

– جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الدولة وتنمية الوعي الادخاري.

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية "التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000، ص25.

[2] علاء نعيم عبد القادر، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان –الأردن–، 2009، ص: 46.

[3] رحيم حسان، الإقتصاد المصرفي"مفاهيم، تحاليل، تقنيات"، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة –الجزائر–، 2008، ص: 14.

– توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

– القيام بالأعمال والخدمات البنكية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل"[1].

كما يعرفه فليح حسن خلف البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة بنكية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخدا أو عطاءا، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية".[2]

كما يمكن تعريفها بأنها: "منشآت مالية تمارس العديد من الأنشطة والفعاليات المالية والاقتصادية، وتختلف فلسفتها وممارستها عن البنوك التقليدية الأخرى والتي تتعامل بأسعار الفائدة، حيث تمارس هذه البنوك الإسلامية مسؤولياتها البنكية من خلال المشاركة والمرابحة وهي تساهم مساهمة جادة في دعم وتطوير الأنشطة الاقتصادية في المجتمع"[3].

أما عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس فقد قاما بتعريف البنوك الإسلامية على أنها:"مؤسسة بنكية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات البنكية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع"[4].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج تعريف شامل للبنوك الإسلامية:

البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تقوم بدور الوساطة المالية بين المودعين والمستثمرين، وعدم التعامل بالربا أخدا وعطاء، تهدف إلى تقديم خدماتها إلى تقديم خدمات بنكية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي إلى تحقيق أهداف مالية، اقتصادية، اجتماعية وتنموية.

وبناءا عليه يمكن استخلاص النقاط التالية:

– تقوم البنوك الإسلامية بتقديم خدمات وفق الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا.

– تقوم باستثمار وتوظيف أموال المودعين بأدوات وصيغ تمويل إسلامية.

– تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

الفرع الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات البنكية الربوية وإقامة البنوك التي تقوم بالخدمات والأعمال البنكية بما يتفق والشريعة الإسلامية حيث تمثلت البداية في الدعوة إلى التحرر الاقتصادي وذلك تدعيما للاستقلال السياسي، بالعودة إلى الهوية وتطبيق الشريعة الإسلامية والالتزام بأحكامها في مجال المال والمعاملات، وظهرت هذه الدعوة بقوة في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد إقبال وابن باديس ومحمد عبده ورشيد رضا وحسن البنا والمودودي وغيرهم[5].

---

[1] أبو المجد حرك، البنوك الإسلامية "ما لها وما عليها"، دار الصحوة، القاهرة –مصر–، 1998، ص–ص: 29–30.

[2] فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2006، ص: 80.

[3] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان–الأردن–، 2008، ، ص: 45.

[4] عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس، اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية –مصر–، 1996، ص173.

[5] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان–الأردن–، 2012، ص– ص: 12.

يعود تاريخ البنوك الإسلامية إلى عام 1940 عندما أنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي يظهر في باكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية[1].

ثم قامت بعد سنوات أول تجربة عملية لبديل بنكي لا ربوي في مصر بميت غمر بمحافظة الدقهلية عام 1963 تتمثل في "بنوك الادخار المحلية" على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، وقد صمم نظام قرى ريف مصر لينمي المدخرات ويجذب الودائع دون أن يدفع البنك فوائد ويشارك المودعين البنك في عائد استثماراته تبعا لحجم الوديعة ومدتها، كما كان يقدم قروض للمدخرين دون فوائد وذلك لمساعدتهم في رفع الإنتاجية في مختلف نشاطاتهم، كما يشارك البنك المستثمرين في رأس المال وفي نسبة من الغنم أوالغرم كل بمقدار نصيبه[2]، كما تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة حيث عمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، وكانت محاولة مماثلة في باكستان، يليه البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977، فبيت التمويل الكويتي لنفس العام، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977، وفي الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار سنة 1978 فالبنك الإسلامي الدولي عام 1997[3].

ويبلغ عدد البنوك الإسلامية حاليا أكثر من (270) بنكا موزعة على مختلف أنحاء العالم كما سبق الذكر بما فيها أوروبا وأمريكا، وتصل أموالها لأكثر من (260) مليار دولار إذ استطاعت أن تعبئ كميات كبيرة من الأموالفي شكل مساهمات أو ودائع استثمارية وبمعدل نمو يتراوح بين(13–16/)، إضافة إلى عدد من فروع

المعاملات الإسلامية التي افتتحت في البنوك التقليدية على مستوى العالم والتي تقدر بأكثر من 320 فرعا بحجم رأس مال يقدر بمبلغ 200 مليار دولار[4].

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية، أهدفها وأهميتها

تقوم البنوك الإسلامية على خصائص وأهداف تميزها عن البنوك التجارية، كما للبنوك الإسلامية أهداف تسعى إلى تحقيقها، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بخصائص تختلف عنها البنوك التجارية، ذلك أن نشاطها يرتكز على مبادئ الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تحقيق غايات اجتماعية وتنموية أكثر منها اقتصادية وفيما يلي شرح لأهم هذه الخصائص:

– استبعاد البنوك الإسلامية التعامل بالفائدة من كل عملياتها، وتعد هذه الخاصية المعلم الرئيسي وبدونها تصبح هذه البنوك كأي بنك تقليدي[5].

– توجيه الأموال والجهود نحو الاستثمار الحلال، حيث تعتبر بنوك تنموية بالدرجة الأولى، وأن جميع أعمالها محكومة وفق الشريعة الإسلامية مما يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع والتقيد بقاعدة الحلال والحرام[6].

---

[1] حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2001، ص: 155.

[2] عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998، ص:15.

[3] محمود حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس وآخرون، الاقتصاد الإسلامي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2010، ص: 192.

[4] حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية وأثرها في سوق الأوراق المالية، اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص، ص: 25،26

[5] أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة –مصر–، 1991، ص: 367.

[6] رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، الدار الهندسية للطبع، القاهرة –مصر–، 2009، ص: 157.

– القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار، حيث تمتنع عن إصدار سندات بفائدة ربوية باعتبارها قرض بفائدة محرم شرعا باستثناء سندات المقارضة التي أجازها بعض الفقهاء[1].

كما تتمتع البنوك الإسلامية بخصائص أخرى تميزها عن البنوك التجارية الأخرى ونوجزها فيما يلي:

– تقوم على إستبعاد الفائدة أخذا أو عطاءا في جميع مجالاتها ونشاطاتها، وبالتالي فهي لا تتعامل بالربا، ولو كان الربا جزءا من معاملاتها لما كان هناك مبرر لوجود بنوك إسلامية.

–تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات من خلال قاعدة الغنم بالغرم.

– تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات البنكية والاستثمارية.

– اعتمادها على صيغ تمويل ذات طابع استثماري أكثر منه تجاري، بحيث تركز البنوك الإسلامية على جدوى مشروعية الاستثمار، بينما يهتم التمويل التجاري التقليدي بالضمانات المالية.

– الالتزام بالصفات التنموية والاستثمارية والإيجابية في معاملاتها البنكية وتطبيق قيم الأخلاق الإسلامية في العمل البنكي.

ومن خلال هذه الخصائص نستخلص ثلاثة مبادئ أساسية تقوم عليها البنوك الإسلامية نوضحها في النقاط التالية:

– **مبدأ تحريم الربا:** تبني البنوك الإسلامية نشاطاتها على مبدأ تحريم الفائدة تحريما قطعيا دون ترخيص[2]، حيث قال الله تعالى: "يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم"[3]، حيث تشير هذه الآية إلى تحريم الربا تحريما قطعيا وهي منهجية الإسلام في التشريع لتسهيل أمر التطبيق على الناس طواعية ثم الجبر في الأخير.

وللربا آثار لإقتصادية مثل تركز الثروة، وتحميل الإنتاج تكاليف مرتفعة، والتي بدورها تحول إلى المستهلكين في أسعار السلع والخدمات، كما يولد التعامل بالربا تكاليف مرتفعة، مما يحد من الابتكار والتجديد، فالفائدة هي جزية ينتزعها الممول من المبتكر، وبالتالي تعيق دخول المبتكرات في الإنتاج[4].

– **مبدأ الاستخلاف والوكالة في النشاط:** حيث قال الله تعالى: "وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة"[5]، فالإسلام يرى أن حقيقة الملكية في الأموال بأنها لله وحده وأن ملكية الفرد لها تكون ملكية استخلاف ووكالة في العمل بغرض الانتفاع ووجب عليه أن يستخلف وفق أوامر المستخلف[6].

– **مبدأ الغنم بالغرم:** وهو الذي لا يجوز لأي طرف في العمليات الاقتصادية أن يحصل على عائدات دون تحمل أية أعباء أو خسارة في حالة وقوعها كما هو معتاد في البنوك التقليدية.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية وأهميتها

إن للبنوك الإسلامية جملة من الأهداف تسعى إلى تحقيقها وهي نابعة من كونها ممثلة عن أصحابها، لما لرب المال من حاجة لتحقيق عوائد على أمواله ومن كون البنوك الإسلامية مضاربة عاملة في أموال المودعين لديها فهي بذلك تسعى لتحقيق عائد من أعمالها وعلى أموالهم، كما تعود هذه الأهداف بأهمية على المجتمع والاقتصاد

---

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: 159.

[2] محمود سحنون، المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لا ربوي، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، غير منشورة، جامعة متنوري قسنطينة، 2001، ص: 38.

[3] سورة البقرة، الآية (276).

[4] أحمد محمد محمود نصار، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 2010، ص–ص: 87–88.

[5] سورة البقرة الآية (30).

[6] محمود سحنون، مرجع سابق، ص–ص: 43–44.

أولا: أهداف البنوك الإسلامية

ويمكن إجمال هذه الأهداف فيما يلي:

1– الأهداف المالية: تقوم البنوك الإسلامية بدور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، وبالتالي لها أهداف مالية تتمثل فيمايلي:

– جذب الودائع وتنميتها وذلك باستثمارها في صيغ التمويل الشرعية الأموال: وهو يمثل الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو هدف أساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل لديه، وذلك لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية.

– تحقيق الأرباح التي تعتبر حصيلة النشاط التي قامت به البنوك الإسلامية بكونها ناتج عملية الاستثمارات والعمليات البنكية الإسلامية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين وعلى المساهمين.

2– أهداف خاصة بالمتعاملين: إن للمتعاملين مع البنوك الإسلامية أهداف متعددة تسعى لتحقيقها وهي على النحو التالي:

– تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين، والعمل على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها[1].

– توفير التمويل للمستثمرين وذلك خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق المحلية أو الدولية.

3– توفير الأمان للمودعين: وذلك من خلال تعزيز ثقة المودعين فيها، بحيث توفر السيولة النقدية لمواجه احتمالات السحب من الودائع خاصة الودائع تحت الطلب، ووضع أنظمة لضمان ودائعهم تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

4– أهداف داخلية: إن للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية الأخرى التي تسعى إلى تحقيقها نذكر منها مايلي:

أ– تنمية الموارد البشرية: ويتم ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري في البنوك الإسلامية عن طريق التدريب للتوصل إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

ب–الاستمرارية والنمو: والمقصود من وراء هذا الهدف هو تنمية الموارد الذاتية للبنوك الإسلامية من خلال رفع رأس المال والأرباح الحتجزة والاحتياطات[2]، بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات الموجودة لدى الأفراد والجهات المختلفة في المجتمع.

5– الانتشار جغرافيا واجتماعيا:حتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة لا بد لها من الانتشار الجغرافي، بحيث تغطي أكبر شريحة من المجتمع وتوفر للمتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم.

6– أهداف ابتكاريه: حتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك من خلال ابتكار صيغ للتمويل وذلك لمواجهة المنافسة من جانب البنوك التجارية في اجتذاب المستثمرين، وأن توفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتطوير الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التجارية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

7– أهداف اجتماعية: باعتبار أن الخدمات الاجتماعية تسهم في خدمة المجتمع وتطويره وتلبية الاحتياجات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل النشاطات والمشروعات التي تحقق النفع الاجتماعي العام، وخدمة الأفراد وبالذات الأكثر حاجة منهم، أي الأقل دخلا من خلال القروض الحسنة، ومن خلال الإسهام في المشروعات الاجتماعية الخيرية، وكذلك الإسهام بجمع

[1] أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية –مصر–، 2010،ص: 71.

[2] حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1992، ص: 20.

أموال الزكاة وغيرها واستخدامها في الأوجه المخصصة لها وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية[1].

ثانيا:أهمية البنوك الإسلامية

– إدخال البنوك الإسلامية أسسا للتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر من خلال أنظمة الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية تتمثل في صيغ الاستثمار الإسلامية.

– تلبية رغبة المجتمع في إيجاد قنوات للتعامل البنكي بعيدا عن استخدام الفائدة والتعامل بالربا.

– إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة البنكية.

– تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

– جذب المدخرات المالية وتطوير السوق البنكية والمالية وتمويل المشروعات التنموية.

المبحث الثاني: مقارنة البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص: 389.

من خلال هذا المبحث نقوم بمقارنة موارد واستخدامات البنك الإسلامي والبنك التقليدي من خلال الميزانية، وتوضيح أهم نقاط التشابه والاختلاف بين البنك الإسلامي والتقليدي

المطلب الأول: مقارنة موارد واستخدامات البنك الإسلامية والبنك التقليدي

نتطرق في هذا المبحث إلى مصادر البنك الإسلامي، ولموارد واستخدامات البنك الإسلامي والتقليدي

الفرع الأول: مصادر البنوك الإسلامية

يمكن تلخيص مصادر البنوك الإسلامية من خلال ما سبق كما يلي:

أولا: المصادر الداخلية

تشتمل المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية على حقوق المساهمين (رأس المال، الاحتياطات والأرباح المرحلة)، المخصصات، وبعض المصادر الأخرى منها على سبيل المثال التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال، والقروض الحسنة من المساهمين.

1– حقوق المساهمين: تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها) وهي كالآتي:

أ– **رأس المال:** يتكون رأس مال البنك الإسلامي من الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة[1].

ب– الاحتياطيات: وهى تمثل الأرباح المحتجزة المقتطعة من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك، وتوجد عدة أنواع من الاحتياطيات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.

ج– الأرباح المرحلة: تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية[2].

2 المخصصات: وتعرف بأنها "أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابله التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق[3]."

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات ومنها مخصصات استهلاك الأصول، ومنها مخصص مقابلة النقص فى قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها، ومخصص إنخفاض قيمة الأوراق المالية.

3– الموارد الأخرى: وتتكون من القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

ثانيا: المصادر الخارجية في البنوك الإسلامية

وتتمثل المصادر الخارجية للأموال في مختلف الودائع وهي:

[1] صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان –الأردن– ، 2011، ص: 193.

[2] محمد عبد الخالق، الإدارة المالية والمصرفية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، بدون سنة النشر، ص: 20

[3] أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر للنشر والتوزيع،عمان –الاردن–، 2010 ، ص: 72.

1– الودائع تحت الطلب: تعتبر من المصادر الخارجية قصيرة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة البنك بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد[1].

وقد ورد في توصيات مؤتمر البنك الإسلامي المنعقد بدبي في ماي 1979عن الحسابات الجارية ما يلي:

– عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب في أرباح الاستثمار

– تعتبر الحسابات الجارية من مصادر تحقيق الأرباح في البنوك الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظرا لأنها ودائع غير مكلفة، وتتفاوت نسبة الحسابات الجارية من بنك لآخر، وكلما زادت قدرة البنك على جذب الودائع غير المكلفة كلما أدى ذلك إلى زيادة الموارد المالية للبنك الغير مكلفة، مما يؤدى إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد.

2– الودائع الادخارية (حسابات التوفير): وتأخذ شكل ودائع متوسطة وطويلة الأجل لدى البنوك الإسلامية، وتنقسم إلى:

أ– حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت[2].

ب– حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: وفي هذا النوع من الحسابات لا يستحق ربحا وحكمه حكم الحساب الجاري.

3– ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار): وهى الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد، ويتولى البنك الإسلامي القيام باستثمار تلك الأموال، أين تخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم.

وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال الخارجية في البنوك الإسلامية، كما تأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين والبنوك الإسلامية، وتنقسم ودائع الاستثمار إلى:

أ– الإيداع مع التفويض: بمعنى أن يكون للبنك الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشاريع البنك, محليا أو خارجيا، تتراوح بين آجال مختلفة (3, 6, 9, 12, 24) شهرا مع قابلية التجديد وهو يقوم على أساس المضاربة المطلقة.

ب– الإيداع بدون تفويض: يسمح هذا النوع بأن يختار المودع مشروعا من مشاريع البنك الإسلامي، لاستثمار فيه أمواله وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها، وتقوم بعض البنوك الإسلامية بتطبيقه على أساس عقد المضاربة المقيدة.

4– صكوك الاستثمار: تعد صكوك الاستثمار البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، يقوم تطبيقها على عقد المضاربة المشتركة بين طرفين، وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة بحسب نوعية الصك، والذي تحكم به قاعدة " الغنم بالغرم".

وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

أ– صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد: يحكم هذا الصك عقد المضاربة المقيدة يقوم البنك باختيار المشروع الذي تموله، ثم يطرح الصكوك للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع، كما يتم توزيع جزءا من العائد

[1] موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بكفاية رأس المال، أطروحة فلسفة، تخصص مصارف إسلامية، كلية العلوم المالية والاقتصادية، دمشق، 2008، ص: 50.

[2] أسامة عبد الخالق الأنصاري، إدارة البنوك الإسلامية والتجارية، القاهرة –مصر–، 2008، ص: 93.

كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل البنك على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ب– صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين: تختلف هذه الصكوك عن سابقتها في تحديد مدة الصك بحسب نوع النشاط وتكون اللتسوية حسب ما يظهره المركز المالي السنوي للنشاط.

ج– صك الاستثمار العام: يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة، ويستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقا لما يظهره المركز المالي للبنك، ويحصل البنك على جزء من الأرباح.

5– دفاتر الادخار الإسلامية: تعد دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالبنوك الإسلامية، ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت.

وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض البنوك الإسلامية ومنها البنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويا وفقا لنتائج النشاط الفعلي للبنك، ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد، وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام.

6– ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: انطلاقا من مبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية، تقوم بعض البنوك الإسلامية التي لديها فائض في الأموال، بإيداع تلك الأموال في البنوك الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

7– صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة: وتنقسم إلى:

أ– صكوك المقارضة المشتركة: وهي صكوك يصدرها البنك بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب بتمويل الاستثمارات، ويخصص البنك صافي الأرباح مجتمعة جزءا منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك وبذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى تبعا لما يحققه البنك من عملياته مجتمعة من أرباح.

ب– صكوك المقارضة المخصصة: تختلف هذه الصكوك عن سابقتها من حيث قيام البنك بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع ، ويكون الاكتتاب حسب الاختيار، ويعد صاحب الصك شريكا بقدر ما يملكه، والبنك وكيلا عن الصكوك.

8– شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل للبنوك الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات.

الفرع الثاني: موارد واستخدامات البنك الإسلامي والتقليدي

يمكن مقارنة موارد واستخدامات البنك الإسلامي والتقليدي من خلال الميزانية، حيث نقوم بتوضيح أهم التمايز بينهما:

الجدول رقم (1–1): ميزانية البنك الإسلامي

Assets الموجودات (الأصول)	Liabilities المطلوبات (الخصوم)
1- نقد في المصروف	1- حسابات الائتمان * ودائع تحت الطلب
2- أرصدة لدى البنوك(المحلية والخارجية). * أرصدة لدى البنك المركزي. * أرصدة لدى البنوك الأخرى.	2- حسابات الاستثمار المشترك * ودائع التوفير. * ودائع تحت الإشعار. * ودائع لأجل.
3- محفظة الأوراق المالية * أسهم عادية * مشاريع وتمويل المحافظ الاستثمارية (سندات المقارضة).	3- حسابات الاستثمار المخصص.
4- قروض حسنة	4- المحافظ الاستثمارية * سندات المقارضة.
5- مشاريع وتمويل الاستثمار المشترك * المضاربة، المشاركة، المرابحة، الاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك. * استثمارات أخرى.	5- ودائع البنوك (المحلية والخارجية).
6- مشاريع وتمويل الاستثمار المخصص	6- تأمينات نقدية مختلفة.
7- أرصدة مدينة أخرى.	7- مخصصات مختلفة
8- موجودات ثابة (بعد الإهلاك)	8- أرصدة دائنة.
9- موجودات أخرى.	9- مطلوبات أخرى.
	10- مجموع المطلوبات.
	11- رأس المال المدفوع
	12- الاحتياطات والأرباح المحتجزة/ أو المدورة * احتياطي قانوني. * احتياطي اختياري. * احتياطي خاص.

	* أرباح محتجزة/ أو مدورة.
	13- مجموع حقوق المساهمين
مجموع الموجودات	**= مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين**

المصدر:محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان –الأردن–، 2008، ص101.

جدول رقم(1–2): ميزانية البنك التقليدي (أهم البنود)

Assets الموجودات (الأصول)	**Liabilities المطلوبات (الخصوم)**
نقدية	**رأس المال والاحتياطي**
رصيد نقدي لدى البنك المركزي	**الودائع تحت الطلب(الجارية):**
	*** ودائع أفراد وشركات**
	*** ودائع حكومية وقطاع عام**
	*** ودائع بنكية**
أوراق حكومية	**الودائع لأجل**
استثمارات	**الودائع الادخارية**
قروض وسلفيات	**الودائع الائتمانية**
أوراق تجارية وكمبيالات مخصومة	**سلفيات من البنوك**

المصدر: منير إسماعيل أبو شاور، أمجد عبد المهدي مساعدة، نقود وبنوك، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن–، 2010، ص:186.

من خلال ميزانية البنك الإسلامي والتقليدي يتضح لنا تمايز في بعض بنود الموجودات والمطلوبات في ميزانية البنوك الإسلامية بالمقارنة مع ميزانية البنك التجاري، وفيما يلي عرض لأهم أوجه التمايز:

أولا: محفظة الأوراق المالية

تشتمل محفظة الأوراق المالية للبنوك الإسلامية على أسهم عادية وسندات المقارضة، ففي حين تتعامل البنوك التقليدية بالأسهم والسندات القائمة على الفائدة، فإن البنوك الإسلامية تتعامل بالأسهم العادية للشركات أو الهيئات التي تمارس أنشطة مشروعة، أو تنتج سلعا غير محظورة من الناحية الشرعية، كما أنها لا تتعامل بالسندات خاصة تلك الصادرة عن الحكومة و الشركات باعتبارها من المعاملات الربوية. وكذلك عدم التعامل بالأسهم الممتازة التي تصدر عن بعض المؤسسات المالية و الشركات، والتي تعطي حاملها الحق في الحصول على الأرباح بنسبة معينة من قيمتها الاسمية تكون محددة سلفا، وحصولهم على نصيبهم من الأرباح أو أموال التصفية قبل توزيع الحصص على حملة الأسهم العادية.

والجدير بالذكر أن الفقهاء أجازوا التعامل في الأسهم العادية في الأنشطة المشروعة، على أساس أن حامل السهم يشارك في نتائج النشاط ربحا وخسارة، ويرى فقهاء آخرون عدم شرعية التعامل في السندات مهما كانت مصدرها أو الأسهم الممتازة، لأنها تقوم على أساس الحصول على الفوائد[1].

ثانيا: القروض الحسنة

تقوم البنوك الإسلامية بمنح القروض الحسنة بدون مقابل لعملائها والذي يعتبر من إحدى سماتها، وتقدم هذه القروض عادة للأشخاص الذين يواجهون أزمة طارئة في أعمالهم، ولمساعدتهم في استمرار وسير النشاط إذا ما توقف لمدة معينة، كما تمنح أيضا لغايات اجتماعية. وهو ما لا تتعامل به البنوك التقليدية التي تسعى إلى تعظيم أرباحها من خلال منحها قروض ربوية والحصول على أقساط الفوائد.

ثالثا: الودائع

تعتبر الودائع في البنوك التقليدية مضمونة، أي أن هناك التزاما بردها في مواعيد استحقاقها، أما في البنوك الإسلامية فهي ودائع مشاركة على أساس الربح والخسارة، باستثناء الودائع في الحسابات الجارية (حسابات الائتمان) التي عليها ضمان الرد لأصحابها.

ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمله مخاطر استثمارها ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح، أما في البنوك التقليدية ملكية المال من المودع إلى البنك وبالتالي يكون دينا في ذمة البنك ولا يتحمل المودع أي خسارة.

كما تعتبر ودائع الاستثمار في البنوك الإسلامية عقد مضاربة جائزا شرعا والعائد غير مضمون بالنسبة للمودع وغير محدد، أما البنوك التقليدية تعتبر عقد ربوي، والعائد مضمون بالنسبة للمودع ومحدد سلفا[2].

رابعا: المشاريع الممولة والتسهيلات الائتمانية المباشرة

وتتخذ الإشكال التالية:

1- المشاريع الممولة: تقوم البنوك الإسلامية بتمويل المشروعات حسب صيغ التمويل الإسلامية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة، الإستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها، وهو ما سنتطرق إليه تفصيلا في المبحث الثاني.

أما البنوك التجارية تقوم بتمويل المشروعات عن طريق القروض وبفوائد محددة سلفا.

2- التسهيلات الائتمانية المباشرة: تتميز ميزانية البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية بأنها لا تشتمل على منح قروض أو سلف قصيرة الأجل لعملائها على أساس الفائدة، أو فتح حسابات جارية مدينة للحصول على فوائد، أو فتح اعتماد للعملاء يتيح لهم سحب مبالغ معينة بسقف محدود خلال فترة زمنية معينة، مقابل دفع فوائد متفق عليها[3].

ويضاف إلى ذلك أن البنوك الإسلامية لا تقوم بعمليات خصم أو شراء الأوراق التجارية لأنها تمثل ربا، ولكنها تقوم فقط بعملية تحصيل هذه الأوراق لصالح عملائها، باعتبار ذلك من أعمال الوكالة المجازة شرعا في مقابل أجر أو عمولة مقتطعة عن الأعمال المنجزة.

خامسا: الاقتراض

---

[1] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2008، ص: 107.

[2] رايس حدة، مرجع سابق، ص:229.

[3] المرجع السابق، 230.

تقوم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية في عملية إعادة الخصم على أساس سعر الفائدة، بخلاف البنوك الإسلامية التي لا يمكن أن تلجأ إلى البنك المركزي للاقتراض بفائدة، أو إعادة خصم ما لديها من أو راق تجارية، لأنها لا تتعامل أساسا في هذا النوع من المعاملات البنكية.

المطلب الثاني: مقارنة البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من ناحية النشاط

تتشابه البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في بعض الصفات، لكن الاختلافات أكثر من التشابه، ومن خلال هذا المطلب نقوم بتوضيح أوجه التشابه والاختلاف.

الفرع الأول: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

ومن أوجه التشابه ما يلي:

– يعتبر هدف تحقيق الربح من بين الخطط المسطر عليها من قبل البنوك الإسلامية والتقليدية، لكن البنوك الإسلامية كما سبق الذكر تسعى إلى تحقيقه وفق الشريعة الإسلامية.

– تخضع البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية للرقابة المالية من قبل البنك المركزي، والالتزام بالتعليمات الصادرة من قبله.

– تعتبر البنوك الإسلامية والتقليدية وسيطا ماليا في المعاملات المالية التي تقوم بها.

– تقوم البنوك الإسلامية والتقليدية بطرح أسهم للإكتتاب فيها.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

يمكن تلخيص أهم الفروق بين البنوك الإسلامية والتقليدية في الجدول التالي:

جدول رقم (1–3): أهم الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

معيار الاختلاف	البنوك الإسلامية	البنوك التقليدية
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات تاريخية، سياسية، اجتماعية ودينية وهي الدافع الأساسي.	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة.
أساس التعامل	تقوم على أساس تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية، واستبعاد الفائدة البنكية من المعاملات.	تقوم على أساس تطبيق الفائدة في جميع معاملاتها.
الخسارة	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم، أي قبول الناتج سواء كان ربحا أو خسارة.	الإيراد المبني على أساس الفائدة البنكية محدد ومتفق عليها مسبقا.
النقود	وسيلة توسط في المبادلات ومقياس للقيم (تجارة بالنقود)	سلعة يتم الاتجار بها ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة البنكية للدائنة والمدينة (تأجير مباشر)
أشكال التمويل	على أساس البيوع، المشاركة والإجارة.الخ.	على أساس الاقتراض في شكل قرض مباشر أو تسهيلات غير مباشرة.
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات وقرض حسن.	في صورة تبرعات.
الهيكل التنظيمي	– لا يوجد جاري مدين. – قسم بيوع ومشاركات وإجارة. – لجنة فتوى، صندوق قرض حسن، صندوق زكاة وصندوق الغارمين.	قسم (إدارة) القرض والجاري مدين من أقوى الأقسام في البنك.
التخصص	يغلب عليها طابع البنوك الشاملة التي تقدم خدمات بنكية تجارية ومتخصصة واستثمارية.	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين، وقد بدا مفهوم البنوك الشاملة ينتشر.

المصدر: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن–، 2008، ص:123.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تتبع البنوك الإسلامية مجموعة من الصيغ لتمويل المشاريع الاستثمارية وسيتم التطرق في هذا المبحث لهذه الصيغ في المطالب التالية:

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة والمضاربة والاستصناع

تقوم البنوك الإسلامية بتمويل المشاريع الاستثمارية بعدة صيغ، وسنتناول في هذا المطلب صيغة المضاربة والمشاركة.

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على المضاربة

تتخذ المضاربة أشكال وشروط، ويمكن توضيح ذلك من خلال.

أولا: تعريفه المضاربة

تعرف بأنها عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر العمل على أن يتم الاتفاق على نصيب كل منهما بالربح بنسبة معلومة من الإيراد.

وبالنسبة للمضاربة البنكية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والبنك، بحيث يوكل بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة ، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها ما لم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة[1].

ثانيا: أشكال المضاربة

هناك شكلين للتمويل في المضاربة لدى البنوك الإسلامية وهي[2]:

1– المضاربة المشتركة: وهي أن يعرض البنك الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض عليهم باعتباره وكيل استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، والخسارة على صاحب المال.

أ– مراحل تنفيذ المضاربة المشتركة: يتولى البنك الإسلامي عملية المضاربة المشتركة وفق المراحل التالية:

– يقدم الأفراد بمدخراتهم بصورة فردية إلى البنك، وذلك لاستثمارها في المجالات المناسبة.

– يقوم البنك بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

– يخلط البنك أموال أصحاب رؤوس الأموال ثم دفع بها إلى المستثمرين، وهنا تنعقد مجموعة شركات مضاربة ثنائية بين البنك والمستثمر.

– تحسب الأرباح في كل سنة بناءً على ما يسمى بالتقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.

– توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة(صاحب رأس المال والبنك والمضارب).

ب– اقتسام الربح في المضاربة المشتركة:

يتم تقسيم أرباح عمليات المضاربة بأن تأخذ البنوك حصتها، وكذا أموال الودائع (الحساب الجاري) من الربح بنفس النسبة التي تأخذ بها أموال الودائع الاستثمارية التي تخلط بإذن أصحابها، وتجري عمليات المضاربة بها بواسطة البنك مباشرة أو عن طريق دفعها لآخرين، ويمتلك البنك نصيب استغلال الحسابات الجارية من غير أن يشترك معه أصحاب الودائع الاستثمارية، باعتبارها أموالاً مضمونة في ذمته، على أن يتحمل البنك التكاليف الخاصة بالمضاربة[3].

---

[1] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص: 71.

[2] منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر–، 2000، ص: 45.

[3] منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص: 46.

2- المضاربة المنفردة: وهي أن يقدم البنك الإسلامي التمويل لمشروع معين ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح حسب الاتفاق، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة. إن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة وغيرها[1].

ثالثا: الفرق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الفردية:

يمكن التفريق بين المضاربة المشتركة والفردية في النقاط التالية

- المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف (صاحب رأس المال والبنك والمضارب)، جميعهم يستحقون الأرباح إن حصلت، في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان صاحب المال والمضارب المستثمر.
- ترتكز المضاربة المشتركة على الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في المضاربة، أما الفردية فليس فيها خلط.
- تقوم المضاربة المشتركة أساس استمرارية الشركة، ومن صفقاتها ما تنتهي بسنة ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة.
- المضاربة المشتركة فيها ضمان لرأس المال، في حين لا يجوز ذلك في المضاربة الفردية.

رابعا: أنواع المضاربة

يمكن التمييز بين نوعين من المضاربة هي[2]:

1- المضاربة المطلقة (تفويض غير محدود): وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين المكان، الزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

2- المضاربة المقيدة (تفويض محدود): وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله، حيث يكون فيه تقييد نوعية، زمانية ومكانية.

خامسا: شروط المضاربة

تبنى المضاربة على جملة من الشروط[3]:

- يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة.
- إذا قدم العميل أصولاً غير النقد (كآلات إنتاجية مثلاً) فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.
- يجوز أن يكون المال المضارب به متاحاً للمضارب حتى لو كان ديناً في ذمة المضارب.
- تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، ما لم يكن العميل طرفاً مسبباً لهذه الخسارة.
- يمكن الاتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على أن يتم تحديدها بعقد المضاربة
- يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعدي وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر.
- بعد حلول أجل عقد المضاربة والانتهاء من التقييم، يتوجب على المؤسسة المالية إيفاء رأس المال للعميل مع الربح إن وجد، وفي حال التأخر في ذلك يعتبر غبناً ما لم يوافق العميل على هذا التأخير.
- لا يجوز للمضارب الاستدانة على حساب المضاربة، وهو دائماً الضامن لرأس المال.
- يجوز للمؤسسة المالية اشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها.

---

[1] أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية "بيوع، القروض، الخدمات المصرفية"،دار الفكر، عمان–الأردن–، 2008، ص: 133.

[2] نوري عبد الرسول، المصرفية الإسلامية "الأسس النظرية والتكاليف"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان–الأردن–، 2001، ص: 190.

[3] خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، شباب الجامعة، الإسكندرية –مصر–، 2008، ص: 163.

– لا يضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير.

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على المشاركة

المشاركة هي صورة قريبة مع المضاربة إلا أن الفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس مال من قبل صاحب المال كطرف. أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.

أولا: تعريف المشاركة

تعريف المشاركة لغويا على أنها خلط الأموال ببعضها بحيث يصعب تمييز إحداها عن الآخر[1]، كما يمكن تعريفها اصطلاحا على أنها شركة الأموال، وهي أي عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر في رأس المال أو الجهد الإداري بغرض ممارسة أعمال تجارية تدر الربح، والمشاركة البنكية عبارة عن صيغة استثمارية وتمويلية متوافقة مع الشريعة، ويمكن أن تشترك فيها عدة أطراف مع البنك، وتهدف المشاركة مع البنك من قبل الأفراد إلى تحقيق أرباح من وراء المشاركة بالمال، بينما يبحث البنك في المشاركة عن التمويل، والعكس صحيح في حال دخول البنك في مشاركة بأعمال التجارة مع أحد عملائه.

ثانيا: أنواع المشاركة

تأخذ المشاركة عدة أنواع وفقاً للمنظور:

1– المشاركة الثابتة : تعتمد المشاركة على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع، والذي يأخذ شكلاً قانونياَ كشركة تضامن أو شركة توصية[2].

2– المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: في المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك يكون من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صورها:

– أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل البنك بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو غيره.

– أن يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، عندما يسدد الشريك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده.

– يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يشتري من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما وترتفع أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة.

3– المشاركة المتغيرة: وهي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُمول العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية.

---

[1] حربي محمد عريقات، مرجع سابق، ص: 162.

[2] مصطفى كمال، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، المكتب الجامعي الحديث، طنطا، 2006، ص 191.

ثالثا: شروط المشاركة

تتمثل أهم الشروط الواجب تحققها في عقد المشاركة في النقاط التالية[1]:

– يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة.

– يجب أن يكون رأس المال متوفراً في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة.

يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال.

– يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية (كالأرض مثلاً) بقيمة عملة واحدة وتحدد بناءً عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة.

– بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عليها ذمة مستقلة للمشاركة.

– يجوز أن يتم المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حد سواء.

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المرابحة والسلم والاستصناع

تعتبر صيغ التمويل القائمة على المرابحة والسلم والاستصناع من بين أعمال البنوك الإسلامية، وفيما يلي عرض هذه الصيغ

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على المرابحة

بيع المرابحة له مميزات في البنك الإسلامي وشروط أيضا ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: تعريف المرابحة

تعرف المرابحة على أنها: بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار، أو بنسبة معينة من ثمنه الأصلي، والمرابحة في البنك هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء من السلع[2]. ويتميز بيع المرابحة في البنك بحالتين هما[3]:

– الوكالة بالشراء مقابل أجر، كأن يطلب العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة ذات مواصفات محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى البنك مضافاً إليه أجر معين، مع مراعاة خبرة البنك في القيام بمثل هذا العمل.

– قد يطلب العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة ذات مواصفات، بعد الاتفاق على تكلفة شرائها وإضافة ربح معلوم عليها، ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها وبصيغة الآمر للشراء.

ثانيا: شروط المرابحة

تتمثل الشروط الواجب توفرها في عقد المرابحة فيما يلي[4]:

– تحديد مواصفات السلعة وزناً، عداً، كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة.

– أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول التي أشترى بها البائع الثاني(المشتري الأول).

– أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض من الثمن سواء كان مبلغاً محدداً أو نسبة من ثمن السلعة معلوم.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 120.

[2] الغريب ناصر، أصول المصرفية والإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبو للو، القاهرة –مصر–، 1996، ص: 187.

[3] المرجع السابق، ص 187.

[4] حبابة عبد الله، مرجع سابق، ص: 165.

– أن يكون العقد الأول صحيحاً.

– ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

– أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان، مكان وكيفية التسليم.

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على بيع السلم

يعتبر بيع السلم من الأعمال التي تقوم بها البنوك الإسلامية، لوها شروط أيضا

أولا: تعريف بيع السلم

يعرف بيع السلم على أنه: " بيع على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد، وهو بيع ثابت "مشروع" في الكتاب والسنة والإجماع."[1]

كما يعرف عقد السلم على أنه بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة وقد يسمى بيع السلف، فصاحب رأس المال يحتاج لشراء سلعة وصاحب السلعة يحتاج ليقبض ثمنها مقدما لينفقه في سلعته[2]، وبهذا نجد أن البنك أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للبنك أو للتاجر بربح مشروع ويقوم البنك بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته. وبالتالي يصبح البنك الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

ثانيا: شروط السلم

ويشترط في السلم شروط كثيرة لتحقيق مقتضاه من أهمها[3]:

– يجوز إجراء عقد السلم لشراء كل سلعة مباحة.

– لا يجوز تقديم عربون قبل إجراء التعاقد، بل يجب سداد كامل المبلغ عند التعاقد.

– يمكن تأخير سداد الثمن لمدة ثلاثة أيام، إذا تم الاتفاق على ذلك أو قضى العرف بذلك.

– يجب أن تكون السلعة محددة الصفات، المعالم والكمية بشكل لا يجعل مجال للتشابه مع غيرها بأي شكل من الأشكال.

– يجب أن يذكر مكان التسليم في عقد السلم.

– يجب أن يتم تحديد أجل عقد السلم، والذي يلزم البائع بتسليم السلعة المتعاقد عليها عند حلول أجل العقد.

– إذا حصل تأخير أو عجز من قبل البائع في تسليم السلعة، فإن العقد يعد باطلا، ما لم يتفق الطرفين على تمديد العقد بشرط ألا يدفع أي عوض نظير ذلك.

– لا يجوز للبنك أن يبيع بالسلم سلعة اشتراها بالسلم.

– يمكن أن يوكل البنك بائع السلعة لاستلامها بدلاً منه حلول أجل التسليم، كما يمكن للبائع أن يقوم ببيعها لصالح البنك إذا طلب منه ذلك.

الفرع الثالث: صيغ التمويل القائمة على الاستصناع

من خلال هذا الفرع يتم توضيح لمفهوم صيغة التمويل بالاستصناع والشروط التي يجب توفرها فيه

---

[1] حسني عبد العزيز جردات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص:93.

[2] حبابة عبد الله، مرجع سابق، ص: 166.

[3] الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: 188.

أولا: تعريف الاستصناع

يمكن تعريف الاستصناع لغة بأنه طلب الصنع، أما اصطلاحا: هو عقد على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل.

كما يمكن تعريف الاستصناع على أنه: "عقد على عمل شيء معين في الذمة، أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع لا من الصانع فإن العقد يكون إجارة لا استصناعا"[1].

ويعبر بعض الفقهاء أن المعقود عليه هو العمل فقط، لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل"، حيث يقال للمشتري مستصنع وللبائع صانع وللشيء مصنوع.

إن الاستصناع عبارة عن عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد، وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلاً من العميل، وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح.

ثانيا: شروط الإستصناع

تتمثل شروط الاستصناع فيما يلي[2]:

– يلتزم البنك بتزويد العميل بالمنتوج التي تم الاتفاق عليها عبر عقد الاستصناع.

– يجب أن يكون المبلغ الكلي للاستصناع معلوماً لدى المستصنع والبنك.

– يمكن تنفيذ تمويل الاستصناع لشراء أي منتوجات مصنعة ومباحة وتحمل أوصافاً معينة ومحددة، وهذا لا يلزم العميل بأية التزامات للصانع حيث أن اتفاقه يكون مع جهة التمويل (البنك).

– يلتزم البنك بتسليم السلعة المصنعة لعميله، ويمكن أن يوكل طرفاً ثالثاً للقيام بالتصنيع، ولا يجوز للعميل (المستصنع) المشاركة في صنع السلعة المصنعة، حيث أن ذلك من مسؤولية الصانع بشكل كامل، إلا في حالة المساهمة بالأرض للبناء عليها.

المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على الإجارة، المزارعة، المسقاة والقرض الحسن

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى صيغ التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية والمتمثلة في المزارعة، المساقاة والقرض الحسن.

الفرع الأول: صيغ التمويل القائمة على الإجارة

تقوم الإجارة على شروط لتحققها، كما تتخذ أشكال مختلفة، وسيتم توضيح هذا من خلال هذا الفرع.

أولا: تعريف الإجارة

تعرف الإجارة من الناحية الشرعية على أنها عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجازة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات، العقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم.

ثانيا: شروط الإجارة

يجب أن تتوفر الإجارة على الشروط التالية:

– يجب أن تكون السلعة المؤجرة من السلع المباح استعمالها.

---

[1] أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص:49.

[2] عبد المجيد قدي، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، جمعية التراث، الجزائر، 2002، ص: 132.

– يجب أن تكون السلعة من الأصول ذات المنفعة، ويبقى أصل السلعة ثابتاً بعد تحصيل المنفعة، ويندرج تحت هذا الأدوات المباني والآلات الصناعية (كآلات الغزل والتعبئة) والسيارات وما شابهها من الأصول الثابتة.

– يمكن أن ينتهي عقد الإجارة بإرجاع السلعة إلى المؤجر، أو أن يتملكها المستأجر في نهاية العقد، على أن ينص العقد صراحة على ذلك، أو أن يتفق كلا الطرفين بالتراضي على ذلك.

– يجب تحديد المدة التي سيتم إيجار السلعة فيها، وتحديد المبلغ الذي سيستحق للمؤجر والطريقة التي سيتم دفعه بها، كأن تكون دفعة واحدة بعد زمن محدد أو دفعات محددة في أوقات متفرقة.

– للمؤجر الحق في تحديد قيمة السلعة المراد تأجيرها والطريقة التي يتم بها دفع القيمة، كأن يتم الاتفاق على قيمة متناقصة أو متزايدة أو بمبالغ مختلفة، على أن يكون كل ذلك معلوماً تماماً للمستأجر حين إبرام عقد الإجارة.

ثالثا: أنواع الإجارة

تصنف الإجارة إلى ثلاثة أنواع وهي:

1– الإجارة المنتهية بالتملك: يتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، وأن ينص في العقد صراحة على إمكانية اقتناء المستأجر الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها،كما ينبغي أن يكون تفاهم بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجازية وتخفيضها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكاً للأصل[1].

2– التأجير التمويلي: وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات، ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجَّر طوال فترة الإيجار، ويقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد، وتتراوح فترة الإيجار عادة بين خمس سنوات إلى عشر سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة، وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة.

3– التأجير التشغيلي: تتميز صيغة التأجير التشغيلي بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجير قصير الأجل، مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل الآلات بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور.

الفرع الثاني: صيغ التمويل القائمة على المزارعة

كما يقوم البنك الإسلامي بصيغ التمويل القائمة على المزارعة وذلك كما يلي:

أولا: تعريف المزارعة

تعرف على أنها "دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة "عقد شركة" بأن يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض[2]." وتمويل البنك الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين: البنك الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة وصاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

---

[1] محمود حسين الخوالدة، المصارف الإسلامية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 129.

[2] موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة م عالمية، رسالة في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتيجي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة سكيكدة –الجزائر–، 2013، ص:127.

ثانيا: شروط المزارعة

تتلخص شروط تحقق عقد تمويل المزارعة في النقاط التالية:

– أهلية المتعاقدين (صاحب الأرض والعامل عليها) من النواحي القانونية والنية والسلوكية.

– أن تكون الأرض صالحة للزراعة، مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها.

– بيان مدة الزراعة إن كانت مثلاً لسنة، أو سنتين، أو لمدة معلومة.

– أن يكون الناتج بين الشريكين مشاعا بين أطراف العقد، وبالنسبة المتفق عليها، أي يجب تحديد نصيب كلا الطرفين.

– بيان من يقوم بالبذر من الطرفين، باعتبار أن المعقود عليه يختلف باختلاف البذر، فإذا كان من قبل صاحب الأرض كان المعقود عليه منفعة الأرض، وإذا كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة العمل.

الفرع الثالث: صيغ التمويل القائمة على المساقاة

تعرف المساقاة لغة واصطلاحا كما يلي:

أولا: تعريف المساقاة

تعرف المساقاة لغة على أنها: "مأخوذة من السقي، وذلك بأن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم[1]".

أما اصطلاحاً هي: "معاقدة على دفع الأشجار والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها، وهي نوع من الشركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما[2]"، والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد لحاجة أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم في تعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له خبرة في ذلك، فأجيزت المساقاة تحقيقاً لمصلحتهما.

الفرع الرابع: صيغ التمويل القائمة على القرض الحسن:

تعتبر صيغة التمويل القائمة على القرض الحسن من بين أعمال البنك الإسلامي.

أولا: تعريف القرض الحسن

يعرف القرض بأنه تقديم البنك مبلغاً محدداً لأحد عملائه، حيث يضمن الآخذ للقرض سداد القرض الحسن دون تحمل أية أعباء، أو مطالبته بفوائد أو عوائد استثمار هذا المبلغ، ويكتفي البنك بأن يستردّ أصل المبلغ فقط.

ثانيا: مصادر تمويل صندوق القرض الحسن

يتم تمويل صندوق القرض الحسن من خلال:

– يتم تمويل صندوق القرض الحسن من أموال البنك الخاصة والأموال المودعة لدى البنك على سبيل القرض مثل حسابات الائتمان.

– الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن، والتي يفوضون البنك بإقراضها للمتعاملين قرضا حسناً.

كما تقدم البنوك الإسلامية خدمات خارج صيغ التمويل الإسلامي وهي:

[1] المرجع سابق ، ص: 128.

[2] المرجع السابق، ص: 129.

– **خدمات بنكية تتضمن عمليات ائتمانية:** وهي خدمات تخضع لعمليات الدراسات الائتمانية فيتم تنفيذها في البنوك الإسلامية كعمليات استثمارية.

– **خدمات بنكية لا تتضمن عمليات ائتمانية:** أما الخدمات البنكية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية فيتم تنفيذها كخدمة بنكية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة نذكر منها:

– الاعتماد المستندي، خطابات الضمان، الأوراق المالية والتجارية، الصرف الأجنبي والسحب على المكشوف وتأجير الخزائن.

– بطاقات الفيزا والحولات، بيع وشراء الشيكات السياحية.□

المبحث الثالث: معايير نجاح البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها

تتخذ البنوك الإسلامية معايير مكنتها من النجاح، لكن تبقى التحديات والمعوقات تواجهها مادامت البيئة التي تنشط فيها متغيرة، ولهذا نتطرق في هذا المبحث إلى أهم المعايير التي تتبعها البنوك الإسلامية والمعوقات التي تواجهها.

المطلب الأول: معايير نجاح البنوك الإسلامية

ويقتضي بيان أبرز عوامل نجاح البنوك الإسلامية من خلال ما تستخدمه من وسائل لنجاح واستمرارها بما يلي:

الفرع الأول: الرقابة الشرعية

ومع تطور البنوك الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها البنكية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير الاطلاع على جميع الأعمال والأنشطة في البنوك الإسلامية.

ومن هنا أرى أنه لابد من وجود الهيئة العليا للرقابة ممثلة بالبنك المركزي الإسلامي ويعود في مرجعيته العلمية إلى المجمع الفقهي وهذه الهيئة على مستوى البنوك الإسلامية كافة.

ضرورة السعي إلى إصدار موسوعة اقتصادية إسلامية شاملة تضم كل ما تحتاج إليه البنوك الإسلامية من أحكام شرعية لتكون مرجعاً لهذه البنوك.

الفرع الثاني: تحسين نوعية الخدمة

إن تحسين خدمة العملاء يوفر تكاليف في المدى الطويل، وتحسين نوع الخدمة لا يعني فقط الاهتمام بتلقي طلبات العملاء وتلبيتها، وإنما يعني أن يستطيع البنك بعرض وتقديم خدمات لم يكن يستفيد العملاء منها، ويتأتى ذلك من خلال مايلي:

– تشخيص الخدمة البنكية من خلال جعل خدمات البنوك الإسلامية شخصية لكل عميل.

– رفع المستوى المهني للعاملين في إدارات التعامل المباشر مع العملاء، بحيث يستطيعون تقديم خدمات مهنية بسرعة ودقة تكتسب ثقة العملاء.

– اهتمام إدارات الاستثمار بالعمل على تحقيق أرباح للمتعاملين سواء لأصحاب الودائع الاستثمارية أو أصحاب رأس المال.

– تحسين جو العمل وجعله مريحا ومشجعا بين العاملين في البنوك الإسلامية.

الفرع الثالث: الإعلام والتكنولوجيا

– الإعلام على توعية الجمهور بأعمال البنوك الإسلامية وغرس الثقة لديهم، والتأكيد عن عدم وجود تشابه بين أعمال البنوك التج والإسلامية.

– إعداد الموظفين المؤهَّلين علمياً وعملياً وشرعياً.

– التأكيد من مشروعية المعاملات التي تتم في المصارف جميعها

– العمل على تعميم هذه المصارف عالمياً.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية نوعين من الصعوبات وهي كما يلي:

الفرع الأول: صعوبات داخلية

– صعوبات تتعلق بالنواحي القانونية، ذلك أن معظم قوانين البنوك قد وضعت وفق النمط البنكي التقليدي، بحيث تحتوي أحكاما لا تناسب أنشطة وأعمال البنوك الإسلامية.

– صعوبات تتعلق بالنواحي التشغيلية، منها إلزام البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية التي يدفع كثيرا منها فائدة على هذه الودائع.

–إن البنوك الإسلامية لا تتمتع بالميزة المتاحة للبنوك الأخرى بالاستفادة من وظيفة البنوك المركزية باعتبارها المقرض الأخير للبنوك.

– تواجه البنوك الإسلامية صعوبات بطبيعة الودائع التي تستثمرها لصالح المودعين فهي ذات آجال قصيرة وتظل غير قادرة على دخول في تمويل طويل الأجل.

– بعض البنوك الإسلامية لم تلتزم بما جاء في عقود تأسيسها.

– عدم انسجام الأنظمة البنكية وغيرها من الأنظمة المعمول بها في غالبية الدول الإسلامية مع أهداف البنوك وسياساتها، وعدم تفهم عدد كبير من أفراد المجتمع للبنوك الإسلامية ولأهدافها وحتى منطقها.

– عدم قناعة بعض القيادات على لتطبيق صيغ التمويل الأساسية كالمشاركة، الضاربة، السلم والاستصناع.

– صعوبة التوفيق بين الجوانب القانونية والفقهية في كل من صيغتي الضاربة والمشاركة جعلت البنوك الإسلامية تتحول في التطبيق إلى صيغة البيع بالمرابحة.

– عدم تطوير الأدوات والأساليب من جانب البنوك المركزية كي تتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: صعوبات خارجية

– عدم تفهم قطاع كبير من أفراد المجتمع للبنوك الإسلامية وأهدافها ومنطقها.

– هيمنة البنوك التقليدية على السوق المحلية والدولية.

– تقبل بعض قطاعات المجتمع التعامل بالفائدة.

– وجود بعض البنوك الإسلامية في دول يسيطر عليها النظام الاقتصادي الرأسمالي.

خلاصة الفصل:

لقد حققت البنوك الإسلامية نموا في عدد من الدول مما يؤكد أهميتها في المجتمع وذلك لما حققته لمتطلبات وحاجات، وهو ما أرسى بها لتحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية وتنموية وذلك بعيدا عن التعاملات الربوية التي تقوم بها البنوك التقليدية، ويمكن تلخيص ما توصل اليه في النقاط التاليةّ:

– تقوم البنوك الإسلامية بوظيفة الوساطة المالية التي تتطلب منها تجميع مصادر مالية لتمويل المشاريع الاستثمارية والعمل على تقديم خدمات وفق الشريعة الإسلامية.

– يعتبر مبدأ تحريم الربا من أهم المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، حيث تقوم على قواعد أحكام الشريعة الإسلامية.

– تعتمد البنوك الإسلامية صيغ تمويل متعددة ومتنوعة ويمكن تطبيقها في مختلف الآجال.

– تواجه البنوك الإسلامية منافسة كبيرة من قبل البنوك التقليدية خاصة مع لجوئها بفتح فروع إسلامية تماشيا مع متطلبات عملائها، وهو ما يشكل خطر وتهديد عليها في المستقبل، ويجعل ميزتها التنافسية والتي تتمثل في عدم التعامل بالربا تختفي، مما يتطلب على البنوك الإسلامية تبني أنظمة لتطوير الخدمات وضمان أموال المودعين.

الفصل الثاني

تمهيد:

تعد البنوك الإسلامية جزء من النظام البنكي في الكثير من الدول، يكتنف نشاطها مجموعة من المخاطر؛ وهو ما يتوجب على إداراتها ضرورة تحديدها والتقليل من وقوعها، كما أنه على بنوكها المركزية وضع المعايير والضوابط الكفيلة بالتخفيف من حدتها، وذلك من خلال فرق قوانين وأنظمة للحد من هذه المخاطر ولتعزيز ثقة الجمهور وضمان أموالهم في البنوك الإسلامية.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى المخاطر التي تواجه البنوك، ومقارنتها مع مخاطر البنوك الإسلامية وسبل الحد منها، كما نتطرق إلى الأنظمة التي تسير وفقها البنوك لضمان ودائع الجمهور ومقارنتها مع أنظمة ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، وسيتم دراسة أنظمة ضمان الودائع من خلال الآلية التي تعمل بها، وبتقييم هذه الأنظمة وذلك من خلال كفايتها. ، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: ضمان الودائع في البنوك التقليدية.

المبحث الثالث: نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية.

المبحث الرابع: تحليل نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية

من خلال يتم استعراض لأنواع المخاطر التي تواجه البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، وتلخيص لأوجه الاختلاف بين هذه المخاطر في شكل مقارنة، والتطرق للأساليب والإجراءات التي تتخذها البنوك الإسلامية للحد من المخاطر التي تواجهها.

مطلب الأول: مخاطر البنوك التقليدية

تختلف المخاطر التي تواجه البنوك التقليدية عن مخاطر البنوك الإسلامية، وذلك في عدة أوجه، وقبل التطرق لهذه الاختلافات سيتم توضيح لمفهوم المخاطر وأنواعها.

الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية وأنواعها

يمكن تعريف وتقسيم المخاطر البنكية كما يلي:

أولا: تعريف المخاطر البنكية

اختلف مفهوم المخاطر من وجهة نظر الباحثين، فمنهم من عرف المخاطر على أنها: " احتمال السلبية في الحدث مطلقا، أو احتمال أن يكون العائد الفعلي مختلفا عن العائد المتوقع"[1].

فاحتمال السلبية في الحدث مطلقا هو تعريف فيه نظر لأن المخاطر هي الاختلاف بين النتيجة المحتملة عن النتيجة المتوقعة، وهو ما يعني التقلب في معدل العائد المحتمل عن معدل العائد المتوقع، أي أنها تنشأ نتيجة حالة عدم التأكد بخصوص إيرادات وتكاليف النشاط.

يمكن تعريف المخاطر بأنها احتمالية مستقبلية قد تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف البنك وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حال عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على البنك وإفلاسه.

ثانيا: أنواع المخاطر البنكية

يقسّم الباحثون المخاطر بطرق مختلفة من ذلك تقسيم المخاطر إلى مخاطر عامة وهي التي ترتبط بأحوال السوق والاقتصاد عامة ومخاطر خاصة وهي التي تتصل بالمؤسسة ذاتها. وقسم آخرون المخاطر إلى مخاطر أعمال وهي التي يكون مصدرها طبيعة المنشأة أو المؤسسة وتتصل عوامل تؤثر وتتأثر بمنتجات السوق ، ومخاطر مالية التي تؤدي إلى خسائر محتملة نتيجة تقلبات المتغيرات المالية وتكون في الغالب مصاحبة لنظام الاستدانة، حيث تكون البنوك في وضع مالي لا تستطيع مقابلة التزاماتها من أصولها.

الفرع الثاني: المخاطر التي تواجه البنوك التقليدية

ونرى أنه يمكن تقسيم المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك عموما إلى مجموعتين:

أولا: المخاطر المالية

وهي المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات، وتشتمل على مخاطر الائتمان والسيولة ومخاطر أسعار الأسهم والسلع وأسعار الصرف وسعر الفائدة[2]، وأهم ما يمكن توقعه من مخاطر مالية مايلي:

1- مخاطر الائتمان: ترتبط بالعميل وبالوفاء بالتزاماته في موعدها، وقد يكون عدم وفاء العميل بالتزاماته تجاه البنك في موعدها عائدا إلى عدم قدرته على الوفاء أو عدم رغبته بالوفاء.

[1] المومني غازي فلاح، إدارة المخافظ الاستثمارية، دار المناهج، عمان –الأردن، 2002، ص: 60.

[2] طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"، الدار الجامعية، ط2، الإسكندرية، –مصر، 1999، ص 17.

2- مخاطر السيولة: وهي تكون في عدم توفر السيولة الكافية لمتطلبات التشغيل أو للإيفاء بالتزامات البنك في حينها، وقد تنتج عن سوء إدارة السيولة في البنك وعن صعوبة الحصول على السيولة بتكلفة معقولة وهو ما يدعى بمخاطر تمويل السيولة، أو تعذر بيع أصول.

كما تنشأ مشكلة السيولة عادة من أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية وتباينا بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها، فالبنك لا يستطيع السيطرة على مصادر أمواله من الودائع[1].

3-مخاطر السوق: وهي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على إيرادات البنك ورأسماله والناجمة عن التقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية والسلع، وفيما يلي توضيح لأقسام مخاطر السوق:

أ- مخاطر سعر الفائدة "هامش الربح ": وتنجم هذه المخاطر عن إمكانية اختلاف سعر الفائدة خلال مدة القرض اقتراضا أو إقراضا مما قد يؤدي إلى خسائر ناجمة عن الاقتراض بسعر أعلى من السعر الذي تم الإقراض به. أو قد ينشأ خطر سعر الفائدة بسبب التفاوت الزمني للآجال وإعادة تقييم الأصول والخصوم والبنود خارج الميزانية وقد يكون سببا لما يدعى بمخاطرة الأساس وهو الفرق بين السعر الآني والآجل ومخاطر عدم التأكد من الدخل[2].

ب- مخاطر أسعار الصرف و أسعار الأوراق المالية والسلع: تواجه البنوك التقليدية أثناء قيامه بتنفيذ عمليات تبادل النقد الأجنبي، حيث قد يتعرض لخسائر كبيرة إذا لم تتم عملية التبادل بشكل سليم، ولذلك قد يتحمل البنك خسائر نتيجة تقلبات أسعار صرف العملات. وتتمثل احتمالية الخسارة من إعادة تقييم مراكز مأخوذة بالعملة المحلية مقابل عملات أجنبية[3].

أما مخاطر أسعار الأوراق المالية هي مخاطر احتمالية تعرض البنوك لخسائر بسبب التقلبات في الأسعار السوقية للسندات والأسهم والسلع، لذلك يجب أن تقوم البنوك بإعداد واعتماد سياسات محددة تحكم التعامل مع هذه الأنشطة، وأن تعكس هذه السياسات مستوى قبول البنك للمخاطر المختلفة التي قد تنشأ عن المتاجرة والاستثمار، ويعتبر قياس مخاطر السعر في غاية الأهمية من أجل إدراك الخسائر المحتملة والتأكد من أن هذه الخسائر لا تؤثر بشكل كبير على رأس المال.

ثانيا: مخاطر التشغيل

يمكن أن تنتج عن عوامل داخلية وخارجية وتسبب خسارة للبنوك مباشرة أو غير مباشرة، ويمكن أن نحصر مصادر هذه المخاطر وتحديد ملامحها بمايلي:

- الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذمم الموظفين.
- مخاطر ناجمة عن أخطاء للموظفين قد تكون غير مقصودة ولكن نتيجة الإهمال أو عدم الخبرة.
- مخاطر التزوير وتشمل تزوير الشيكات والمستندات والوثائق المختلفة واستخدامها.
- المخاطر الناتجة عن الجرائم الإلكترونية وخاصة بعد التوسع في استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات البنكية وتشمل بطاقات الائتمان، ونقاط البيع بالبطاقات، واستخدام الإنترنت.
- مخاطر ناشئة عن أخطاء أو عيوب أو أعطال أو عدم كفاية في الأجهزة والبرامج التقنية المستخدمة في البنوك.

كما تواجه البنوك أيضا عدد من المخاطر نذكر منها مايلي:

---

[1] صباح، بهية مصباح، العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في فلسطين"دراسة تحليلية"، رسالة في العلوم التجارية، غير منشورة، جامعة غزة –فلسطين–، 2005، ص: 55.

[2] أبو صبحا سليمان، الإدارة المالية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، القدس –فلسطين–، 1996، ص51.

[3] عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان –الأردن–، 1999، ص 213.

– **المخاطر القانونية:** نستطيع توقع احتمالات عدد من المخاطر القانونية منها:

* المخاطر الناجمة عن أخطاء في العقود أو المستندات أو التوثيق.

* المخاطر الناجمة عن عدم فعالية النظام القضائي في بلد ما أو فساده.

* المخاطر الناجمة عن التأخر باتخاذ بعض الإجراءات القانونية في مواعيدها الملزمة.

* المخاطر الناجمة عن مخالفة بعض القوانين أو الاتفاقيات الملزمة، كمخالفة قوانين مكافحة غسيل الأموال، أو القوانين المقيدة لتحويل العملات أو تداول العملات الأجنبية في بعض الدول أو قوانين المقاطعة الملزمة.

– **المخاطر السياسية:** خاصة في ظل ما يدعى اليوم بالنظام العالمي الجديد أو ما يدعى بالعولمة منفردة تقريبا على العالم، ومن ذلك القرارات الصادرة عن بعض الدول الكبرى أو عن مجلس الأمن أو المنظمات الدولية الأخرى بالحصار الاقتصادي أو المقاطعة لدولة ما أو لمؤسسة بذاتها[1].

وبصفة عامة يمكن توضيح مختلف المخاطر البنكية من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (2–1): أنواع المخاطر البنكية

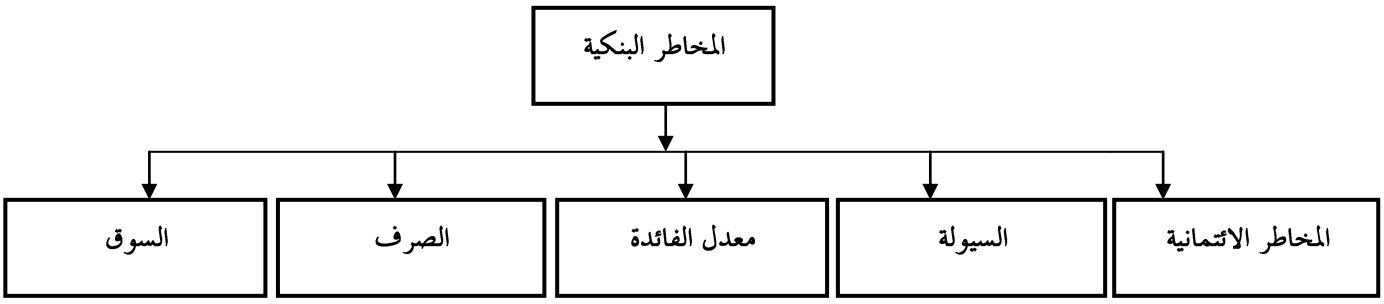

source: Joel Bessés, gestion de risque et gestion actif-passif des Banques, édition DALLOZ, Paris 1995, p15.

المطلب الثاني: المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية نفس المخاطر التي سبق التطرق إليها لكن على أوجه اختلاف ويمكن توضيح ذلك من خلال مايلي:

الفرع الأول: مخاطر تتعلق بصيغ التمويل الإسلامية

تنفرد صيغ التمويل الإسلامي بمخاطر تتعلق بشروطها الشرعية وطبيعتها وقد تكون الآراء المتباينة للفقهاء في بعض مسائلها وخاصة إذا لم يوجد نظام قضائي فعال، مصدرا لما يدعى بمخاطر الطرف الآخر من ذلك مثلا.

أولا: مخاطر التمويل بالمرابحة:

في هذه الصيغة قد تتعرض البنوك الإسلامية إلى عدد من المخاطر قد نذكر منها مايلي[2]:

– عدم وفاء العميل بالسداد حسب الاتفاق.

– تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات عن التأجيل.

[1] محمد مطر، التحليل المالي والائتماني " الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان– الأردن–، 2000 ، ص 360.

[2] حسن ماهر الشيخ، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى –مكة المكرمة–، 2005.

- مخاطر الرجوع في الوعد، نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء في حالة الأخذ بعد إلزامية العقد.
- مخاطر رفض المنتجات لوجود عيب فيها.

ثانيا: مخاطر التمويل بالسلم:

ويمكن حصر مخاطر التمويل بالسلم في النقاط التالية:

- عدم التزام العميل بتسليم المنتجات في الوقت أو الكمية والمواصفات المتفق عليها في العقد[1].
- عدم تغطية العائد من المسلم التكلفة.
- مخاطر انخفاض أسعار المنتجات بعد استلام البنك الإسلامي لها.
- انخفاض جودة المنتجات المسلمة عما أتفق عليه.

ثالثا: مخاطر التمويل بالاستصناع

ويمكن حصر مخاطر التمويل بالاستصناع فيما يلي:

- تقلبات الأسعار بعد تحديد عقد الاستصناع.
- تأخر الصانع بتسليم المنتجات إذا كان البنك الإسلامي مستصنعا[2].
- تأخر المنتج في تسليم المنتجات إذا كان البنك الإسلامي صانعا.
- تلف المنتجات في البنك الإسلامي قبل تسليمها للمصنع.

رابعا: مخاطر التمويل المضاربة

في هذه الصيغة قد يتعرض البنك الإسلامي إلى المخاطر التالية:

- المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك قيمة الأرباح للبنك، أو التأخر في دفعها.
- المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جهة الشريك، أو عدم دراسة المشروع بطريقة جيدة.
- مخاطر السمعة الناتجة عن عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية، وهو ما يؤثر على موقف المودعين في البنك.
- المخاطر تلف المنتجات وهي تحت تصرف المضارب والمخاطر الناتجة عن خسارة الشركة، أو كون الربح الفعلي أقل من المتوقع[3].
- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.

الفرع الثاني: مخاطر غياب الفهم الصحيح للمخاطر في العقود الإسلامية

إن غياب الفهم الصحيح لعمل البنوك الإسلامية ورسالتها ومبدئي الخراج بالضمان والغنم بالغرم لدى المتعاملين والأخطر من ذلك أن يكون لدى العاملين في البنوك الإسلامية قد يؤدي إلى مخاطر في الثقة وإلى مخاطر السحب (بأن يسحب المودعون ودائعهم) بسبب الشعور بأن قد لا يوجد فروق جوهرية بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية من حيث النتيجة على الأقل وبسبب أن العائد على الودائع قد لا يكون منافسا مقارنة بالفوائد التي يتقضاها المودعون لدى البنوك التقليدية[4].

---

[1] عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه في الفلسفة، تخصص اقتصاد إسلامي، غير منشورة، السعودية، 2005، ص: 134.

[2] الأخضر لقليطي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية "دراسة ميدانية"، ملتقى حول أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، ص:13.

[3] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها، جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتاب الحديث، 2008، ص،ص: 131- 132.

[4] ماهر الشيخ حسن، مرجع سابق، ص: 10.

وقد يولد ذلك أيضا ما يدعى بمخاطر الإزاحة التجارية وتحدث بشكل رئيسي في حال لجوء البنوك الإسلامية بسبب المنافسة إلى دعم عائدات المودعين من أرباح المساهمين. أو إلى محاولة ضمان بعض الودائع الاستثمارية بالاعتماد على اجتهادات فقهية لا تتمتع بالإجماع والاستقرار.

المطلب الثالث: مقارنة بين مخاطر البنوك التقليدية والإسلامية

يخصص هذا المطلب بدراسة المقارنة بين المخاطر في البنوك الإسلامية والتقليدية لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما مع التعرف على سبل مواجهتها في البنوك الإسلامية على اعتبار أنها البديل في ظل الأزمات المالية.

الفرع الأول: من حيث طبيعة مخاطر تقلب العائد على الاستثمار

يمكن مقارنة مخاطر البنوك التقليدية بمخاطر البنوك الإسلامية من حيث طبيعة مخاطر تقلب العائد على الاستثمار من خلال مايلي:

أولا: البنوك التقليدية

تم تحديد العائد على الاستثمار مقدما حيث تقوم هذه البنوك بمنح القروض والسلفيات والخصم مقابل فائدة تتصف بالثبات والتحديد المسبق، وارتباطها بالزمن وخلوها نسبيا من المخاطرة.

كما تقوم البنوك التقليدية بتأكيد العائد المطلوب بالعديد من الضمانات والكفالات التي تضمن استرداد أصل المال وعوائده، بالإضافة إلى حقها في فرض غرامات التأخير في السداد دون مراعاة الحالة المالية.

ثانيا: البنوك الإسلامية

يتم تحديد العائد على الاستثمار بناء على نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والتي يقوم بها البنك الإسلامي ويتوقف صحة نتائج هذه الدراسة على العديد من العوامل والمتغيرات ومنها نوع النشاط، وقيم وأخلاق وكفاءة العميل (شريكا أو مضاربا) والثقة، والظروف المحيطة به.

كما أن البنك الإسلامي قد لا توجد لديه ضمانات أو رهونات حيث يكون البنك في موضع الشريك وإذا وجدت لا يجوز استخدامها إلا في حالة تعدى أو تقصير العميل، كما لا يجوز للبنك الإسلامي فرض غرامات تأخير على العميل، وهذا من شأنه أن يحدث تغيرات كبيرة في العائد على الاستثمار.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن فرصة تحقق مخاطر انخفاض العائد الفعلي على الاستثمار عما كان واردا بدراسة الجدوى في البنوك الإسلامية أكبر بكثير عنة في البنوك التقليدية.

الفرع الثاني: من حيث أثر مخاطر الاستثمار في البنوك

وذلك من خلال المخاطر التي لها أثر على البنك الإسلامي والمخاطر التي ليس لها أثر.

أولا: مخاطر ذات أثر على البنك الإسلامي وليست ذات أثر على البنك التقليدي:

يتم ذلك من خلال مايلي:

1- مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء "التملك": وهذه المخاطر ذات أثر كبير في صيغتي المرابحة للآمر بالشراء ، والإجارة مع الوعد بالتملك، وبما أن البنك التقليدي لا يمارس هذه المجالات فلا يوجد لهذه المخاطر أثر عليه.

2- مخاطر التلف: وهذه المخاطر ذات أثر في معظم صيغ الاستثمار الإسلامي، وليس لهذه المخاطر أثر على البنك التقليدي حيث لا يمارس استثمار أمواله عن طريق هذه الصيغ.

3- مخاطر الرد وعدم الاستلام من جانب المتعامل مع البنك: وهذه المخاطر ذات أثر في صيغ المرابحة والسلم، والاستصناع، والإجارة مع الوعد بالتمليك، وليست لهذه المخاطر أثر على البنك التقليدي.

ثانيا: مخاطر ذات أثر على البنك التجاري وليست ذات أثر على البنك الإسلامي:

1- مخاطر سعر الفائدة: ليست لهذه المخاطر أثر مباشر في البنوك الإسلامية، حيث إن البنك الإسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، فلا توجد في محفظة الأوراق المالية الإسلامية أوراق بفائدة ثابتة، ولذلك فليس هناك أثر مباشر من انخفاض أو ارتفاع أسعار الفوائد في السوق.

2- مخاطر الرافعة المالية: تزداد الرافعة المالية لأي بنك باستخدام الأموال المقترضة، وبما أن محفظة الأوراق المالية الإسلامية لا تحتوي على أسهم لشركات يتم تمويلها بالقروض فإنه لا يوجد فيها رافعة مالية وبالتالي لا تواجه البنوك الإسلامية بصورة مباشرة[1].

ويخلص مما سبق أن هناك اختلافات بين طبيعة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية والتقليدية وتتراوح هذه الاختلافات بين الحجم والدرجة لهذه المخاطر، كما أن هناك مخاطر متشابهة بين هذه البنوك، ومعظم هذه المخاطر ترجع إلى التغيرات في الظروف العامة التي تصيب كافة الاستثمارات في وقت واحد وتؤثر على عوائد أي استثمارات مثل مخاطر التضخم، ومخاطر السوق، والمخاطر السياسية والقانونية، فكلها مخاطر يصعب التحكم فيها من قبل البنوك، كما أن هناك مخاطر خاصة متشابهة بين هذه البنوك مثل مخاطر العنصر البشري، وهي مخاطر يمكن التحكم فيها من قبل البنوك الإسلامية بصورة خاصة عن طريق البحث والاستعلام الجيد والتأكد من توافر القيم لأخلاقية والفنية والمالية للمتعاملين معها قبل التعاقد معهم.

الفرع الثالث: من حيث مباشرة وعدم مباشرة مخاطر الاستثمار على البنوك

تختلف المخاطر بالنسبة للبنك الإسلامي والتقليدي من حيث مباشرة مخاطر الاستثمار بما يلي:

أولا: البنوك التقليدية

من خلال تحليل الطبيعة المميزة لمخاطر الاستثمار في البنوك التقليدية اتضح أن معظم هذه المخاطر، مخاطر مباشرة على نشاط عميل البنك وليست على البنك ذاته، حيث إنه في حالة وقوع هذه المخاطر فسوف تؤدى إلى التأثير السلبي على النشاط الاستثماري للعميل المقترض من البنك، وتدخل البنك في هذه الحالة إنما هو لضمان استرداد القرض وفوائده.

ثانيا: في البنوك الإسلامية

ومن تحليل الطبيعة المميزة لمخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية اتضح أن هذه المخاطر مخاطر مباشرة على البنك الإسلامي والعميل معا. لأن البنك الإسلامي ليس صاحب قرض وفائدة، وإنما هو شريك أو مضارب أو مستأجر أو صانع، وأي تأثير على نشاط العميل سوف يؤثر بالتالي على عائد البنك[2].

حيث إن العملية الاستثمارية تعتمد على أساس المشاركة وتفاعل رأس المال مع العمل، والغنم بالغرم، بمعنى تحميل كل طرف من المخاطر بقدر ما يحصل عليه من العائد، وبالتالي فإنها تشارك في خسائر صيغ الاستثمار الإسلامي نتيجة المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار.

ومما سبق يمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من خلال مايلي:

جدول رقم: (2-4): أوجه الاختلاف بين المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

[1] عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، مرجع سابق، ص: 35.

[2] المرجع السابق، ص: 36.

نوع المخاطر	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
مخاطر الائتمان	احتمال عدم السداد من طرف المقترضين.	لا تواجه البنوك الإسلامية مخاطر عدم السداد لأنها لا تقوم بخدمة منح القروض، ولكن تواجهها مخاطر المداينة وهي تنشأ عندما يكون على أحد أطراف العملية دفع مبلغ مالي كما هو الحال في صيغة السلم.
مخاطر السيولة	عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية أو المفاجئة.	لم يظهر خطر السيولة في البنوك الإسلامية، لعدم تعاملها مع البنك المركزي كمقرض.
مخاطر سعر الفائدة	تقلبات سعر الفائدة مقارنة بأصول وخصوم البنك، مثل ارتفاع وانخفاض معدلات الفائدة على السندات.	من خلال معدل العائد على عمليات البيع المؤجل والعمليات القائمة على صيغ التأجير
مخاطر سوقية		ناتجة عن تقلبات عائد احتمال ترجيح الاستثمارات، نتيجة احتفاظ بالمخزون كملكية للأصول.
المخاطر القانونية	عدم الالتزام للعقود القانونية الخاضعة لها البنوك التجارية.	عدم الالتزام بضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية، وعدم الالتزام بتعليمات البنك المركزي.
المخاطر السياسية	تعتبر مخاطر غير تجارية، وذلك باعتبارها تمس النظام العام للدولة، مما يؤثر على تعاملات تعاملاتها مع البنوك في الخارج وعلى فروعها في الخارج.	تعتبر مخاطر غير تجارية، وتؤثر على البنوك الإسلامية في تعاملاتها مع البنوك في الخارج وعلى فروعها في الخارج.
مخاطر صيغ التمويل	لا تواجه البنوك التجارية مخاطر صيغ التمويل لعدم تعاملها بوسائل التمويل غير الربوية.	صيغ تمويل بعيدة عن التعامل بالربا، وتواجهها مخاطر ونذكر منها مخاطر المضاربة والمشاركة مثل تباين المعلومات المتاحة للبنك عن المعلومات المتاحة عن العميل.

المصدر: إعداد الطالبة

الفرع الرابع: سبل مواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامي

ينبغي على البنوك الإسلامية ضرورة القيام باتخاذ جميع الأساليب المناسبة للحد من المخاطر السابقة والسيطرة عليها والتي تضمن المحافظة على المال الذي يعدّ من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن أهم هذه الأساليب ما يلي:

- الضمان الشخصي الذي يتم عن طريق البحث والدراسة عن المستثمرين.
- إجراء الدراسات الاقتصادية والفنية والمالية للعمليات الاستثمارية بواسطة الأجهزة المختصة والاستعانة ببيوت الخبرة.
- التحقق من مكانة المضارب المالية وحسن تعامله وسلوكه وخبرته ومؤهلاته ويعد ذلك بمثابة الضمان الشخصي.
- ضرورة النص في النظام الأساسي على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها مع حق هيئة الرقابة الشرعية في مراجعة ومتابعة التأكد من تنفيذ هذا الالتزام لضمان شرعية المعاملات وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة.
- الرقابة على تنفيذ العمليات والمتابعة المستمرة وتقويم العمليات بواسطة إدارة الاستثمار بالبنك الإسلامي.
- وضع خطة الاستثمار والتمويل وسياساتها التنفيذية ووضع معايير مناسبة لتقويم المشروعات والحكم عليها.
- تنويع استثمار الأموال من حيث صيغ الاستثمار المختلفة والمضاربين وقطاعات الأعمال وتواريخ الاستحقاق.
- القيام بعمل الدورات التدريبية المستمرة للعنصر البشرى بالمصرف الإسلامي ، وكذلك إمداد إدارة الوحدة الاقتصادية المشاركة بالخبرات اللازمة .

بالإضافة إلى ما سبق فإن أهم السبل العملية وأكثرها شيوعا لمواجهة مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية هي تكوين المخصصات اللازمة بصورة كافية ودقيقة، وإتباع أنظمة لضمان أموال المودعين وتعزيز ثقتهم بالبنك.

المبحث الثاني: ضمان الودائع في البنوك التقليدية

إن طبيعة المخاطر التي تواجه البنوك التقليدية، وتكرار حالات الإفلاس لعديد من الدول المتطورة والنامية خاصة بعد الأزمات المالية التي تواجهها، قد أدى بعديد من الدول إلى تبني أنظمة لضمان ودائع البنوك لتعزيز ثقة المودعين.

المطلب الأول: مفهوم ضمان الودائع في البنوك التقليدية

سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم وأنواع نظام ضمان الودائع بالإضافة إلى محاولة إبراز الفرق بين أنواعه.

الفرع الأول: تعريف نظام ضمان الودائع في البنوك التقليدية

يعرف نظام ضمان الودائع بمعناه الضيق بأنه "جملة من تطبيقات عقود الضمان التي تهدف إلى توفير إمكانية تعويض المودعين، ولأنواع معينة من الودائع وذلك بنسبة أقل أو أكثر من الودائع التي تتعرض للمخاطر نتيجة تعثر البنك وتوقفه عن الدفع [1]".

أما مفهومه بالمعنى الواسع فهو مجموعة من الإجراءات والتدابير والوسائل التي تحافظ على سلامة النظام المالي والبنكي[2]. كما ينصرف المفهوم الأساسي لنظام ضمان الودائع في الدول التي تطبقه إلى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية للدولة من مخاطر إفلاس البنوك أو توقفها عن الدفع من خلال مساهمة البنوك المشتركة في النظام، في صندوق الضمان على الودائع والذي يغذي بموجب رسوم أو اشتراكات تلتزم البنوك بسدادها أو من خلال تقرير حقوق امتياز للمودعين على حصيلة التصفية بالبنك في حالة إفلاسه في حدود مبالغ معينة من ودائعهم كحدود قصوى، وفي معظم الأحوال تقوم تلك الأنظمة على أساس وضع حد أقصى من ودائع العميل الواحد لدى البنك لكي يشمله الضمان وذلك تأكيدا على الغرض الأساسي من النظام وهو حماية صغار المودعين[3].

ومما كتب في هذا الموضوع، ما ذكره (**ZHONG-WEN**) في دراسته، حيث أشار إلى أن "نظام ضمان الودائع هو ذلك النوع من أنظمة الضمان الذي تتجمع فيه المؤسسات المالية مع بعضها البعض لتأسيس مؤسسة ضمان، حيث تقوم هذه المؤسسات المالية "الأعضاء في النظام" بوضع السياسة الخاصة بالنظام، وذلك بحكم أنهم من يقومون بالدفع للنظام وتمويله، وفي حال إذا ما تعرض أحد أعضاء هذا النظام إلى أزمة مالية فإن هذا النظام سرعان ما يتدخل لإيجاد الحل المناسب ويقوم بتمويل تكاليف هذا الحل ويقوم بالدفع للمودعين إذا لزم الأمر"[4].

وبصيغة تعريفية أخرى، نجد أن مؤسسة ضمان الودائع هي مؤسسة لضمان الودائع البنكية تسهم فيها الدول وجميع البنوك رسميا سنويا يحدد بنسبة من مجموع الودائع في البنوك على مختلف أنواعها وتقوم الدولة بدفع مبالغ أخرى يتم إيداعها وضمها إلى أموال صندوق المؤسسة[5].

وتتلخص فكرة الضمان على الودائع في أن يقوم كل بنك تقليدي بدفع نسبة معينة من إجمالي الودائع التي لديه إلى جهة معينة ينشئها البنك المركزي أو يشارك في إدارتها، وفي حالة تعثر البنك في رد الودائع لأصحابها تتولى هذه الجهة رد الودائع في حدود المبالغ المؤمن عليها.

الفرع الثاني: خصائص ضمان الودائع في البنوك التقليدية

يمكن تلخيص أهم الخصائص لضمان الودائع في البنوك التقليدية في النقاط التالية:

- توفير حماية لودائع المودعين خاصة الصغار منهم، حيث يكون الهدف من وراء نظام ضمان الودائع هو التأكيد للمودعين بأنه تتوفر لأموالهم الحماية اللازمة من تحمل الخسائر.
- التقليل من المخاطر النظامية في القطاع البنكي وبالتالي محاولة منع حدوث أزمات بنكية.
- لا يستهدف الربح من الجهة الضامنة، وبالتالي فإن الضامن في الغالب هو ليس جهة تجارية تسعى إلى الربح، وإنما الغاية الأساسية هي تعزيز الثقة العامة لدى المودعين في نظام البلد البنكي، مما يمكن الجهاز البنكي من القيام بدوره بقدرة وكفاءة.

---

[1] جاد الله محمد، حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية –حالة الأردن–، رسالة ماجستير في الفلسفة، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، غير منشورة، جامعة اليرموك، 1993، ص: 24.

[2] المرجع السابق، ص: 25.

[3] حافظ كامل الغندور،"مؤسسة ضمان الودائع المصرفية كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية"، إتحاد المصارف العربية، بيروت –لبنان–، 1992، ص:184.

[4] Zhong-Won Liu, "The Analysis of U.S Deposit Insurance System and the Flightenement toChina: Chinese Business Revieco",.Volume 6 N° 1, (Serial N0 43) A, 2007, P56.

[5] أحمد عبد الفتاح، "الإصلاح المصرفي في الوطن العربي،إتحاد المصارف العربية، بيروت – لبنان–، 1993، ص: 186.

– يقوم على فلسفة التكامل بين طرفين رئيسيين هما الجهاز البنكي من جهة والمودعين الذين سيحصلون على فوائد أقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطر وظروف عدم التأكد [1].

– غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة، ولكن موجه نحو المجتمع عامة ممثلا بكل العملاء المودعين لأموالهم في الجهاز البنكي سواء مؤسسات أو أفراد.

– لضمان الودائع سقوف محددة لمقدار التعويض وطريقة التعويض من قبل البنوك التقليدية على الودائع في حالة الإفلاس والتعرض للخطر.

المطلب الثاني: نشأة وتطور ضمان الودائع في البنوك التقليدية

يعود السبب الرئيسي لظهور نظام ضمان الودائع وبشكل عام إلى سلسلة الأزمات المالية خلال فترة الثمانينات حيث استوجب توليد نظام يكسب القطاع المالي صلابة ومتانة تمكنه من تخطي كل العواقب والمشاكل والتعثرات المختلفة، وارتأيت من خلال هذا المطلب الإشادة أولا إلى أهم الدول الأولى التي تبنت هذا النظام.

أنشئ أول نظام لضمان الودائع في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1829 بغرض ضمان أوراق النقد والودائع ثم حذت حذوها عدة ولايات أخرى بإنشاء نظام مماثل غير أنه مع بداية الثلاثينات فشلت هذه النظم واختفت لأنها كانت تنقصها السيولة ولعدم مقدرة تلك النظم أن تفرض على البنوك المشتركة تقديم رأسمال كافي[2].

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من الدول الرائدة في هذا المجال وبصورة موسعة ومتشعبة أكثر من غيرها، ونشأت المؤسسة الفدرالية لضمان الودائع (**FEDERAL DEPOSITE INSTANCECORPORATION**) بموجب قانون البنوك لعام 1933 وذلك لكي تدير نظام الضمان على الودائع، وتتمتع المؤسسة الفيدرالية للضمان على الودائع بدعم الدولة لها مما جعلها تقوم بدور كبير في معالجة الأوضاع المالية للبنوك التي واجهت مصاعب مالية.

وبالرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول دولة تستقدم نظاما قويا لضمان الودائع فهي ليست أول من أنشأ نظاما قوميا في هذا المجال بل كانت تشيكوسلوفاكيا أول دولة تنشأ نظاما متطورا لضمان الودائع والقروض وكان ذلك عام 1924، حيث أنشأت تشيكوسلوفاكيا في ذلك الوقت صندوقين خاصين أحدهما "صندوق الضمان الخاص" الذي أنشأ ليساعد البنوك على استعادة خسائرها والثاني "صندوق الضمان العام" لتشجيع الادخار بزيادة درجة سلامة الودائع ومساعدة البنوك لتتطور على أحسن وجه ممكن، وقد كانت وزارة المالية تدير هذه الأموال بالتشاور مع ممثلي البنوك[3].

والجدير بالذكر أنه مضت فترة طويلة على إنشاء المؤسسة الفدرالية لضمان الودائع في أمريكا قبل أن تنشئ بلدان أخرى مؤسسات مشابهة، ولكن عندما أقامت تركيا "صندوق تصفية البنوك" عام 1960م، حذت حذوها بلدان عدة بإنشاء نظام ضمان الودائع حيث بدأت الدول الأوربية وبعض دول العالم الثالث بالاهتمام بموضوع ضمان المودعين فأنشأت ألمانيا عام 1974م صندوقا خاصا لضمان أموال المودعين، بعد انهيار بنك هيرستات، حيث عجز البنك الفيدرالي الألماني عن احتواء أثار الفشل المالي للبنك، وفي بريطانيا أدى حدوث أزمة بنكية حادة مع بداية السبعينات إلى إنشاء نظام ضمان الودائع عام 1979م، وأنشأت إيطاليا في الثمانينات نظاما لضمان الودائع، تلتها فرنسا في العام 1985م عقب انهيار البنك السعودي الفرنسي.

---

[1] مصباح الطيب، "صندوق ضمان الودائع المصرفية"، مجلة المصرفي، بنك السودان الخرطوم، (العدد 27 مارس2003) ، نسخة إلكترونية، بنك السودان، ص: 2.

[2] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "نظام التأمين والضمان المتوفر للأدوات المالية والاستثمارات في الأسواق المالية الدولية"، المجلد الأول، المصفاة، الكويت، 1986م، ص12.

[3] المرجع السابق، ص13.

أما في العالم العربي، فتعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية المودعين حيث قامت في عام 1967م بإنشاء مؤسسة وطنية لضمان الودائع حذت حذوها بعض الدول العربية فأنشأت دولة البحرين مجلس حماية الودائع عام 1993م، تلاها السودان بإنشاء صندوق ضمان الودائع البنكية عام 1996م، كما قام الأردن بإنشاء مؤسسة ضمان الودائع البنكية في عام 2000م وذلك على إثر أزمة بنك البتراء[1]. ثم تلتها الجزائر حيث تم تأسيس نظام الضمان على الودائع عام2003م[2]، وقامت جمهورية مصر العربية بتقديم قانون لإنشاء صندوق الضمان على الودائع البنكية، وأخيرا هناك مشاريع لإنشاء أنظمة وطنية لضمان الودائع في كثيرا من البلدان العربية والإفريقية.

يتبين لنا أن نظام ضمان الودائع البنكية في أغلب بلدان العالم هي نظم حديثة العهد نسبيا، والمتتبع للأحداث البنكية يلاحظ أنه في معظم الحالات تقريبا كان إنشاء أنظمة ضمان الودائع تشكل جزءا من مجموعة إصلاحات شملت تقوية الصلاحيات الإشرافية والتنظيمية والرقابية للسلطات النقدية، والجدول التالي يوضح نبذة في أبرز ملامح أنظمة ضمان الودائع لعدد من دول العالم:

جدول رقم (2-5): نظام ضمان الودائع في بعض الدول

الدولة	سنة نشوء النظام	العضوية	نوع الودائع التي تستحق التعويض	إدارة النظام
دول متقدمة				
الولايات المتحدة	1934	اختياري للبنوك الأجنبية إجباري للبنوك الوطنية	كل الودائع	حكومي
ألمانيا	1966	اختياري	كل الودائع	حكومي
كندا	1967	إجباري	ودائع الدولار الكندي	إتحاد مصرفي
فرنسا	1980	إجباري	ودائع الفرنك الفرنسي	حكومي
إسبانيا	1977	اختياري	ودائع البيزيتا الاسبانية	إتحاد المصارف التجارية
المملكة المتحدة	1979	إجباري	ودائع الجنيه الإسترليني	حكومي
اليابان	1971	إجباري	ودائع الين الياباني	شبه حكومي
دول نامية				
الفيليبين	1963	إجباري	الودائع المحلية	حكومي
الأرجنتين	1979	اختياري	ودائع البيزو الأرجنتيني	حكومي
تركيا	1960	إجباري	كل الودائع	حكومي
الهند	1962	اختياري	ودائع الروبية الهندية	حكومي

[1] مصباح الطيب، مرجع سابق، ص: 2.

[2] الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هجرية الموافق لـ 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد52.

دول عربية				
لبنان	1967	إجباري	ودائع الليرة اللبنانية والعملات الأجنبية	حكومي
البحرين	1992	كافة الدول التجارية المرخصة والعاملة في البحرين، ما لم تكن مشمولة في نظام ضمان ودائع آخر	كل الودائع ما عدا شهادات الإيداع والودائع التي تجاوزت مدتها 5 سنوات	حكومي
مصر	1993	إجباري	كل الودائع	حكومي
عمان	1995	إجباري	كل الودائع	حكومي
الأردن	2000	إجباري عدا البنوك الإسلامية	كل الودائع	حكومي

المصدر: دوري زكرياء، السامرائي يسرى، "البنوك المركزية والسياسات النقدية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن–، 2006، ص147.

المطلب الثالث: الأنظمة المتبعة لضمان الودائع في البنوك التقليدية

يواجه صناع السياسة تحديات رئيسية فيما يتعلق بنظام ضمان الودائع ومن أبرز هذه التحديات هي كيفية تصميم نظام لضمان الودائع يحمي النظام البنكي من المخاطر التي تتعرض لها البنوك[1]، وفي سائر الدول هناك دائما ضمان لأموال المودعين، فإما أن يكون ذلك الضمان واضحا وصريحا ومحددا، وإما أن يكون ضمنيا، بمعنى أن السلطة النقدية أو الحكومة تضمن أموال المودعين، وذلك إذا لم يكن هناك نظام مطبق للضمان على الودائع[2].

الفرع الأول: نظام الضمان على الودائع الضمني

في هذا النوع من النظام الضمني للودائع ، نجد أن الضمان من قيل الحكومة للمودعين يكون تقديري، حيث تقدم الحكومة هذا الضمان والحماية ليس لأنها ملزمة قانونيا بعمل ذلك ولكن لأنها ترى بأن هذا الضمان من شأنه أن يحقق إنجاز لأهداف السياسة العامة، كما تعتبرها الحكومة جزء من مسؤوليتها عن الخسائر التي لابد من استيعابها والمشاركة في تحملها، أو لأنها قد تعتبرها السبيل الأقل تكلفة على المدى البعيد لذلك تقوم بالضمان على الودائع، وعلاوة على ذلك فإن تحديد شكل وحجم الضمان يعتمد على اتخاذ القرارات ذات الصلة والتي تقوم بها الحكومة.

وفي نظام الضمان على الودائع الضمني، يمكن للحكومة أن تظهر الضمان على شكل ثلاث طرق أساسية، وهي كمايلي[3]:

– في حال تصفية بنك، فالحكومة تقوم بالدفع بشكل مباشر للمودعين أو تقوم بترتيب أو تنظيم دفع ودائع البنك المفلس من خلال بنك آخر.

– يمكن ترتيب وتقديم الدعم المالي لدمج البنك صاحب المشكلة مع بنك آخر، وهذه المبادرة من شأنها أن تمنع وقوع الإفلاس للبنك، وبذلك يتم ضمان ودائع كل المودعين.

[1] Laannidou Vasoo and Dreu Jande," The impact of explicit deposit insurance on market discipline" Working paper N° 89/2006, Netherlandsche Bank, Netherlands, 2006 P10.

[2] أحمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص179.

[3] Tally Samuel, Mass Ignacio,Deposite Insurance System, WPS 548, World Bank U.S.A November, 1990, P9.

- يمكن منع الإفلاس أو الوقوع في المخاطر من خلال إعادة تأهيل البنك عن طريق إمداده برأس المال أو امتلاك بعض أو كل الأصول غير العاملة للبنك صاحب المشكلة بالقيمة الدفترية، وتعد هذه الصفقة مساوية ومعادلة لعملية إمداد البنك برأس المال.

الفرع الثاني: نظام الضمان على الودائع الصريح

إن نظام الودائع البنكية يعتمد على وجود قانون ضمان للودائع، الذي يرسي قواعد وإجراءات عمل النظام، وبشكل خاص، فإن القانون نفسه هو الذي يحدد نوع البنوك والودائع التي تعد مؤهلة للضمان أو مشمولة بالضمان، كما يحدد شكل العضوية في النظام ما إذا كانت اختيارية أم إلزامية، وكذلك الحجم الأقصى للودائع الذي يتم ضمانها وكيفية تمويل النظام، والأدوات التي يستخدمها الضامن في حال فشل البنك.

إن حجم الضمان الذي يوفرها نظام الودائع للمودعين يعتمد على الحد الأقصى الذي يغطيه الضمان والتي يحدد من القانون وهل الضامن له صلاحيات التدخل لحل مشاكله في حال فشله في ذلك[1].

والجدول التالي يظهر أهم اختلافات الأنظمة المتبعة في البنوك التقليدية:

جدول رقم (2-6): الاختلافات الرئيسية بين أنظمة الضمان على الودائع الضمني والصريح

البيان	الأنظمة الضمنية	الأنظمة الصريحة
وجود قواعد وإجراءات تحكم ضمان الإيداع	لا يوجد	لا يوجد
الالتزام بضمان الودائع للمودعين	لا يوجد التزام قانوني بالضمان يقع ضمن اختصاص الحكومة التقديري.	هناك التزام قانوني لضمان ودائع المودعين "سقف التغطية".
مدى ضمان المودعين	يمكن أن يتفاوت من عدم وجود ضمان إلى حد توفير ضمان كامل.	يمكن أن يتفاوت من ضمان محدود إلى ضمان كامل.
التمويل المسبق	لا يوجد	يوجد تمويل من خلال دفعات منتظمة من البنوك والحكومة كذلك قد تزود النظام برأس مال أولي من المحتمل أن تقوم أيضا بدفع دفعات منظمة.
التمويل في حال حدوث فشل في أحد البنوك	تمويل حكومي	من صندوق النظام ومن الممكن أن يلجأ النظام إلى حصول على القروض أو رأس المال الإضافي من الحكومة.

SOURCE Tally Samuel, Mass Ignacio,"Deposits Insurance System", WPS 548, World Bank U.S.A November, 1990, P9.

المطلب الرابع: آلية نظام ضمان الودائع في البنوك التقليدية

لكل مؤسسة ضمان آلية تحدد من خلالها مقدار التعويض على الودائع ونوع الودائع الذي يشملها التعويض، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

[1] Cull Robert, Senbet Iemma, Sorge Maren,"Deposit Insurance and Bank Intermediation in thelong Run", Monetary and Economy departement, Bank for International Settlements Swizerland, July 2004, P42.

الفرع الأول: قيمة التعويض

تختلف الدول في تطبيق شروط نظام ضمان الودائع، ومن تلك الشروط التي تتباين الدول في تطبيقها شروط التعويض، إذ إنه في بعض الدول تقوم أنظمة ضمان الودائع بالتعويض الكامل عن الخسارة، وبعض الدول تقوم نظمها على حد أقصى لتعويض كل مودع في البنوك التقليدية ولا يمنح تعويضا أكثر منه.

وفي دول أخرى يقضي قانون ضمان الودائع بأن يتحمل المودع جزءا من الخسائر، ولو كان مودعا يحتفظ بمبالغ صغيرة كما هو مطبق في إنجلترا وسويسرا[1].

وإذا كان هناك تباين بين الدول في قيمة التعويض الذي تدفعه، فكذلك هناك تفاوت في حجم التعويض بين الدول المتقدمة والنامية، ففي أمريكا يبلغ حجم التعويض 100ألف دولار أمريكي، وفي فلندا يبلغ 80 ألف دولار وفي اليابان 66 ألف دولار، هذا في حالة الدول المتقدمة. أما في الدول النامية وفي حالة نيجيريا فبلغ تعويض للمودعين 12 ألف دولار، أما في لبنان يتم ضمان الودائع في البنوك التقليدية بحد أقصى يصل إلى 10 ملايين ليرة[2]، أما في الأردن فقد قامت مؤسسة ضمان الودائع برفع سقف التعويض على الودائع من 10 آلاف دينار إلى 50 ألف دينار أردني[3].

الفرع الثاني: الودائع التي يشملها التعويض

كل نظم ضمان الودائع تشترك في كونها تغطي ودائع البنوك التي تعمل في الدولة، سواء كانت بنوك محلية أو فروعا لبنوك أجنبية، كما تستبعد كل الأنظمة ودائع البنوك المحلية التي تعمل في الخارج إلا أنه في حالتي ألمانيا واليابان تغطي أنظمتها ودائع البنوك التي تعمل في الخارج، كما نجد من جانب آخر أن نظامي بلجيكا واليابان يستبعدان فروع البنوك الأجنبية التي تعمل في داخل حدودها[4].

ولا تختلف أنظمة ضمان الودائع حول تعويض ودائع المقيمين وغير المقيمين بالدولة، إذ أن جميع الودائع مشمولة الضمان، ولكن نظم الضمان تختلف حول ضمان الودائع بالعملات الأجنبية، ففي أمريكا وألمانيا وبلجيكا تشمل تغطية الودائع بالعملات الأجنبية، بينما لا تكون مشمولة في أنظمة كل من فرنسا وإنجلترا واليابان أما الأردن فتتم تعويض الودائع بالعملة المحلية وهي الدينار الأردني.

المبحث الثالث: ضمان الودائع في البنوك الإسلامية

يخصص هذا المبحث لنظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، وسيتم من خلاله بإعطاء مفهوم لنظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية وللأنظمة التي تتبعها البنوك الإسلامية والآليات التي تعمل بها.

المطلب الأول: مفهوم ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، نشأته وتطوره ومبررات الإنشاء

من خلال هذا المطلب سيتم إعطاء تعريف لمؤسسة ضمان الودائع من الوجهة الشرعية، كما سيتم عرض لنشأتها في البنوك الإسلامية وتطورها.

الفرع الأول: تعريف ضمان الودائع في البنوك الإسلامية

---

[1] عبد المجيد تيماوي، مداخلة بعنوان " نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية" –دراسة حالة الأردن–، ص: 13.

[2] المرجع السابق، ص: 13.

[3] مؤسسة ضمان الودائع في الأردن، التقرير السنوي لعام 2011، ص 55.

[4] أحمد عثمان بابكر، نظام ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية"، بحث رقم 54، قسم المصرفية الإسلامية والتمويل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات، حالة البنك الإسلامي للتنمية، جدة –السعودية–، 2000،، ص: 33.

لقد تم إعطاء تعريف لمؤسسة ضمان ودائع البنوك بصفة عامة، لكن طبيعة وأحكام البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية، لهذا سيتم إعطاء تعريف لضمان الودائع من الجهة الشرعية واستنتاج إذا ما تشرع البنوك الإسلامية بتبني نظام ضمان الودائع، والخروج بتعريف لمؤسسة ضمان الودائع ومصادر تمويلها.

أولا: تعريف الضمان شرعا

يرد الضمان في أقوال الفقهاء بأكثر من معنى، فهو يرد بمعنى الكفالة بالنفس، كما يرد بمعنى الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير، ومنه جاءت القاعدة الفقهية المستقاة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان"[1].

فالضمان بمعنى بالكفالة ترد عند الفقهاء أحيانا بمعنى ضمان الوجه أو النفس، أي الالتزام بإحضار من عليه من حق.

أما الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك يعني أن للمقترض أن ينتفع بما أقرضه لأنه ضامن لهذا القرض، وأن المستعير يضمن ما تحت يده من العارية التي ينتفع بها، ومما يرد على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: " على اليد ما أخذت حتى تؤدى"[2].

والمعنى الغالب للضمان عند الفقهاء فهو الالتزام بأداء حق مالي على الغير للغير، إذ يطلق جمهور الفقهاء الكفالة على المال لكنهم يميزون مرادهم بالضمان فيقولون الكفالة نوعان، كفالة النفس وكفالة المال. وهذا النوع الأخير هو المراد بالضمان.

ومن المعروف أن البنوك الإسلامية هي حديثة النشأة، وتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بعيدة عن التعامل بالربا أخذا وعطاء، إلا أن هذا لم يجعلها بعيدة عن المخاطر، خاصة بعد التطور الذي عرفته بإنشاء فروع خارج الدولة التي تنشط بها، وهو ما جعلها تتبع أنظمة للتقليل من هذه المخاطر وزيادة ثقة المودعين، وذلك بانضمامها إلى مؤسسات تضمن ودائع المتعاملين معها عند حدوث أزمات أو إفلاس للبنوك ومنه يمكن تعريف مؤسسات ضمان ودائع البنوك الإسلامية كما يلي:

ثانيا: تعريف مؤسسات ضمان ودائع البنوك الإسلامية

تقوم فكرة ضمان الودائع على تجميع اشتراكات مالية من عدد من البنوك ترغب في تكوين صندوق مشترك لمساعدة هذه البنوك الأعضاء عندما تتعثر ماليا لسبب إداري أو ائتماني أو لعوامل خارجية لا تتحكم البنوك فيها وفي بعض الحالات لا تقتصر موارد هذا الصندوق المشترك على البنوك الأعضاء إذ أن بعض الدول عن طريق البنوك المركزية ووزارات الخزانة، تسهم بالمال لدعم هذا الصندوق[3].

وعليه فإن فكرة ضمان الودائع تنطوي على مغزى تكافلي، فهي ضمان على البنوك الإسلامية، إذ أنها تطبق صرف لعقد الضمان المعروف الذي يقصد به تعويض الخسائر المالية للبنوك، كما أن فكرة ضمان الودائع اختيارية للبنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: نشأة وتطور ضمان الودائع في البنوك الإسلامية

لقد تم التطرق إلى نشأة وتطور ضمان الودائع في البنوك التجارية، حيث تم معرفة أن ضمان الودائع ظهر لأول مرة في تشيكوسلوفاكيا، وهو حديث النشأة نتيجة لتعرض عدد من البنوك لمخاطر وأزمات، كما أن البنوك الإسلامية غير بعيدة هي أيضا لتعرضها لأزمات ومخاطر في عملياتها المختلفة هذا على غرار أن بنوك عديدة تملك فروع في الخارج، وتوجد حالة واحدة تقريبا قامت بها دولة السودان بدور كبير لإنشاء صندوق خاص بضمان ودائع البنوك على أسس شرعية، حيث كانت الفكرة على موضوع نقاش وحوار على مدى عشرة أعوام حيث ظهرت عام 1984 وتم تعديلها عدة مرات لتواكب إجراءات تحول النظام البنكي ليعمل وفق نظام البنوك الإسلامية، وأخيرا صدر عام 1996 قانون اسمه قانون ضمان الودائع البنكية عام 1996. وفي الأردن تم إنشاء نظام لضمان الودائع، حيث خرجت فكرة إنشاء المؤسسة الأردنية لضمان الودائع إلى حيز

[1] أحمد عثمان بابكر ، مرجع سابق، ص: 61.

[2] المرجع السابق، ص: 62.

[3] المرجع السابق، ص27.

الوجود بشكل جدي بعد الأزمة التي لحقت بسعر صرف الدينار الأردني في نهاية عام 1988، ومع ظهور مشكلة بنك البتراء وما تبعها من تعثر بعض مؤسسات الجهاز البنكي، حيث تم إعداد مشروع قانون المؤسسة الأردنية لضمان الودائع الـذي تم إقراره من قبل البنك المركزي الأردني في 1991 وتم إنشاء مؤسسة لضمان ودائع البنوك عام 2000 بعد ظهـور قـانون البنوك الأردنية الذي يضبط عمل البنوك، نتيجة لتعرض أهم البنوك لهزات وأزمات مالية أدت إلى إفلاس وتصفية العديد مـن البنوك الأردنية وفروعها لكن البنوك الإسلامية لم تكون بصدد العضوية بهذه المؤسسة أي أنها كانت تعنى بـالبنوك التجاريـة وحسب المستجدات فيوجد تعديل تشريعي مرتقب يشمل ودائع البنوك الإسلامية لدى مؤسسة ضمان الودائع وهـو مـا تم إعلانه من طرف مدير مؤسسة ضمان الودائع جمانة حامد وهو ما تم التصريح به "عن سير المؤسسـة في مشـروع إجـراء التعديلات القانونية اللازمة لشمول ضمان ودائع البنوك الإسلامية ممن تقل ودائعهم عن 50 ألف دينار تحت مظلتها على غرار باقي البنوك، وتجيز إنشاء صندوق لضمان الودائع في البنوك الإسلامية وفقا لمبدأ التكافل والتعاون." وحول الآلية التي تبنتـها مؤسسة ضمان الودائع، قالت ‘‘إن الطرح بشمول البنوك الإسلامية لعضوية المؤسسة الإجبارية قام على أساس إنشاء صندوق مستقل لضمان ودائع العملاء لدى تلك البنوك تكون إدارته من قبل المؤسسة وعلاقته بها على أساس الوكالة بالأجر"، وثمنت حامد الجهود المشتركة بين البنك المركزي الأردني ودائرة الإفتاء لاستكمال خطوات التعديل التشريعي المأمول علـى قـانون المؤسسة بالتزامن مع إصدار قانون صكوك التمويل الإسلامي وبما يعزز من تكامل الطرح"[1]. كما أدخلت ماليزيا نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية في عام 2005 لكن لا توجد مؤسسة لضمان الودائع[2].

كما وعيِّن البنك المركزي للبحرين نهاية يونيو 2011، بعد إقراره للائحة التنظيمية لتشكيل صندوقين لضمان الودائع في نهاية ديسمبر 2010؛ الأول يخصص للبنوك التقليدية تساهم فيه البنوك العاملة محلياً بمبلغ 60 مليون دينار، والصندوق الثاني للبنوك الإسلامية وتساهم فيه بـــ 20 مليون دينار؛ تُجمع مبالغهما على فترة 15 سنة ولا يحق للبنوك استرداد مساهماتها في أي حال من الأحوال[3].

الفرع الثالث: مبررات إنشاء نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية

بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن وضعها الحالي يعكس حقيقة هامة مفادها أن أنظمة ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية لم تطور بالدرجة الكافية، حيث أنها لم تزل هذه البنوك تعتمد على إجراءات ضمان الودائع التي تدخل في إطار السياسـات النقديـة والمالية العامة للدولة، إذن فكانت مبررات الحاجة لنظام ضمان الودائع تنشأ من عدة زوايا نذكر منها مايلي:

– الزيادة في درجة المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك الأخرى تفرض عليها التفكير بنظام لضمان الودائع.

---

[1] يوسف محمد ضمرة، جريدة الغد، عدد 880، بتاريخ:2013/3/31، على الموقع الإليكتروني:
http://alwaei.com/topics/current/article_new.php?sdd=2477&issue=880

[2] البنك المركزي للسودان، قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية للسودان، على الموقع الإليكتروني:
http://www.cbos.gov.sd/node/283

[3] أحمد محمد عبد الله، صندوق ضمان الودائع يدخل حيز التنفيذ في النصف الأول، وكالة أنباء البحرين، عدد.560289، على الموقع الإليكتروني:
http://www.bna.bh/portal/news/560289

– المنافسة من قبل البنوك التقليدية الراسخة في العمل البنكي والتي تملك نظام لضمان ودائعها، مما يحتم على البنوك الإسلامية أن تتخذ نظام لضمان ودائعها وحماية أموال المودعين وتعزيز الثقة لديهم بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي ذات الوقت تفي بمتطلبات الرقابة البنكية التي تشترطها البنوك المركزية.

– تشجيع الادخار والنمو الاقتصادي.

– التوسع المستمر في العمل البنكي حتى خارج نطاق العالم، هذا التوسع مرهون باستيفاء شروط محددة تضعها الأنظمة المالية والبنكية لمختلف الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، ومن مثل هذه الشروط مثلا أن بعض البنوك المركزية مثل بنك إنجلترا يطلب أن ينص صراحة في قواعد عمل أي بنك أو أي جهة ترغب في جمع الودائع على أن ينص ضمان هذه الودائع، وإلا لا يمنح البنك المركزي ترخيص لمزاولة العمل معها، ومثل هذه الشروط تعتبر حاجز للبنوك الإسلامية بسبب تمسك هذه الجهات بمبدأ ضمان الودائع دون النظر بالمبدأ الذي يحكم عمل البنوك الإسلامية، وهو نظام المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر من قبل البنك والمودعين.

المطلب الثاني: أنظمة ضمان الودائع في البنوك الإسلامية

تتخذ البنوك الإسلامية نوعين من الأنظمة، الأول إلزامي والثاني اختياري يتمثل في ضمان الودائع من خلال مؤسسة الضمان وهي كما يلي:

الفرع الأول: النظام العام لضمان الودائع في البنوك الإسلامية

وهو نظام عام يتخذه البنك المركزي، وتبدأ علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية من بداية نشاطها وتمتد طيلة فترة مزاولة نشاطها وتقوم هذه العلاقة من خلال أنظمة آليات تقوم بتطبيقها لضمان المودعين لودائعهم من خلال مايلي:

أولا: نسبة الاحتياطي القانوني

وهي نسبة تعبر عن مجموع المبالغ التي يحددها البنك المركزي على البنوك الإسلامية، ويقوم البنك المركزي بالاحتفاظ بها في مجموع ودائع.

وتتشابه البنوك المركزية في معظم الدول بقيامها بفرض نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية سواء البنوك الإسلامية أو التجارية، نظرا لتشابه طبيعتها، أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فقد اختلفت البنوك المركزية في معاملتها فمنها من يضعها في متطلبات الاحتياطي القانوني على أساس أن المودع يتحمل الربح والخسارة، وبالتالي فهي غير مضمونة إلا بمقدار حسن الإدارة والاستثمار، والبعض الآخر يلزمها بالاحتفاظ بها كاحتياطي قانوني بغض النظر عن طبيعتها.

ثانيا: نسبة السيولة القانونية

تعتبر هذه النسبة قانونية على كل البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، حيث يفرض البنك المركزي نسبة على السيولة لدى البنوك الإسلامية فيما يخص السندات والأذونات باعتبارها موجودات سائلة، وكان الهدف من وراء هذا النظام هو ضمان الأموال المودعة وتجنيب البنوك الإسلامية من الوقوع في أزمات السيولة المفاجئة، والعامل الذي يتحكم بسيولة البنوك الإسلامية هو عدم قدرتها باللجوء إلى البنك المركزي كمقرض أخير.

ثالثا: مخصص مخاطر الاستثمار

إن الأصل في مخصص مخاطر الاستثمار لا يمثل ضمان مباشر للودائع، إلا أن التعثر البنكي في جانب التمويل لابد أن ينسحب على الودائع، ولأجل ذلك فإن حماية التمويل من خلال مخصص المخاطر يوفر خط دفاع لضمان الودائع في البنوك الإسلامية.

وبصدور قانون البنوك في الأردن فقد تضمنت نصوص مواده إلزام البنوك الإسلامية فتح حساب لمواجهة مخاطر الاستثمار المشترك، بحيث يتحمل البنك بصفته مضاربا مشتركا الخسائر الناتجة عن أس سبب موجب لتضمينه شرعا بما في ذلك حالات التعدي والتلاعب والتقصير.

ولا يجوز استثمار هذا المخصص لأنه بطبيعته معد لمواجهة مخاطر استثمار أموال الاستثمار المشترك، وبالتالي يظل في حالة سيولة تامة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها أموال المودعين في الاستثمار، ويعتبر هذا المخصص وديعة لدى البنك المركزي دون دفع فوائد، ويعد هذا المخصص ضامن مباشر للودائع التي تم استثمارها في حالة الإفلاس والتعثر المالي بالنسبة للبنوك الإسلامية.

وخلاصة القول أن هذا النظام أسس لغايات مراقبة البنوك التجارية، ويعتبر نظام تقليدي مقارنة مع نشأة البنوك الإسلامية، لذلك فإن الأنظمة التي تتبعها البنوك المركزية لا تتناسب مع طبيعة البنوك الإسلامية، كما نلاحظ بأن البنك المركزي وإن كان يشمل البنوك الإسلامية بعنايته لضمان أموال المودعين وزيادة الثقة للتعامل معها، إلا أنه وبسبب نظام الفائدة الذي تلتزم به البنوك المركزية فإنه يتعذر اللجوء إليها كمقرض أخير، كما أن أنظمة البنوك المركزية تعتبر إلزامية على كل البنوك وليست اختيارية.

الفرع الثاني: نظام ضمان الودائع الاختياري في البنوك الإسلامية

لقد سبق التطرق للدور الذي قامت به دولة السودان بإنشاء صندوق خاص لضمان ودائع البنوك الإسلامية على أسس وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تم تعزيز الفكرة التي طرحت بإنشاء قانون ضمان الودائع البنكية، وقد كانت تجارب لبعض الدول باللجوء إلى هذه المؤسسات نذكر منها البحرين والكويت والإمارات العربية، أما الأردن فتم طرح فكرة اشتراك البنوك الإسلامية لهذا النظام، وإذا ما حاولنا التطلع على القانون الذي نص عليه صندوق ضمان الودائع وفق الشريعة الإسلامية نجد مايلي[1]:

- إنشاء صندوق يكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية.
- يكون المركز الرئيسي للصندوق بالخرطوم، ويجوز له أن ينشئ فروعا أو وكالات في ولايات السودان الأخرى.
- تكون للصندوق الأغراض التالية[2]:
- ضمان ودائع المودعين واستقرار وسلامة البنوك المضمونة وتدعيم الثقة فيها.
- ضمان الودائع بالبنوك المضمونة وفق أحكام القانون.
- معالجة الأضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل بين السلطات المالية والنقدية والبنوك والمودعين أنفسهم.

أولا: سلطات الصندوق

لتحقيق الأغراض النصوص عليها في المادة 5 تكون للصندوق السلطات الآتية[3]:

- تسجيل وإلغاء تسجيل البنوك المضمونة وفق أحكام هذا القانون.
- الاقتراض بضمان أو بدون ضمان وفقا للصيغ الإسلامية.
- استثمار أموال الفائضة أو غير الموظفة وفقا لمقتضيات السلامة المالية .
- طلب البيانات والمعلومات اللازمة لدراسة المراكز المالية للبنوك المضمونة من البنك

[1] البنك المركزي للسودان، قانون صندوق ضمان الودائع البنكية، الخرطوم، 2013، على الموقع الاليكتروني: ، http://www.cbos.gov.sd/node/283

[2] المرجع السابق.

[3] البنك المركزي للسودان، مرجع سابق.

– الطلب من البنك لإجراء مراجعة خاصة لأي مصرف مضمون حسب نص المادة 28 (1) من قانون تنظيم العمل البنكي لسنة 1991.

ثانيا: المساهمات السنوية التي تدفع للصندوق

تكون المساهمات السنوية التي تدفع للصندوق على الوجه الآتي[1]:

– تدفع البنوك المضمونة ما يعادل اثنين في الإلف سنويا من متوسط جملة ودائعها الادخارية ويضاف هذا المبلغ إلى حساب محفظة لضمان الودائع الجارية والادخارية.

– تدفع البنوك المضمونة ما يعادل اثنين في الإلف سنويا من متوسط جملة حسابات الاستثمار ويضاف هذا المبلغ إلى حساب محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالي النهائي.

– يدفع أصحاب حسابات الاستثمار ما يعادل اثنين في الإلف سنويا من متوسط جملة ودائعهم الاستثمارية للصندوق ويضاف إلى حساب محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار .

– يدفع كل من الحكومة والبنك 10% من جملة المساهمات المنصوص عليها في نصوص القانون.

ثالثا: تطبيق النظام الضمان على الوداع:

يكون نظام ضمان الودائع على الودائع التالية:

1– نظام ضمان الودائع على الحساب الجاري: تعتبر ودائع الحساب الجاري كقرض للبنوك الإسلامية، وهي مضمونة من قبل البنك ومستحقة الدفع في أي وقت، كما أن البنك الإسلامي لا يطبق عليها فوائد، ولقد نص قانون ضمان الودائع في السودان على تحمل البنك جميع المساهمة المدفوعة لمؤسسة ضمان الودائع وعدم الرجوع فيها على أصحاب هذه الودائع، واعتبار أصحاب الودائع الجارية مكفولون بموجب عقد الوديعة، ويقوم نظام ضمان الودائع على الحساب الجاري بضمانها على أساس محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية.

2– نظام ضمان الودائع على حسابات الاستثمار: لقد تبين بأن أنظمة ضمان ودائع البنوك الإسلامية تقوم بمعالجة الأضرار عند وقوعها بصفة تعاون وتكافل بين السلطات المالية والنقدية والبنوك وأصحاب الودائع بأنفسهم، من خلال محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار، حيث يتعامل المودعين أصحاب الودائع الاستثمارية على أساس عقد مضاربة الذي لا يلزم البنك المضارب بأي ضمان، والخسارة تحسب على مودعين الودائع، وبالنسبة للمودعين في حسابات الاستثمار فكون النظام يقول بمساهمتهم في ضمان الودائع كأنما يقرر شيئا موجودا أصلا بحكم عقد المضاربة الذي يحكم العلاقة بين المودعين والبنك، ألا وهو تحمل رب المال للخسارة التي تحدث دون تعد أو تقصير من المضارب.

ويمكن إجمال تجارب البنوك الإسلامية في ثلاثة جوانب أساسية:

– ضمان ودائع البنوك الإسلامية في إطار السياسات النقدية العامة لكل دولة.

– تجربة ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية على مستوى الدولة، وهي تجربة السودان الذي يعمل فيه الجهاز البنكي بكامله وفق النظام البنكي الإسلامي.

المبحث الرابع: تحليل نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية

من خلال هذا المبحث يتم بتحليل نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، من حيث آلية التطبيق على الودائع، كما يتم توضيح أهم نقاط التشابه والاختلاف بين أنظمة ضمان الودائع في البنوك التقليدية والإسلامية، كما يتم تحليل نظام ضمان

[1] البنك المركزي للسودان، مرجع سابق.

الودائع في البنوك الإسلامية من الناحية الشرعية ومدى كفاية أنظمة ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، وذلك من خلال مايلي:

المطلب الأول: الآليات التي تتبعها البنوك الإسلامية لضمان ودائعها

تختلف الآليات التي تتبعها مؤسسات ضمان الودائع لكل دولة، فيمكن أن نجد تعويض بالنسب أو بحجم البنك الإسلامي، ويمكن تبين ذلك من خلال مايلي:

الفرع الأول: مقدار التعويض

قد تقوم مؤسسات ضمان ودائع البنوك الإسلامية بوضع نظام تضمن فيه كحد أقصى للوديعة الواحدة، كما قد تقوم بوضع نسب مئوية لمقدار التعويض للودائع، وربما كان من الأفضل أن تقوم بمعالجة كل حالة حسب طبيعتها، والمقصود هنا حجم البنوك الإسلامية والحصة السوقية التي تنشط فيها،؛ كما قد تتعرض البنوك الإسلامية إلى الإفلاس والتصفية مباشرة، فقد تختلف النسب ولكل دولة ما تعمل به، ففي قانون السودان نص على الحد الأعلى المضمون من الودائع[1]:

- يكون الحد الأعلى المضمون من الودائع الجارية والادخارية حسبما تحدده اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.
- في حالة الودائع الاستثمار يتم تحديد الحد المضمون بقرار يصدره المجلس بعد التشاور مع المحافظ.
- يجوز للمجلس متى ما رأى ذلك ضروريا وبعد التشاور مع المحافظ زيادة الحد الأعلى المضمون من الودائع.

أما في المملكة العربية السعودية فقد تم التطرق لمقدار التعويض على الودائع كما يلي[2]:

فيما يتعلق بحدود التغطية للوديعة يُمكن القول إن التغطية ليست شاملة، بل هناك حدود عليا لتغطية الودائع تتم مراجعتها وتعديلها بصفة دورية على ضوء الموارد المالية للصندوق لتغطية أكبر عدد من الودائع. وعليه فإذا كانت قيمة الوديعة تفوق حدود التغطية فلا يُمكن عمل ضمان إضافي.

إذا كان لدى العميل أكثر من وديعة في عدة بنوك أعضاء بصندوق ضمان الودائع البنكية، فلا يجوز أن تُجمع هذه الودائع وتُعامل كحساب واحد بغرض الضمان، أي أن الودائع في البنوك المختلفة تُضمن ضماناً منفصلا، ويُطبق الضمان حسب الحد الأعلى المضمون لكل مودع في كل بنك.

الفرع الثاني: الودائع التي يشملها الضمان

لكل نظام ضمان الودائع قوانين وإجراءات منصوص عليها ففي قانون السودان حدد الودائع مشمولة الضمان، حيث يلتزم الصندوق بضمان جملة الودائع بالعملة المحلية باستثناء[3]:

- الودائع المحجوزة كضمان لعمليات بنكية.
- ودائع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين لأي بنك مضمون.
- ودائع أي مساهمين يتضح للصندوق تحملهم لأية مسئولية بالنسبة لعدم سلامة أوضاع البنك المعنى.
- ودائع المحاسبين القانونيين المعينين لمراجعة حسابات البنك المعني.
- أي ودائع يقرر المجلس أنه قد تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية.
- أي شركة يمتلك البنك أكبر عدد من أسهمها.

---

[1] البنك المركزي للسودان، مرجع سابق.

[2] محمد عرفة، أهمية إنشاء صندوق ضمان الودائع البنكية، جريدة الشرق الأوسط، العدد5555، الاردن، 2008، الساعة: 10:22، على الموقع الاليكتروني:
http://www.aleqt.com/2008/12/26/article_177426.html

[3] البنك المركزي للسودان، مرجع سابق.

– أي ودائع أخرى يرى المجلس استثناءها.

كما أن صندوق ضمان الودائع في المملكة العربية السعودية يعمل على مايلي[1]:

القوانين المنظمة لنظام ضمان الودائع البنكية في بعض الدول يستثني أنواعاً معينة من الودائع لا يشملها هذا النظام وهي: الودائع بالعملة الأجنبية، والودائع المحجوزة كضمان لعمليات بنكية، وودائع أعضاء مجلس الإدارة والمديرين العموميين لأي بنك مضمون، وودائع المساهمين الذين يتضح للصندوق تحملهم لأية مسؤولية بالنسبة لعدم سلامة أوضاع البنك المعني، أي الذين يثبت تورطهم في ارتكاب أفعال أدت إلى سوء المركز المالي للبنك، وودائع المحاسبين القانونيين المعينين لمراجعة حسابات البنك، وودائع الأزواج والأولاد القصر لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العموميين للبنك، وأي شركة يمتلك البنك غالبية أسهمها.

كما توجد عدة مسائل مهمة تتعلق بالودائع التي تتم تغطيتها، من المفيد الإشارة إليها هنا؛ حيث يجب أن نميز بين:

– إذا كانت للعميل وديعة أو أكثر لدى فرع من فروع أحد البنوك العاملة في الدولة، فلا تبدو أية صعوبة في خضوعها لنظام الضمان وتغطيتها به.

– إذا كان لدى العميل أكثر من وديعة في عدة فروع لبنك واحد، فلا يجوز أن تضمن هذه الودائع لكل فرع على حدة، بمعنى أن جميع ودائع العميل المودعة بعدة فروع للبنك نفسه يتم تجميعها واعتبارها وحدة واحدة لأغراض الضمان وتعامل كوديعة واحدة، طالما أنها جميعاً في فروع لبنك واحد.

كما نصت مؤسسة ضمان الودائع للبنوك الأردنية فيما يخص الودائع التي يشملها التعويض سواء تقليدية أو إسلامية على مايلي:

تضمن المؤسسة كافة الودائع بالدينار الأردني العائدة للمؤسسات والأفراد المقيمين وغير المقيمين لدى البنوك الأعضاء بما في ذلك:

– الحسابات الجارية وتحت الطلب.

– ودائع التوفير.

– الودائع الآجلة والخاضعة لإشعار.

– شهادات الإيداع الصادرة عن البنوك الأعضاء.

أما من حيث الآلية التي يستطيع العميل المودع أن يتبعها لاسترجاع وديعته المضمونة عند إفلاس البنك وتصفيته لعدم مقدرته على مواجهة التزامات أصحاب الودائع فلا يُشترط أن يتقدم المودع بطلب للحصول على وديعته المغطاة؛ بل يقوم المصفي الذي يتم تعيينه ليتولى مهمة تصفية أصول البنك وديونه بتوجيه إعلان لأصحاب الودائع يوضح لكل منهم كيف وأين ومتى يتم استرجاع ودائعهم المضمونة، حيث يتم ذلك خلال مدة قصيرة يحددها نظام صندوق ضمان الودائع البنكية.

إذا مما سبق يمكن أن نوجز بأن البنوك الإسلامية قد تقوم بتعويض على الودائع الجارية وودائع الاستثمار، كما قد تقوم بوضع نسب مئوية أو التعويض على أساس معيار حجم البنوك والحصة السوقية وقيمة الوديعة بالنسبة لصغار المودعين، كما يقوم ضمان ودائع البنوك الإسلامية بالتعويض بالعملة المحلية للدولة المعنية.

المطلب الثاني: مقارنة نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

نقوم من خلال هذا الفرع يتبين أوجه التشابه والاختلاف بين أنظمة ضمان الودائع في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

[1] محمد عرفة، مرجع سابق.

الفرع الأول: أوجه التوافق بين نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

تتلخص نقاط التشابه بين نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في النقاط التالية:

- يقوم كل نظام بضمان صغار المودعين، وذلك من المخاطر التي تواجه البنوك وتعويض المودعين في حالة التصفية أو الإفلاس.
- يعمل كل نظام على تعزيز ثقة الجمهور من أجل استمرار نشاط البنوك و الاستقرار المالي والبنكي وجلب أكبر نسبة من المدخرات.
- كل نظام لضمان الودائع في البنوك يكون مستقلا إداريا.
- لا يختلف نظام ضمان الودائع في تمويل صندوق ضمان الودائع، كما لا يختلف من حيث أقساط الاشتراك.
- يقوم البنك المركزي بوضع الإجراءات والتدابير لنظام ضمان الودائع للبنوك باعتباره مسير للسياسة النقدية لكل بنك.
- لا يقوم نظام ضمان الودائع بالتفريق بين ضمان الودائع الجارية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

يمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين نظام ضمان الودائع في البنوك والبنوك التقليدية فيما يلي:

- نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية حديث النشأة وهو راجع لقلة عدد البنوك الإسلامية مقارنة بنظام ضمان الودائع في البنوك التقليدية الذي تعدد تبنيه في عدد كبير من البنوك التقليدية التي تعد بدورها قديمة النشأة.
- يقوم نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية على قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وهو مالا يعمل به نظام ضمان الودائع في البنوك التقليدية.
- يكون الاشتراك في صندوق ضمان الودائع إلزامي في البنوك التقليدية، على عكس البنوك الإسلامية التي يترك لها الاختيار في الاشتراك.
- يختلف النظامين في ضمان ودائع الاستثمار، فبالنسبة للبنك الإسلامي تؤخذ ودائع الاستثمار على أساس عقد المضاربة وهو عقد لا يلزم البنك الإسلامي المضارب بالضمان، والخسارة تحسب على المودعين وذلك دون تعدي أو تقصير، آما نظام ضمان الودائع في البنوك التقليدية لا يأخذ بهذا التفريق.

المطلب الثالث: نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية من الناحية الشرعية، ومدى كفايته

منذ نشأة البنوك الإسلامية وقبل أن تباشر أعمالها ونشاطاتها، بين الفقهاء في مجال الاقتصاد الإسلامي وضع الودائع في البنوك الإسلامية، ومدى كفاية أنظمة ضمان الودائع في البنوك الإسلامية وهو ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية من الناحية الشرعية

لقد تم التطرق الفقهاء لجواز ضمان الودائع الجارية والاستثمارية وذلك من خلال مايلي:

أولا: ضمان الودائع في الحساب الجاري من الناحية الشرعية

تقوم البنوك الإسلامية بقبول الودائع الجارية على أساس أنها قرض بلا عوض لأصحاب الودائع، وأنه مضمون من قبل البنك، وهو ما نصت عليه فتوى مجمع الفقه الإسلامي والفقرة الثالثة من القرار رقم 86(9/3) ينص على الآتي: " إن الضمان في الودائع الجارية هو على المقترضين لها (أي المساهمين في البنوك الإسلامية) ما داموا ينفردون بالأرباح الناتجة من استثمارها، ولا

يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار لأنهم لا يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها"[1].

إذا يخرج الفقهاء المعاصرون الودائع بالحساب الجاري على أنها قروض من المودعين للبنك، ولا تؤثر على هذا التخريج أن يكون البنك تقليديا أو إسلاميا لأن خصائص الودائع بالحساب الجاري تتفق مع خصائص عقد القرض، فالودائع الجارية كالقرض مضمونة على البنك وإذا ما تم استخدامها يتم إرجاعها بمثلها وبنفس العملة عند طلبها من قبل المودعين، كما تعتبر الودائع بالحساب الجاري مستحقة السحب في أي وقت، كما أنها ودائع في الحساب الجاري بدون فائدة، وبالتالي فالبنك الإسلامي يتحمل ضمان الودائع بالحساب الجاري وعليه نفقة ضمان ذلك إن كانت له نفقة كما هو معروف في جميع النصوص الفقهية.

ثانيا: ضمان الودائع في حسابات الاستثمار من الناحية الشرعية

تعتبر حسابات الاستثمار أموال للبنك الإسلامي على أساس عقد المضاربة الشرعي الذي هو تسليم للمال لمن يقوم باستثماره وللوكيل جزء من الربح ولصاحب المال حصة من الربح أيضا، سواء كانت حسابات توفير أو حسابات بإشعار أو حسابات استثمار لأجل، والقاعدة الشرعية المعروفة هي أن ضمان المال على مالكه وليس على الوكيل أو المضارب أي الضمان إلا في حالة التعدي أو التقصير، وهذا ما تأكد في فتاوى الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية.

ونصت المادة 268 من القانون المدني الأردني على أن: "يتحمل رب المال الخسارة وحده، ولا يعتبر أي شرط مخالف، وإذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح، فإن جاوزه حسب الباقي من رأس المال، ولا يضمنه المضارب (البنك الإسلامي)[2].

لكن ما يتم ملاحظته في هذا الصدد أن الودائع في حسابات التوفير وحسابات الإشعار والحسابات لأجل لا تشارك كلها في عمليات المضاربة التي تقوم بها البنوك الإسلامية، فحسابات التوفير توضع لها نسبة للمضاربة وحسابات الإشعار نسبة وأيضا الحسابات لأجل، ولكل بنك نسبة مطبقة يعمل بها، أما الأجزاء التي لا تعمل بها في عمليات المضاربة لا تخضع للربح والخسارة. وبالتالي فالأجزاء المشترط عدم مشاركتها في المضاربة من الودائع الاستثمارية تعتبر قروض على البنوك الإسلامية شأنها في ذلك شأن الودائع في الحسابات الجارية فهي إذن مما يقع في ضمان البنك الإسلامي.

أما الأجزاء التي يتم استثمارها في عمليات المضاربة وتشارك نتاجه من ربح وخسارة كان الرد عليها من قبل الفقهاء ونص عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 86 لعام 1995، على أن " الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي التي منها عدم ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة"، وتؤكد كل ذلك وضوحا نصوص عقود الودائع الاستثمارية في البنك الإسلامي الأردني الذي يذكر أن هذه الودائع هي أموال مضاربة خاضعة للربح والخسارة[3].

ثالثا: ضمان الودائع في حسابات الودائع الاستثمارية المقيدة وصناديق الاستثمار الخاصة من الناحية الشرعية

[1] منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، ورقة بحث مقدمة في المملكة العربية الأردنية حول نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، نوفمبر، 2005، ص: 19.

[2] المرجع السابق، ص-ص: 20-22.

[3] منذر قحف، مرجع السابق، ص: 22.

لا تختلف ودائع الاستثمار المقيدة عن ودائع الاستثمار الأخرى من حيث طبيعتها وأسسها الفقهي، فهي أموال مضاربة وينطبق عليها كل أحكام المشاركة في توزيع الأرباح وعدم ضمان رأس مالها ولا تحدد لهذه الحسابات نسبة للمشاركة في الاستثمار لأن المودعين لرأس المال قد اختاروا لها أشكال الاستثمار وهي تبقى مرتبطة بالمشاريع التي قيدت بها.

ومثلها في ذلك صناديق الاستثمار الخاصة بما فيها سندات المقارضة والصكوك الإسلامية الأخرى، على أنه يمكن لهذين النوعين من الودائع الاستثمارية أن تؤسسا على عقد الإجارة بدلا من المضاربة، فيكون البنك الإسلامي أجيرا في إدارتها لحساب أصحابها يأخذ لقاء خدماته أجرا محددا بغض النظر لنتائج الاستثمار، ولقد أجاز قانون البنوك الأردني للبنك الإسلامي استثمار أموال المودعين في مادته 54[1].

كما يجب التذكير بأن البنك يكون دائما ضامنا للودائع في حالة التقصير أو الإهمال أو التعدي، وبما أن يد المضارب والأجير يد أمانة فهي تضمن في هذه الحالات، ففي أي هذه الحالات يضمن كل بنك إسلامي رأس مال الودائع الاستثمارية بكل أنواعها سواء أكان فيها مضاربا أو أجيرا.

الفرع الثاني: مدى كفاية أنظمة ضمان الودائع في البنوك الإسلامية

تبين مما سبق بأن البنوك الإسلامية ليس لديها ما يكفي من إجراءات وتدابير في مجال ضمان الودائع البنكية:

– فبالنسبة لنظام ضمان الودائع التي تتخذها البنوك المركزية، فهي تنطبق على البنوك الإسلامية وعلى غيرها من البنوك التقليدية، ولو كان هذا النظام كافي لخدمة وضمان ودائع البنوك لما اتخذت السلطات النقدية في أي دولة فكرة نظام ضمان الودائع لدى مؤسسات ضمان الودائع، ولما تحملت العبء المالي لهذا الأمر، إذ أن معظم الدول تسهم إلى جانب البنوك في تمويل صناديق ضمان الودائع، كما معظم الدول تتحمل تكاليف إدارة تسيير نظام ضمان لودائع.

إذن، لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تعتمد على هذا النوع من نظام الضمان، ولو كان كافيا لما سعت البنوك التقليدية ومن ورائها البنوك المركزية لقيام نظام ضمان الودائع التي تتبناها.

– أما النوع الثاني من تطبيقات نظام ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية، الذي بدأ بتطبيقه في السودان فهو نظام يقوم على مبدأ التكافل بالنسبة للودائع الجارية وودائع الادخار. ولعله لا يختلف كثيرا عما هو مطبق في أنظمة ضمان الودائع التقليدية، ولا يختلف من حيث الجهة المنظمة ولا من حيث مصادر تمويل الصندوق، ولا من حيث تحديد أقساط الاشتراك، وإن كان هناك اختلاف فيكون بين ودائع الاستثمار التي لا تتحمل فيها البنوك الإسلامية الخسارة.

هذا، و لم يشر النظام إلى التدابير العلاجية التي سيتخذها صندوق ضمان الودائع في حالة إعسار لأحد البنوك المشتركة، إذا ما يمنح للبنك المعني المال المطلوب، أو يتم إدماج البنك مع الآخر أو تتم تصفية البنك بيع أصوله، وفي حالة التعويض ومنح للبنك الإسلامي بأموال إضافية و لم تكون أرصدة الصندوق بكافية ما الإجراءات التي تتخذها إدارة الصندوق، فهي إما أن تلجأ للدولة بالمساعدة أو تقترض منها.

وبالنسبة لضمان ودائع الاستثمار (ودائع المضاربة) فقد نص قانون السودان، أن أصحاب الاستثمار يقومون بضمان ودائعهم وذلك بدفع نسبة 0.2%من قيمة الودائع السنوية، أي أن قانون السودان يجبر أصحاب الاستثمار بضمان ودائعهم، وهو أمر غير مختلف فيه من وجهة النظر الشرعية مادام البنك الإسلامي مضارب في هذه الحالة لم يعتمد التقصير والإهمال في إدارة أموال الاستثمار .

[1] المرجع السابق، ص: 24.

كما لم يشر القانون إلى كيفية معالجة الوضع إن حدثت خسارة في حسابات ودائع الاستثمار بسبب تقصير من قبل البنك الإسلامي، أي تقصير إداري وفني مثلا، هذا لم يتطرق إله القانون ولا إلى الحالات الاستثنائية مثل هذه، فإن حدث هذا التقصير يجد صندوق ضمان الودائع نفسه لا يمتلك معيار لمعالجة هذه المشكلة.

إذا فحتى تجربة السودان لضمان ودائع البنوك الإسلامية تعتبر تجربة ناشئة وغير مفصلة، لتستوعب قضايا واحتمالات كثيرة متعلقة بضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية، ولذلك تشكل هذه التجربة إطارا عاما وأوليا فقط للتفكير في فكرة موضوع ضمان ودائع البنوك الإسلامية بصورة أكثر سعة ودقة.

خلاصة الفصل:

تسعى أغلب البنوك لتبني نظام الودائع وذلك من أجل تعزيز ثقة المودعين بالبنك وجذب أكبر نسبة من الودائع، ويمكن إيجاز ما توصلنا إليه في هذا الفصل فيمايلي:

– ظهر نظام ضمان الودائع لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد في ولاية نيويورك عام 1829 بغرض ضمان أوراق النقد والودائع، ثم حذت حذوها عدة ولايات أخرى بإنشاء نظام مماثل.

– تفرض على البنوك دفع اشتراكات لصندوق ضمان الودائع، وفي حالة تعثر البنك في رد الودائع لأصحابها تتولى المؤسسة التعويض عن الودائع في حدود سقف محدد.

– لنظام ضمان الودائع نوعان من الأنظمة ، ضمنية وأخرى صريحة، ويكمن الفرق بينها في مبادئ كل نظام، لكن تبقى الأنظمة الصريحة هي الأكثر انتشارا في العالم نظرا لفاعليتها مقارنة بتلك الأنظمة الضمنية.

– – تقوم أنظمة الضمان بأدوار مختلفة، وقائية أي وقاية البنوك من التعثرات والأزمات، والإعسار المالي، وأخرى علاجية إذا ما وقع أي بنك في مشكلة مالية يقوم هذا النظام بالتدخل الفوري لحل ذلك التعثر البنكي.

– نظام ضمان الودائع حديث النشأة في البنوك الإسلامية نتيجة للأزمات والمخاطر التي واجهتها، وتعتبر دولة السودان أو من أصدر قانون لضمان الودائع وإنشاء صندوق لضمان ودائع البنوك الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

– تقوم فكرة الضمان على الودائع في البنوك الإسلامية على مبدأ التكافل، إذ أنها تطبق صرف لعقد الضمان لتعويض الخسائر المالية للبنوك، وهو نظام غير إلزامي.

– تقوم فكرة ضمان ودائع الاستثمار في الجزء الذي لا يستثمر باعتباره وديعة جارية، أما الجزء المستثمر في المضاربة لا يتم ضمانه، إلا في حدوث التعدي والتقصير ، وهو ما يعتبر من الفروق الجوهرية بين نظام البنوك التقليدية.

– جواز ضمان ودائع الحسابات الجارية باعتبارها قروض للبنوك الإسلامية، وعليها أن تقوم بضمانها على أساس عقد الوديعة، وهو ما جاء به الفقهاء.

الفصل الثالث

تمهيد

بعد أن ظهر قانون البنوك الأردنية، أضحى هذا القانون هو القانون الأساسي الذي يضبط عمل البنوك الإسلامية، ونتيجة لذلك فقد تشابهت القوانين الأساسية والنظم الداخلية للبنك الإسلامي الأردني، حيث أجاز قانون البنوك الأردني لتلك البنوك في سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم بإنشاء صندوق الضمان التبادلي لصالحها، أو للمتعاملين معها في مختلف المجالات لضمان تمويلاتها، كما ألزمها بضمان الودائع الاستثمارية من خلال قيام البنوك بالاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار المشتركة لتغطية أي خسائر تزيد عن أرباح الاستثمار خلال سنة معينة، كما قد منح القانون الأردني حرية للبنوك الإسلامية بالعضوية في مؤسسة ضمان الودائع، وقد جاء هذا الفصل للنقاش حول تجربة البنك الأردني لأنظمة ضمان الودائع، حيث قسم الفصل إلى:

المبحث الأول: البنك الإسلامي الأردني

المبحث الثاني: أنظمة ضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني

المبحث الثالث: أفاق نظام ضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني والنظام المقترح.

المبحث الأول: البنك الإسلامي الأردني

نقوم من خلال هذا المبحث بتقديم لمحة عامة حول نشأة البنك الإسلامي الأردني، والتعرف على أنواع الودائع في البنك الإسلامي الأردني وصيغ التمويل الذي يعتمد عليها.

المطلب الأول: نشأة البنك الإسلامي الأردني ورسالته

جاء تأسيس البنك الإسلامي الأردني كشركة مساهمة، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني، كما أنه يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: نشأة البنك الإسلامي الأردني

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، (كشركة مساهمة عامة محدودة) سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والبنكية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م، وتم إلغاء القانون المذكور، واستعيض عنه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م وأصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ 2000/8/2م[1].

باشر الفرع الأول للبنك عمله في 1979/9/22 م برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليوني دينار من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار، وقد أصبح رأسماله (125) مليون دينار أردني (أي حوالي 176.5 مليون دولار أمريكي) وذلك بعد استكمال البنك بكافة إجراءات إدراج أسهم زيادة رأس المال بواقع 25 مليون دينار / سهم وتوزيعها كأسهم مجانية على المساهمين كل بنسبة مساهمته في رأس مال البنك وذلك في نهاية يوم 19/6/2012 وذلك من خلال رسملة مبلغ 3.011.985 دينار من الاحتياط الخاص ومبلغ 10 ملايين دينار من الاحتياطي الاختياري ومبلغ 11.988.015 دينار من الأرباح المدورة ليصبح رأس مال البنك 125 مليون دينار[2].

كما قام البنك بتغيير شعاره وإطلاق هويته البنكية الجديدة في إطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة البنكية في رفع هذا الشعار وذلك في الأول من شهر تموز لعام 2010، ويقدم البنك خدماته البنكية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة (64 فرعاً و15 مكتب) والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة.

كما يقدم خدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن (126) جهازاً، ويعمل في البنك الإسلامي حوالي (1904) موظفاً وموظفة يتصفون بالخبرة والدراية الكافية لتقديم الخدمات البنكية الإسلامية، كما بلغ عدد حسابات العملاء العاملة في البنك حوالي (828.5) ألف حساب، واستطاع البنك أن ينمو نمواً متصلاً وسريعاً، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للبنوك الأردنية، إذ استطاع تقديم خدمات بنكية واستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجاً متميزاً في الاقتصاد الإسلامي، وتتبنى رؤية مختلفة عن الرؤى التقليدية لوظيفة.

الفرع الثاني: رسالة البنك الإسلامي الأردني

- الالتزام بترسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لمصلحة المجتمع عامة.
- الحرص على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين وممولين وموظفين.

[1] البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي، رقم 34، 2012، ص: 6.

[2] المرجع السابق، ص: 6.

– السعي إلى كل جديد في مجال الصناعة البنكية والتكنولوجية والتطلع لبلوغ ثقة الجميع في الخدمات المميزة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار التزامات البنك بالمنهج الإسلامي.

الفرع الثالث: إنجازات البنك الإسلامي الأردني

لقد تم منح البنك الإسلامي الأردني عدة جوائز، كما قد منحت للبنك تصنيفات ائتمانية نذكر منها مايلي:

أولا: الجوائز العالمية

منحت مجلة (World Finance) والمتخصصة في مجال البنوك والمؤسسات المالية البنكية والتي تصدر من لندن البنك الإسلامي الأردني جائزة أفضل بنك إسلامي في الأردن للعام 2012 وجائزة أفضل مجموعة بنكية في الأردن لعام 2012 للعام الثالث على التوالي[1].

منحت مجلة (جلوبل فايننس) البنك الإسلامي الأردني وللعام الرابع على التوالي جائزة أفضل بنك إسلامي في الأردن لعام 2012 وجائزة أفضل بنك إسلامي لخدمات التجزئة في العالم لعام 2012 للعام الثالث على التوالي، وذلك ضمن الجوائز السنوية لأفضل المؤسسات المالية في العالم للعام 2012 التي تمنحها مجلة (جلوبل فايننس) المتخصصة في مجال البنوك والتمويل لمؤسسات البنكية والتمويل العالمية، وذلك لمساهمة البنك الإسلامي الأردني البارزة في نمو التمويل الإسلامي وتلبية احتياجات عملائه وفقاً لقواعد التمويل الإسلامي وتقديم منتجات متوافقة مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية[2].

ثانيا: تصنيفات ائتمانية وشرعية

رفعت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (ومقرها البحرين) درجة تصنيفها الائتماني للبنك الإسلامي الأردني على المستوى المحلي من (jo)A/2- ليصبح (jo)A-1/A+ وأعادت تثبيت تصنيف البنك على المستوى الدولي للعملة الأجنبية BB+ /A-3 والعملة المحلية BBB-/ A-3 وأفادت الوكالة إن الاحتمالات المستقبلية لجميع هذه التصنيفات مستقرة[3].

كما ثبتت تصنيف البنك للجودة الشرعية للعام 2011 وذلك للعام الثالث على التوالي وأشاد التقرير الصادر عن الوكالة بامتثال البنك بأعلى معايير الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاته وتمويلاته، وذلك وفقاً للمنهجية المعتمدة من قبل مجلس تصنيف الجودة الشرعية للوكالة وهذا التصنيف هو أعلى تصنيف شرعي يحصل عليه أي بنك إسلامي.

أعادت وكالة التصنيف العالمية ستاندرد أنـــد بورز تثبيت تصنيفها للبنك الإسلامي الأردني للالتزامات طويلة الأجل وقصيرة الأجل على التوالي بدرجة "BB/B" مع توقع مستقبلي سلبي كما حصل البنك على تصنيف "bb" (Anchor) وذلك لاحتفاظه بمكانة مصرفية ملائمة وذلك لالتزامه باستراتيجية ثابتة في إدارة ومواجهة المخاطر إضافة إلى تمتعه بقاعدة تمويلية صلبة و سيولة عالية[4].

وذكرت وكالة ستاندادر بورز في تقريرها ووفقاً لمنهجية تصنيفها العالمية التي تطبقها على جميع المؤسسات التي تقوم بتصنيفها أن البنك الإسلامي الأردني يمتلك مركزاً قيادياً باعتباره اكبر بنك إسلامي في الأردن وثالث اكبر بنك في القطاع البنكي الأردني بإجمالي موجودات بلغت بنهاية 2011 حوالي 4.1 مليار دولار وبلغت حصته السوقية من التمويلات 11% ومن الودائع 12% واحتفاظه بسجل حافل بأرقام قياسية في جودة الأصول أفضل من نظرائه في البنوك المحلية.

---

[1] البنك الإسلامي الأردني، مرجع سابق، ص: 15

[2] المرجع السابق، ص: 16.

[3] المرجع السابق، ص: 16.

[4] لمرجع السابق، ص: 17.

إضافة إلى التزام البنك بإستراتيجية ثابتة في تعزيز أنظمة المخاطر يتم تنفيذها من قبل فريق إداري ثابت ومستقر وذو خبرة ويتمتع بمرونة جيدة تجاه الظروف الاقتصادية المحلية الصعبة.

أعلنت وكالة التصنيف العالمية Fitch ومقرها لندن للعام الرابع على التوالي تثبيتها لتصنيف البنك الإسلامي الأردني 'BB-' لتصنيف طويل الأجل مع نظرة مستقبلية مستقرة و 'B' لتصنيف قصير الأجل و" C/D" لتصنيف الأفراد بينما حصل البنك على 'bb-' لتصنيف القابلية. وحسب تقرير وكالة **"Fitch"** فأن تصنيف البنك الإسلامي الأردني جاء متماشيا مع مدى قوته وتماسكه داخليا وامتلاكه لقاعدة بنكية إسلامية قوية في الأردن بمستوى ربحية ممتاز وقاعدة تمويلية صلبة ونسبة سيولة عالية ومستوى جيد لأنظمة إدارة المخاطر[1].

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الأردني على النحو التالي:

شكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الأردني

المطلب الثاني: عمليات البنك الإسلامي الأردني

[1] البنك الإسلامي الأردني، مرجع سابق، ص : 17.

يخصص هذا المطلب للودائع التي يقوم البنك الإسلامي الأردني بتلقيها من الجمهور، وصيغ التمويل الذي يقوم بها.

الفرع الأول: ودائع البنك الإسلامي الأردني

يقبل البنك الإسلامي الأردني الودائع بالدينار الأردني وبالعملات الأجنبية المختلفة ضمن:

أولا: الحسابات الجارية

يتم السحب والإيداع في هذه الحسابات بموجب شيكات أو أوامر دفع دون قيد أو شرط، ولا تشارك هذه الحسابات في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطره وذلك وفق أحكام القاعدة الشرعية.

ثانيا: حسابات الاستثمار المشترك

يقبل البنك الإسلامي الودائع في حسابات الاستثمار المشترك على أساس اعتبارها وحدة واحدة، وباعتبار الأموال المودعة مشاركة في الأرباح المتحققة في السنة المالية الواحدة، كما تتحمل هذه الحسابات مخاطر الاستثمار.

والحسابات الاستثمارية للبنك الإسلامي الأردني هي:

1- حساب التوفير: وهي حسابات تميز بالتقيد الجزئي، تتيح المجال لصغار المستثمرين للمشاركة في عملية الاستثمار، وتشارك في نتائج أرباح الاستثمار بنسبة 50 % من المعدل السنوي للرصيد[1].

2- حسابات تحت الإشعار: وهي الحسابات التي يخضع السحب لإشعار المسبق(إشعار قبل 3 أشهر من السحب) وتشارك في نتائج البحث الاستثمار بنسبة 70% من المعدل السنوي للرصيد[2].

3- حسابات الاستثمار المخصص: وهي الحسابات التي يقبلها البنك من المودعين لتستثمر في المشروع معين أو تجارة معينة، ويكون لأصحابها الغنم وعليه الغرم، لأن العميل يقرر في هذا النوع من الودائع نوع الاستثمار وطبيعته، ويرتبط استرداد هذه الودائع باسترداد المبالغ المستثمرة في المشروع المحدد أو التمويل المحدد ويكون للبنك حصة من الأرباح المتحققة ويتحمل العميل وحده مخاطرها إذا استثمرها البنك دون تعد أو تقصير، وطالما لم يشارك البنك فيها بأمواله[3].

4- المحفظة الاستثمارية: وهي أوعية ادخارية يقبل فيها البنك مبالغ من العملاء لإدارتها واستثمارها نيابة عنهم، وغالبا ما تكون المحفظة مرتبطة بمشروع معين أو صفقة معينة، بدأ البنك في عام 1997 بتطبيق صيغة المحفظة الاستثمارية وتقوم هذه الفكرة على إيجاد فرصة أو فرص استثمارية محددة ذات جدوى، ويتولى البنك استثمارها وفقا لأسسي وقواعد المضاربة الشرعية[4].

5- حسابات الاستثمار بالوكالة: تمثل مبالغ نقدية مودعة لدى البنك الذي يقوم بإدارتها واستثمارها حسب صيغ الاستثمار(المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية)التي يراها مناسبة والمتفق عليها بين المودع والبنك مقابل أجر مقطوع أو نسبة من المال المستثمرة وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر، وفي حالة وجود خسائر فيتحملها المودع إلا إذا كانت بسبب تعدي أو تقصير من طرف البنك، بلغت أجرة البنك 1.5% من رأس المال المستثمر،منها 1% تدفع مرة واحدة و 0.5% رسوم حفظ تدفع سنويا.

ويمكن توضيح تطور الودائع لبنك الإسلامي الأردني من (2008-2012) من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-7): تطور الودائع لبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (2009-2012)

[1] البنك الإسلامي الأردني، مرجع سابق.

[2] المرجع السابق.

[3] البنك الإسلامي الأردني، 2013، الموقع الرسمي، http://www.jordanislamicbank.com/.

[4] المرجع السابق.

الوحدة:مليار دينار أردني

السنة	2009	2010	2011	2012
الودائع	1.929	2.344	2.636	2.726

المصدر:من إعداد الطالبة بناء على التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (2008-2012).

نلاحظ من الجدول أن الودائع في البنك الإسلامي الأردني في نمو متواصل حيث بلغ حجم الودائع في نهاية عام 2010 حوالي 2.344 مليار دينار مقارنة مع نفس الفترة من العام 2009 والبالغة حوالي1.929 مليار دينار بزيادة بلغت 415 مليون دينار وبنسبة نمو 21.6 % وهذا يدل على مدى ثقة المتعاملين مع البنك الإسلامي في مختلف الأنشطة التي يعتمدها وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية. كما بلغت نسبة النمو في مجموع ودائع العملاء في نهاية عام 2012 حوالي 3.4% لتصل إلى حوالي 2.726 مليار دينار مقارنة مع نفس الفترة من العام 2011 والبالغة 2.636مليار دينار.

الفرع الثاني: خدمات صيغ تمويل البنك الإسلامي الأردني

يقوم البنك الإسلامي الأردني بتقديم خدمات بصيغ التمويل وتتمثل فيما يلي:

أولا: خدمات الصيغ التمويلية

تتمثل خدمات صيغ التمويل في العناصر التالية

1- بيع المرابحة: وهو قيام البنك بشراء ما يطلبه منه المتعاقد معه، مقابل التزام المتعاقد بشراء ما أمر به حسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.

2- التأجير التمويلي المنتهي بالتمليك: وفقاً لهذه الصيغة، يمتلك البنك الأصول مثل العقارات أو الآلات أو غيرها، ثم يقوم بتأجيرها بأجرة محددة لمدة معلومة حسب شروط متفق عليها بين الطرفين، مع وعد من البنك للمستأجر بأن يتنازل له عن الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد على سبيل الهبة، أو ببيعه له بثمن رمزي حسب شروط العقد.

3- البيع بالتقسيط: وفقا لهذه الصيغة يمتلك البنك الأصول، سلعا أو عقارات، ويقوم ببيعها والتنازل عن ملكيتها للمشتري على أساس تسديد ثمنها جزئيا أو كليا على أقساط خلال فترة معينة.

ثانيا: خدمات الصيغ الاستثمارية

تتمثل خدمات صيغ التمويل الاستثمارية لبنك الإسلامي الأردني فيما يلي[1]:

1- المضاربة: بموجب هذه القناة الاستثمارية يقدم البنك التمويل اللازم (كلياً أو جزئياً) لمشاريع محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر على أساس المشاركة في الربح والخسارة في نتائج العملية حسب الآراء الفقهية المعتمدة، ويتحمل البنك وحده مخاطرها دون تعد أو تقصير من قبل المتعامل، طالما لم يشارك بها هذا المتعامل بأمواله الخاصة[2].

2- المشاركة: المشاركة إما أن تكون دائمة يقتسم البنك نتائجها مع الشريك حسب حصة كل منهما، أو أن تكون مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك تكون بدخول البنك بصفة شريك ممول (كلياً أو جزئياً) في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق مع احتفاظ البنك بالجزء المتبقي (حصة الشريك من صافي الدخل المتحقق) أو قدر منه ليخصص لتسديد أصل ما قدمه البنك.

[1] البنك الإسلامي الأردني، مرجع سابق.

[2] المرجع سابق.

3- تمويل الحرفيين: يمنح هذا التمويل إلى خريجي المعاهد والحرفيين والمهنيين والفنيين والأطباء والصيادلة و لمهندسين الذين تتوفر لديهم الأمانة والخبرة الكافية وذلك في جميع الأنشطة الاقتصادية، بما يوافق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وسواء كان المشروع جديداً أو قائماً.

4- الاستثمار في العقارات: وهي عملية يقوم البنك من خلالها بشراء وبيع وتأجير العقارات بكافة أنواعها بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشروع بما يتناسب مع طبيعة العقار بهدف تحقيق عوائد آمنة إلى حد ما وعلى المدى البعيد وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما يقدم البنك الإسلامي الأردني خدمات أخرى وتتمثل فيما يلي:

- بطاقات الفيزا: وتنقسم إلى[1]:

*** بطاقة فيزا إلكترون:** وهي بطاقة خصم فوري (Debit Card) مرتبطة بحساب المتعامل (جاري / جاري رواتب / توفير) بحيث يتم القيد مباشرة على حسابه عند القيام باستخدام البطاقة بعملية الشراء أو السحب النقدي.

* **فيزا كارد:** وهي بطاقة اعتماد (خصم شهري) حيث تمنح للمتعاملين الذين يحتفظون بحسابات لدى البنك الإسلامي الأردني (رواتب / تحت الطلب / جاري) بحيث يقوم المتعامل باستخدام البطاقة في عملية السحب النقدي أو الشراء ويتم القيد عليه في نهاية الشهر.

*** ماستركارد:** وهي بطاقة اعتماد (خصم شهري) حيث تمنح للمتعاملين الذين يحتفظون بحسابات لدى البنك الإسلامي الأردني (رواتب / جاري) بحيث يقوم المتعامل باستخدام البطاقة في عملية السحب النقدي أو الشراء ويتم القيد عليه في نهاية الشهر.

- الخدمات الاليكترونية: وتنقسم إلى ما يلي:

*** الخدمات البنكية عبر الإنترنت:** وتشتمل:

- مشاهدة ملخص الحسابات (الأرصدة).
- مشاهدة كشف حساب مختصر.
- طلب كشف حساب.
- تحويل بين حساباتك.
- طلب دفتر شيكات وتغيير الرقم السري.

*** خدمة الرسائل القصيرة:** ليكن العملاء على إطلاع دائم على حسبانهم لدى البنك الإسلامي الأردني، من خلال الاشتراك بخدمة الرسائل القصيرة، حيث يتم إرسال رسائل نصية قصيرة إلى الهاتف النقال لإشعار العملاء بالحركات التي تتم على الحسابات الخاصة به ، وهي متوفرة ولحاملي بطاقات فيزا الذهبية أو الفضية.

*** خدمة الصراف الآلي:** وهي خدمة مجانية يقدمها البنك الإسلامي الأردني من خلال 128 صرافا.

- خدمات التحويل: وتتمثل في خدمة الآمر الثابت المستديم وهي مقدمة للمتعاملين مع البنك الإسلامي الأردني وخدمات تحويل الأموال في الداخل وإلى الخارج.

- خدمات أخرى: وتتمثل في خدمة فتح الاعتماد المستندي وخطابات الضمان شراء وبيع العملات الأجنبية...الخ.

المبحث الثاني: أنظمة ضمان ودائع البنك الإسلامي الأردني

[1] البنك الإسلامي الأردن، مرجع سابق.

يقوم البنك الإسلامي الأردني بتلقي الودائع من الجمهور على مختلف أنواعها، كما يقوم بتوظيفها عن طريق خدمات استثمارية و تمويلية وهو ما يجعلها عرضة لمختلف المخاطر، لهذا وجب على البنك الإسلامي الأردني بوضع أنظمة لضمان أموال المودعين وتعزيز ثقتهم. كما يقوم البنك الإسلامي الأردني بتقديم خدمات بنكية أخرى والمتمثلة فيما يلي:

المطلب الأول: النظام الإلزامي لضمان ودائع البنك الإسلامي

يقوم البنك المركزي للبنك الأردني الإسلامي بوضع أنظمة إلزامية وعلى البنك الإسلامي مراعاتها:

الفرع الأول: صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار

جاءت فكرة تأسيس حساب في البنك الإسلامي الأردني لمواجهة مخاطر الاستثمار عند وضع قانونه على أساس المبدأ المقرر في الفقه الإسلامي بجواز ضمان شخص ثالث للخسائر التي يمكن أن تقع في عقد المضاربة القائم بين المودعين في حسابات الاستثمار المشترك والبنك الإسلامي، باعتبار أن المودعين هم أصحاب رأس المال، والبنك هو العامل في عقد المضاربة المتصور قيامه فيما بينهما ذلك أنه من المعلوم في عقد المضاربة أنه لا يجوز للعامل أن يضمن أي خسارة يتعرض لها مال المضاربة، ما دام أن العامل – وهو البنك في هذه الصورة – لم يتعدَّ ولم يفرِّط ولم يقصِّر، وأن الخسارة تقع جميعها على صاحب المال (المودع في حسابات الاستثمار المشتركة في هذه الصورة)، ويكفى العامل أنه خسر عمله[1].

نص قانون إنشاء البنك الإسلامي الأردني لعام 1979 على ضرورة تكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر الاستثمار، وقد تضمن قانون الأردن في عام 2000 نفس النصوص الواردة في القانون الأول وألزم بها جميع البنوك الإسلامية، كما نصت المادة 55 من قانون البنوك الأردني أن على البنك الإسلامي الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار خلال سنة معينة، كما يقتطع البنك ما لا يقل عن 10 % من صافي أرباح الاستثمار المشترك المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال الفترة، وتزداد بناء على أوامر من البنك المركزي ويسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل[2].

يؤول رصيد صندوق مخاطر الاستثمار المشترك إلى صندوق الزكاة وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر التي أسس الصندوق لتغطيتها، إذا حصلت خسائر في بعض عمليات الاستثمار المشترك التي بدأت وتمت في سنة معينة، فتغطي هذه الخسائر من الأرباح التي حققتها عمليات الاستثمار المشترك الأخرى التي بدأت ونمت في السنة ذاتها، إذا كانت الخسائر أكثر من الأرباح في السنة ذاتها فتغطى من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار[3].

إن الأساس الفقهي الذي اعتمد في إنشاء صندوق احتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار يمكن تلخيصه فيما يلي:

– مبدأ المضارب في المضاربة، وهي حسابات الاستثمار المشترك، ليس مسئولا عن ضمان نتائج الاستثمار طالما أنه لم يتجاوز أو يتعدى حدود عقد المضاربة.

– قاعدة أن نماء كل مال يملكه مالك المال وهو يتحمل خسارته، أي أن الأصل في المضاربة أن الربح يعود لرب المال إلا النسبة المخصصة منه للمضارب التي استحقها بعمله وحددها له العقد. لذلك فإن تخصيص نسبة 10/ من صافي الأرباح قبل قسمة حصة المضارب معناه أن المبلغ المقتطع يخرج حقيقة من حصة رب المال أي قانون تأسيس المضارب جعله يقبل أن حصته تحسب بعد أن يقتطع من رب المال.

---

[1] عز الدين الخطيب تميمي، قرار رقم (45)، حكم حساب مواجه مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية،، دائرة الإفتاء العام للأردن، 2000،على الموقع الاليكتروني:
http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/46

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

– رب المال هو الذي يتحمل عبء هذا الاحتياطي فلا يكون المضارب قد شارك بآي حال في ضمان ربح رب المال.

– مبدآ التعاون في ضمان الربح بين أرباب الأموال وهو المبدأ الذي تقوم عليه فكرة الضمان الإسلامي أو التكافل، وبذلك يكون ما يقتطع من كل رب مال تبرعا منه للصندوق المشترك.

لكن عبارة القانون جاءت غامضة فيما يتعلق بضمان الودائع في حسابات الاستثمار لدى البنك الإسلامي، فعبارة تغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة، لا تعني بالضرورة ضمان رأس المال، إذ قد يهلك رأس المال كله بالتعدي أو التقصير أو فشل المشروع.

إن هذا الاحتياطي يهدف بالحقيقة إلى تغطية التفاوت في نتائج الاستثمار بين سنة وأخرى، وهو ما يعبر عنه عادة بمقارنة الأرباح، وهو يساعد بدون شك في التخفيف من مخاطر هروب الودائع التي تحدث بسبب قلة الأرباح الموزعة، أما من الناحية المحاسبية فلو أن هذا الاحتياطي استعمل في كل مرة تحدث فيها خسارة ما، فإن رأس المال يبقى دائما على حاله، وهو لا يعني ضمان الودائع الاستثمارية فعلا، وذلك للأسباب التالية:

– أن هدف صندوق مواجهة المخاطر هدفه رأب التصدع في الثقة التي تحدث نتيجة لتفاوت الأرباح الموزعة بين سنة وأخرى، أو نتيجة وجود خسارة أو تدني في أرباح سنة معينة ما، عما تقدمه البنوك التقليدية من فوائد مما قد يؤدي لتزعزع ثقة العملاء وسحب ودائعهم.

– أنه لا يشمل حالات التعدي أو التقصير ومخالفة عقد المضاربة.

– أنه لا يميز بين حجم الودائع الكبيرة والصغيرة، لأن الودائع الصغيرة تشمل عدد كبير من شريحة العملاء الذين لا يستطيعون تحمل مخاطر عالية.

والجدول التالي يوضح تطور رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني:

جدول رقم (3-8): تطور رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني للفترة بين (2009-2012)

الوحدة:مليون دينار أردني

سنوات	2009	2010	2011	2012
رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	41.01	47.44	57.32	67.13

المصدر: من إنجاز الباحث بناءا على التقارير السنوية البنك الإسلامي الأردني من الفترة (2009-2012)

وإذا ما تم مقارنة رصيد نهاية السنة لصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني مع الرصيد المتبقي وذلك بعد طرح منه مخصص تدني ذمم البيوع المؤجلة ومخصص تدني التمويلات نجد الرصيد المتبقي كما يلي:

جدول رقم (3-9): تطور رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار المتبقي في البنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2012)

الوحدة: مليون دينار أردني

سنوات	2009	2010	2011	2012
رصيد صندوق مواجهة المخاطر الإستثمار المتبقي	20.73	14.55	8.32	14.43

المصدر: من إنجاز الباحث بناءا على التقارير السنوية البنك الإسلامي الأردني للفترة (2009-2012)

نلاحظ أن رصيد صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار في تذبذب مستمر للفترة(2009-2012)بسبب أوامر البنك المركزي،حيث حقق في سنة 2009 أعلى مستوى له 20.73 مليون دينار أردني ليتراجع إلى أدنى مستوى له 8.32 مليون دينار أردني لسنة 2011، والغرض من صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار هو المحافظة على الثقة لدى المودعين التي قد تتزعزع نتيجة لتفاوت نسبة الأرباح الموزعة بين عام وآخر أو نتيجة وجود خسارة أو تدني في أرباح سنة ما عما توزعه البنوك التقليدية من فوائد مما يؤدي إلى توجه ودائع البنك الإسلامي نحو تلك البنوك لذلك جاء تحجيمه بالقدر الذي يفي بهذا الغرض.

لا يشمل صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار حالات التعدي والتقصير ومخالفة عقد المضاربة وأعراف المهنة التي ليست عجزا في أرباح (سنة معينة)، وإنما تقع مسؤوليتها على المضارب مباشرة.

الفرع الثاني: صندوق الضمان التبادلي

قام البنك الإسلامي الأردني في 1994 بتكوين صندوق مشترك لضمان مديني البنك أي لضمان مخاطر الائتمان (وذلك في مقابلة مع مخاطر الاستثمار) باسم"صندوق التبادلي لضمان مديني البنك" واستمر البنك في رعاية صندوق الضمان التبادلي لمديني البنك، ويتضامن من خلاله المشتركون على جبر جزء من الضرر الذي يلحق بأحدهم لتسديد رصيد مدين يتخذه تجاه البنك أو جزء منها في حالات معينة[1].

واستمر البنك في رعاية صندوق الضمان التبادلي لمديني البنك الذي تم من خلاله في العام 2012 التعويض على 162حالة وبلغت التعويضات المدفوعة عنها حوالي 645 ألف أما إجمالي عدد حالات التعويض منذ تأسيس الصندوق وحتى نهاية عام 2012 فقد بلغت 1530 حالة وبلغت التعويضات المدفوعة عنها 4.7 مليون دينار. وفي نهاية عام 2012 بلغ رصيد الصندوق حوالي 36.3 مليون دينار وبلغ العدد القائم للمشتركين في الصندوق حوالي 144 ألف مشترك، ومجموع أرصدة مديونيتهم حوالي 513 مليون دينار، مقابل رصيد للصندوق مقداره حوالي 32 مليون دينار، ومشتركين فيه حوالي 114 ألف مشترك، مجموع أرصدتهم حوالي 483 مليون دينار في عام 2011، ووسع البنك مظلة المؤمن عليهم اعتبارا من 2012/1/1 لتصبح شاملة لكل من تبلغ مديونيته 75 ألف دينار فأقل بدلا من 50 ألف دينار[2].

والجدول التالي يوضح تطور رصيد صندوق الضمان التبادلي في البنك الإسلامي الأردني:

جدول رقم (3-10): تطور رصيد صندوق الضمان التبادلي في البنك الإسلامي الأردني للفترة بين (2008-2012)

وحدة:مليون دينار أردني

[1] البنك الإسلامي الأردني، التقرير السنوي، مرجع سابق، ص: 33.

[2] المرجع السابق، ص: 33.

سنوات	2009	2010	2011	2012
رصيد صندوق الضمان التبادلي	25.6	29	31.9	36.3

المصدر:من إنجاز الباحث بناءا على التقارير السنوية البنك الإسلامي الأردني من (2008-2012)

إن رصيد صندوق الضمان التبادلي في تزايد مستمر بسبب زيادة حجم الودائع الاستثمارية حيث بلغ سنة 2012 حوالي 36.3 مليون دينار أردني وبلغ عدد الحالات التي تم التعويض عليها 162 حالة وبلغت التعويضات المدفوعة عنها في هذا العام حوالي 645 ألف دينار أردني،أما إجمالي عدد حالات التعويض منذ تأسيس الصندوق حتى نهاية 2012 فقد بلغت 1530 حالة وبلغت التعويضات المدفوعة عنها 4.7 مليون دينار. وفي نهاية عام 2012 بلغ رصيد الصندوق حوالي 36.3 مليون دينار وبلغ العدد القائم للمشتركين في الصندوق حوالي 144 ألف مشترك، ومجموع أرصدة مديونيتهم حوالي 513 مليون دينار، مقابل رصيد للصندوق مقداره حوالي 32 مليون دينار، ومشتركين فيه حوالي 114 ألف مشترك، مجموع أرصدتهم حوالي 483 مليون دينار في عام 2011.

ووسع البنك الإسلامي الأردني مظلة المؤمن عليهم اعتبارا من 2012/1/1 لتصبح شاملة لكل من تبلغ مديونيته 75 ألف دينار فأقل بدلا من 50 ألف دينار.

لكن هذا الإجراء على حكمته غير كافي لأن هذا الصندوق مهما كبر فلا يستطيع تغطية جميع مخاطر الائتمان، إلا أن يستعين بإعادة الضمان حتى يمكن الإفادة من مبدأ توزيع المخاطر، يضاف إلى ذلك أن هذا الصندوق لا يشمل أيا من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك مثل مخاطر العمليات وخاطر السيولة.

المطلب الثاني: النظام الاختياري لضمان ودائع البنك الإسلامي الأردني

تقوم فكرة نظام ضمان الودائع للبنك الإسلامي الأردني من خلال مؤسسة ضمان الودائع، وهي مؤسسة عامة مستقلة ماليا وإداريا أنشئت بموجب قانون رقم 33 لسنة 2000 بهدف ضمان المودعين لدى البنوك في الأردن بضمان ودائعهم لديها وفق أحكام القانون تشجيعا للادخار وتعزيزا للنظام البنكي داخل الأردن.

ولقد جاء إنشاء مؤسسة ضمان الودائع ليعزز شبكة الضمان البنكية التي تضطلع في إطار تكاملي بمسؤولية المحافظة على الاستقرار المالي، حيث تساند وظيفة ضمان الودائع وظائف رئيسية أخرى على رأسها رقابة البنك المركزي للبنوك ودور جمهور المودعين في متابعة أوضاع البنوك، وبما يضمن تطوير الوساطة المالية للبنوك وزيادة كفاءتها لدورها الهام في النمو الاقتصادي[1].

الفرع الأول: نشأة مؤسسة ضمان الودائع

أنشئت مؤسسة ضمان الودائع في 17 أيلول من العام 2000 بموجب القانون رقم 33 لسنة 2000 كمؤسسة عامة مستقلة ماليا وإداريا تهدف إلى حماية المودعين في البنوك بضمان ودائعهم لديها. وذلك حال صدور قرار تصفية بحق أي بنك من قبل البنك المركزي الأردني. وبحد أقصى 50.000 دينار أردني[2].

[1] مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، التقرير السنوي لعام 2013، ص: 4.

[2] المرجع السابق، ص: 06.

تتمتع المؤسسة بموجب قانونها بصلاحيات واسعة تمكنها من القيام بمهامها كضامن للودائع ومصف للبنوك، ذلك بالإضافة إلى الصلاحيات الرقابية الممنوحة لها قانونا والمتمثلة بالاشتراك بفرق التفتيش مع البنك المركزي والاطلاع على الحسابات الختامية ونتائج أعمال البنوك الموجودة لدى البنك المركزي.

تمول المؤسسة بشكل رئيسي من خلال رسوم الاشتراك السنوية المحصلة من البنوك الأعضاء فيها ومن أنشطتها الاستثمارية. كما ويجوز للمؤسسة الاقتراض لتتمكن من تسديد الالتزامات المترتبة عليها قانونيا.

تسعى المؤسسة باستمرار لتطوير بنيتها التحتية وكوادرها البشرية لتتمكن من القيام بمهامها بكفاءة وفعالية لتحقق رسالتها وأهدافها المؤسسية خاصة فيما يتعلق بحماية صغار المودعين والحفاظ على حقوق كبار المودعين وتوعية المواطنين بدور المؤسسة في ضمان ودائعهم ومدخراتهم لدى البنوك.

أبرز إنجازات المؤسسة للعام 2011

على إثر الضمان الكامل للودائع الذي أعلنته الحكومة في الربع الأخير من العام 2008 وحتى العام 2009 وتمديده سنة إضافية لنهاية العام 2010 بهدف مواجهة الأزمة المالية العالمية وتبعاتها آنذاك وتعزيز الثقة بالجهاز البنكي والحفاظ على استقراره وضمان سلامة الأوضاع المالية والاقتصادية في المملكة. عملت المؤسسة – بعد إجراء المراجعة المستفيضة لعناصر نظام ضمان الودائع ومؤشراته – على استصدار قرار من مجلس الوزراء الموقر برفع سقف الضمان من 10.000 دينار إلى 50.000 دينارا اعتبارا من 2011/01/01 وبشكل متزامن مع انتهاء التغطية الكاملة المقدمة من الحكومة مستندة بذلك إلى سلامة ومتانة الجهاز البنكي في المملكة وإلى قدرتها وملاءتها المالية لمواجهة أية التزامات مستقبلية وبما يساهم في استدامة تحقيق أهداف السياسة العامة بشكل أفضل ويحقق انتقالا نوعيا للضمان الجزئي في المملكة. والشكل التالي يوضح ذلك:

شكل رقم (3-2): أثر رفع سقف الضمان على مؤشرات الودائع

أثر رفع سقف الضمان على مؤشرات الودائع والمودعين في 2011/12/31		
	سقف10.000	سقف50.000
حجم الودائع المضمونة كليا (بالمليون).	1.577	3.759
حجم الودائع الخاضعة للتعويض الفوري (بالمليون).	3.034	5.790
نسبة المودعين المضمونة ودائعهم بالكامل إلى إجمالي المودعين الخاضعة ودائعهم لأحكام القانون	91.5	97.7
مستوى الضمان إلى متوسط الوديعة (ضعف)	1.1	5.5
مستوى الضمان إلى حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (ضعف)	3.3	16.3

المصدر: مؤسسة ضمان ودائع البنوك الأردنية، التقرير السنوي لعام 2012، ص: 16

الفرع الثاني: مهام مؤسسة ضمان الودائع

توكل إلى مؤسسة ضمان الودائع في الأردن مهام تقوم بها، وذلك من خلال:

أولا: ضمان الودائع

تعتبر المؤسسة مسئولة قانونا عن دفع مبالغ الضمان للمودعين في حال تصفية أي بنك يقرر البنك المركزي تصفيته: بحيث تصبح ملزمة بدفع مبلغ الضمان من مصادرها التمويلية الذاتية بدلا من اللجوء إلى الخزينة ودافعي الضرائب.

ويصبح مبلغ الضمان مستحق الأداء بمجرد صدور قرار التصفية. ويجب على المؤسسة دفعه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المودع لمطالبته[1].

[1] مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، مرجع سابق، ص: 10.

ثانيا: متابعة أوضاع البنوك العاملة في المملكة

من منطلق تمكين المؤسسة من القيام بدورها كضامن للودائع ومصف للبنوك بالصورة المطلوبة قانونا وضمان جاهزيتها لإدارة عمليتي التعويض والتصفية بكفاءة وفاعلية. فإنها وبالتعاون والتنسيق مع البنك المركزي تعمل على متابعة وتقييم الأوضاع المالية للبنوك ونتائج أعمالها حيث تمارس المؤسسة وفقا لأحكام المادة (29) من قانونها الرقابة المكتبية بالاطلاع على حسابات البنوك الختامية ونتائج أعمالها المتوافرة لدى البنك المركزي. بالإضافة إلى تمتعها بصلاحية الرقابة الميدانية وفقا لأحكام المادة (30) من قانون المؤسسة حيث يجوز بناء على طلبها وموافقة البنك المركزي تشكيل فريق تفتيش مشترك من موظفي المؤسسة والبنك المركزي لمراجعة أو فحص أعمال أي من البنوك وسجلاته وبياناته ويضع هذا الفريق تقريرا مشتركا عن نتائج أعماله وتوصياته يقدمه إلى البنك المركزي والمؤسسة[1].

الفرع الثالث: أبرز سمات نظام ضمان الودائع في الأردن

تبرز سمات نظام ضمان الودائع من خلال مايلي[2]:

أولا: العضوية

العضوية إجبارية لجميع البنوك الأردنية وفروع البنوك الأجنبية العاملة في المملكة باستثناء فروع البنوك الأردنية العاملة خارج المملكة. واختيارية للبنوك الإسلامية المرخص لها بالعمل في المملكة.

ثانيا: سقف الضمان

تعويض فوري حده الأقصى 50.000 (خمسون ألف) دينار أردني، حيث تم رفع سقف الضمان من 10.000 دينار أردني إلى 50.000 دينار أردني اعتبارا من 2011/01/01. بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر.

ثالثا: نطاق التغطية

يكون نطاق التغطية كما يلي:

1- الودائع المضمونة: تضمن المؤسسة كافة الودائع بالدينار الأردني العائدة للمؤسسات والأفراد المقيمين وغير المقيمين لدى البنوك الأعضاء بما في ذلك:

- الحسابات الجارية وتحت الطلب.
- ودائع التوفير والودائع الآجلة والخاضعة لإشعار.
- شهادات الإيداع الصادرة عن البنوك الأعضاء.

2- الودائع غير المضمونة: وتتمثل في:

- ودائع الحكومة.
- ودائع ما بين البنوك.
- الضمانات النقدية بحدود التسهيلات الممنوحة بضمانها.

3- العملة المضمونة: تضمن المؤسسة المبالغ المودعة بعملة الدينار الأردني.

[1] مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، مرجع سابق، ص: 10.

[2] المرجع السابق، ص-ص: 12-16.

4- رسوم الاشتراك: يترتب على البنك العضو رسم اشتراك سنوي بنسبة اثنين ونصف بالألف من مجموع الودائع الخاضعة لأحكام القانون لديه، كما يجوز تعديل نسبة رسم الاشتراك وتغيير قواعد احتسابها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب مجلس إدارة المؤسسة وذلك بعد تصنيف البنوك وفقا لأسس التصنيف التي يطبقها البنك المركزي[1].

الفرع الرابع: مصادر تمويل المؤسسة وصلاحياتها

ويمكن توضيح مصادر تمويل مؤسسة ضمان الودائع والصلاحيات التي تقوم بها من خلال مايلي[2]:

أولا: مصادر تمويل مؤسسة ضمان الودائع

تشتمل مصادر مؤسسة ضمان الودائع على مايلي:

1- رأس المال: يتكون رأسمال المؤسسة من مليون دينار مدفوعة من الحكومة ومائة ألف دينار تدفع من قبل كل بنك عضو في المؤسسة.

2- التمويل السنوي: يتمثل في رسوم الاشتراك السنوية المدفوعة من قبل البنوك الأعضاء بمعدل 2.5 بالألف من إجمالي الودائع الخاضعة لقانون المؤسسة.

3- التمويل الاستثنائي: عن طريق زيادة الرسوم السنوية إلى ما يزيد عن ضعف ما نص عليه قانون المؤسسة أو الاقتراض.

ثانيا:صلاحيات مؤسسة ضمان الودائع:

تتمثل فيما يلي:

1- تعويض المودعين: يصبح مبلغ الضمان مستحقا عندما يقرر البنك المركزي الأردني تصفية بنك ما، كما يتوجب على المؤسسة دفع مبلغ الضمان إلى المودعين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلباتهم.

2- صلاحيات التصفية: تعتبر مؤسسة ضمان الودائع المصفي الحكمي والممثل القانوني الوحيد لأي بنك يتقرر تصفيته من قبل البنك المركزي الأردني، كما يتوجب على المؤسسة إنهاء إجراءات التصفية خلال سنتين ويمكن تمديد الفترة لأسباب مبررة وعلى أساس سنوي.

3- صلاحيات رقابية: يمكن ايجازها في النقاط التالية:

- يمكن للمؤسسة أن تتطلع على حسابات البنوك الختامية ونتائج أعمالها المتوافرة لدى البنك المركزي الأردني.
- يمكن تشكيل فريق تفتيش مشترك من موظفي المؤسسة والبنك المركزي الأردني لتفتيش أي من البنوك بعد موافقة البنك المركزي الأردني على ذلك.

والشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمي لمؤسسة ضمان الودائع في الأردن:

شكل رقم (3-3): الهيكل التنظيمي لمؤسسة ضمان الودائع في الأردن

[1] مؤسسة ضمان الودائع الاردنية، مرجع سابق، ص 16.

[2] المرجع السابق، ص-ص: 17-19.

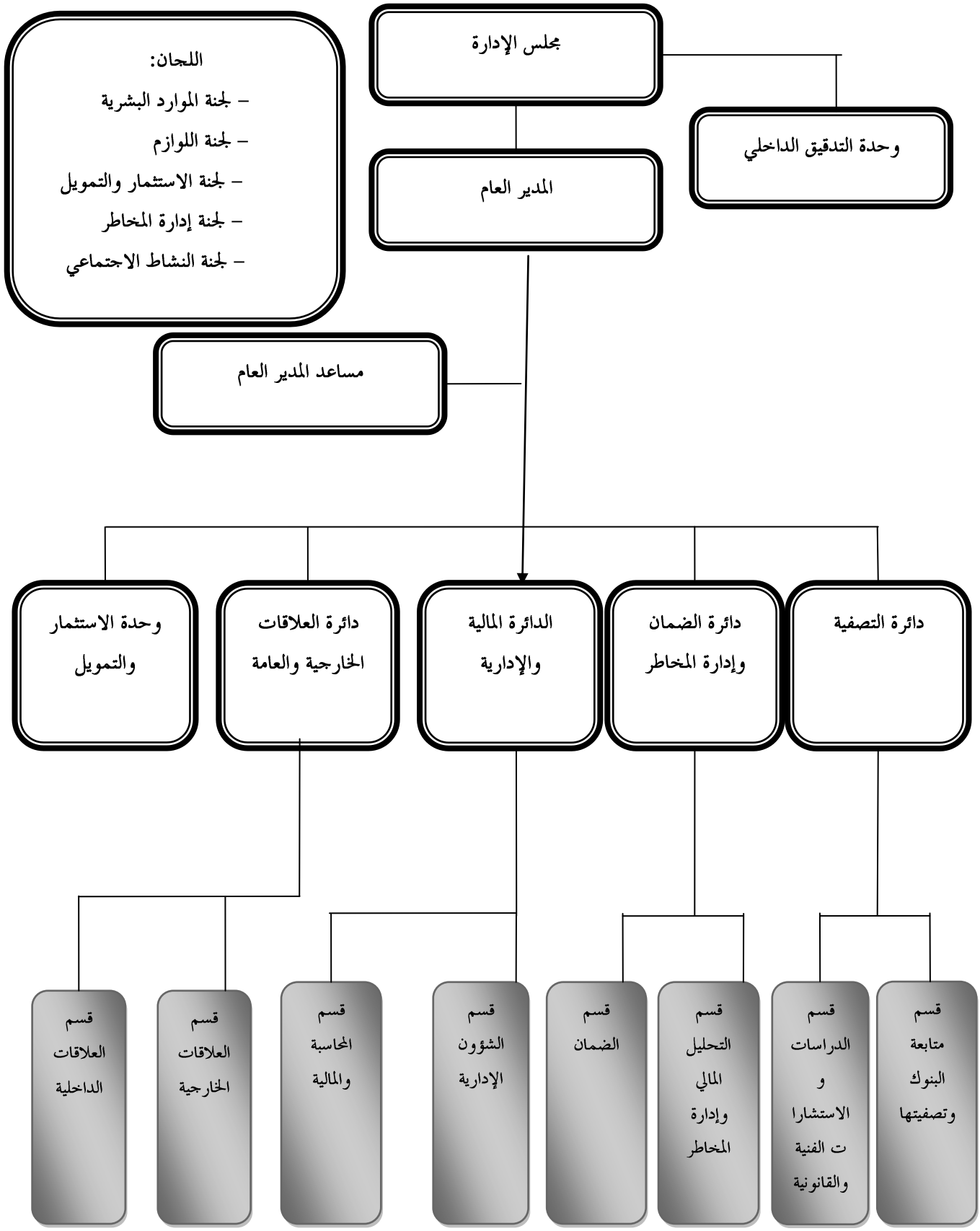

المصدر: مؤسسة ضمان الودائع في الاردن، التقرير السنوي لعام **2012**، ص: **20**.

المبحث الثالث: واقع نظام ضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني والنظام المقترح

يخصص هذا المبحث بمقارنة حساب احتياطي مواجهة مخاطر الاستثمار وصندوق الضمان التبادلي ومؤسسة ضمان الودائع، وآفاق نظام ضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني، كما يتم طرح نظام مقترح.

المطلب الأول: تقييم نظام ضمان الودائع الإلزامي

لا شك أن مقارنة كل نظام يرتبط بدراسة مزايا كل منها، والاعتراضات التي يمكن أن توجه إليها، والظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية وغيرها، مما يحيط بنشاط مؤسسة ضمان الودائع وبالبنوك الإسلامية في الأردن، وهي مسألة يعود تقديرها لإدارة المؤسسة والإدارة المركزية أي البنك المركزي.

فإذا ما تجاوزنا هذه النقطة التقديرية، واتفقنا على المسلمة الأساسية الأولى وهي : أن سلامة العمل البنكي الإسلامي نفسه سلامة السوق البنكي في الأردن وتجنب الأزمات، كل ذلك يشير بقوة إلى ضرورة وجود نوع من أنواع نظام الضمان في البنوك عامة وودائع البنوك الإسلامية خاصة، لما في ذلك من مصلحة عامة في المجتمع، فإن المقارنة ما بين هذه الأنظمة يبين مايلي:

الفرع الأول: مقارنة حساب احتياطي مواجهة المخاطر وصندوق الضمان التبادلي

إن حساب احتياطي مواجهة مخاطر الاستثمار وصندوق الضمان التبادلي المعسرين لا يقدمان ضمانا كافي للودائع في البنوك الإسلامية ولا يستفيدان من مبدأ توزيع المخاطر، خاصة أن هدف هذا الاحتياطي لا يرقى إلى ضمان رأسمال الودائع الاستثمارية ولا تعلق له الودائع بالحساب الجاري. الأمر الذي يجعلنا نستبعد الخيار الأول وهو الإبقاء الأمور على ما هي عليه لعدم توفر هذا النظام لضمان مناسب على الودائع في البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: تقييم مؤسسة ضمان الودائع

إن إقامة مؤسسة خاصة بنظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية سابق لأوانه بسبب قلة عدد البنوك الإسلامية مالا يتيح الفرصة لتوزيع المخاطر خاصة وأن الودائع في البنوك التقليدية تشبهه من حيث الضمان جزءا كبيرا من ودائع في البنوك الإسلامية، يضاف إلى ذلك أن زيادة توزيع المخاطر تؤدي إلى تخفيض تكاليف الضمان.

– إن مؤسسة الضمان الإسلامية لا تستطيع تحمل ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، مما يركز المخاطر بدلا من توزيعها الأمر الذي يستبعد الخيار الثالث أيضا.

– إن وجود البنية التحتية جاهزة لمؤسسة ضمان الودائع يرجح النظام الأخير وهو ما فعلته ماليزيا عندما قررت تبني نظام الودائع حيث أقامت مؤسسة واحدة لضمان الودائع في البنوك الإسلامية والتقليدية معا، على أن هذا الخيار يقتضي بعض التغيير والتعديل في نظام ضمان الودائع الأردنية من حيث الاشتراكات ومن حيث استعمالات الأموال المتوفرة للمؤسسة، ذلك على غرار ما فعلته ماليزيا من مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بنظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية.

إن هذا النظام يعتبر أكبر كفاءة من الخيارين الأول والثالث كما أنه أقل كلفة من النظام الثاني باعتباره يتضمن توزيعا أكبر للمخاطر بين جميع البنوك العاملة في الأردن مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الضمان، يضاف إلى ذلك أنه يساري من حيث تكلفة الضمان بين البنوك جميعها مما يرفع من المنافسة فيما بينها ويرفع بالتالي من كفاءتها في تقديم خدماتها للجمهور.

المطلب الثاني: واقع نظام ضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني

لقد تحدثت دائرة الإفتاء العام في بيان الحكم الشرعي لضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية، والنظر في مشروع تعديل قانون مؤسسة ضمان الودائع المتعلق بهذا الخصوص، أن الودائع في البنوك الإسلامية لها خصوصية عن سائر البنوك تبعاً لاختلاف أنواع الحسابات فيها، وتميزها عنها في البنوك التقليدية.

الفرع الأول: واقع نظام ضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني من الناحية الفقهية

لقد أيد مجلس الإفتاء في جلسته التي عقدها مؤخرا ما جاء في مشروع القانون بضرورة تقييد البنوك الإسلامية بضمان حسابات الائتمان لديها، أما حسابات الاستثمار فيُقَيِّدُ رسمُ الاشتراك السنوي المدفوع لمؤسسة ضمان الودائع على أصحابها، على سبيل الاقتطاع لمواجهة المخاطر، وهذا ما يقتضي من المؤسسة إنشاء محفظتين مستقلتين في صندوق ضمان الودائع في البنوك الإسلامية؛ إحداهما لضمان ودائع حسابات الائتمان، والأخرى لضمان ودائع حسابات الاستثمار.

وقال المجلس إنه تبيِّن أن مشروع القانون المعدل يقوم على مبدأ التكافل والتعاون، وأن ما يُدفع للصندوق بمقتضاه إحسان وتبرع، والغرض منه حفظ أموال الجمهور في البنوك الإسلامية من المخاطر التي يتعرض لها، وأموال هذا الصندوق تؤول في النهاية في حال تصفيته إلى صندوق الزكاة في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية[1].

ولهذا رأى المجلس جوازَ إنشاء صندوق لضمان الودائع في البنوك الإسلامية، وسلامةَ التعديلات المقترحة من الناحية الشرعية، وموافقتَها للمعايير الشرعية المعتبرة.

الفرع الثاني: آفاق نظام ضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني من الناحية التنفيذية

إن الجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية غير مجبرة بعضويتها في مؤسسة ضمان الودائع، لكن وحسب ما تم الإعلان عنه بأن تعديل تشريعي مرتقب يشمل ودائع البنوك الإسلامية لدى مؤسسة ضمان الودائع وهو ما أعلن عنه المدير العام لمؤسسة ضمان الودائع، عن سير المؤسسة في مشروع إجراء التعديلات القانونية اللازمة لشمول ضمان ودائع البنوك الإسلامية ممن تقل ودائعهم عن 50 ألف دينار تحت مظلتها على غرار باقي البنوك.

وجاء الحديث بعد الحصول على فتوى شرعية من مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بناء على سؤال وجهته مؤسسة ضمان الودائع، تجيز إنشاء صندوق لضمان الودائع في البنوك الإسلامية وفقا لمبدأ التكافل والتعاون.

وحول الآلية التي تبنتها مؤسسة ضمان الودائع، قال المدير "إن الطرح بشمول البنوك الإسلامية لعضوية المؤسسة الإجبارية قام على أساس إنشاء صندوق مستقل لضمان ودائع العملاء لدى تلك البنوك تكون إدارته من قبل المؤسسة وعلاقته بها على أساس الوكالة بالأجر"[2].

وأضيف أن "يرتكز التكييف الشرعي للتعديل المقترح على مبدأ التكافل والتعاون وعلى أن ما يدفع للصندوق من المؤسسة والبنوك الإسلامية وأصحاب الودائع هو على سبيل التبرع، والغرض منه حفظ أموال المودعين في البنوك الإسلامية من المخاطر التي قد يتعرضون لها على أن يتم استثمار أموال الصندوق في أدوات استثمارية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في الصكوك الإسلامية التي تتجه الحكومة الأردنية لإصدارها وإيداع الأموال الفائضة غير الموظفة لدى البنك المركزي، علماً أن

---

[1] مؤسسة ضمان الودائع في الأردن، على الموقع الاليكتروني:
http://www.dic.gov.jo/arabic/index.php?option=com_content&task=view&id=109&Itemid=15

[2] يوسف محمد ضمرة، تعديل تشريعي مرتقب يشمل ودائع البنوك الإسلامية، جريدة الغد، عدد616705، تاريخ النشر: 2013/03/31، على الموقع الإليكتروني:
ghad.com/index.php/portal/sooq-wa-mal/article/616705

أموال هذا الصندوق في حال صدور قانون بتصفيته ستؤول الى صندوق الزكاة في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية"[1].

كما وبين المدير أن مشروع التعديل المرتقب للقانون الذي تتبناه مؤسسة ضمان الودائع والتي تعمل على السير في إجراءات إقراره أصوليا والمستند إلى الأرضية الشرعية الصلبة التي أقرها مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية لن يقتصر على تحقيق اعتبارات العدالة والمساواة بين مودعي البنوك كافة العاملة في المملكة، بل ويتعداه إلى ما تسعى إليه مؤسسة ضمان الودائع في تحقيق أهدافها وتطلعاتها المستقبلية بما يسهم بتشجيع الادخار وتعزيز الثقة بالنظام البنكي في كونها أحد أطراف شبكة الضمان البنكية في المملكة.

وحول أهمية تلك الخطوة التي تتبناها مؤسسة ضمان الودائع، قال المدير العام لمؤسسة ضمان الودائع "لقد مر اثنا عشر عاماً على إنشاء مؤسسة ضمان الودائع في الأردن بشمولها للودائع لدى جميع البنوك الأردنية وفروع البنوك الأجنبية العاملة في الجهاز البنكي في المملكة، باستثناء الودائع لدى البنوك الإسلامية التي تُرك لها الخيار في الانضمام لعضوية المؤسسة وآثرت بدورها وطيلة هذه الأعوام عدم الاشتراك للبُعد الشرعي وتعدد الآراء الفقهية".

وانطلاقا من نضوج فكر وثقافة ضمان الودائع الإسلامية وتطور السوق البنكي الإسلامي وازدياد عدد البنوك الإسلامية وتنامي شريحة المودعين لديها والذين أصبحوا اليوم يمتلكون ما نسبته حوالي (20 %) من إجمالي الودائع لدى الجهاز البنكي، وإيمانا من مؤسسة ضمان الودائع بتوفير الضمان والحماية لأكبر عدد من جمهور المودعين، فقد كثفت جهودها الرامية لإحداث التعديل المعمول على قانونها لشمول البنوك الإسلامية بعضوية المؤسسة مستهلة خطواتها باستصدار الفتوى الشرعية رقم (13/2012)[2].

وثمن المدير الجهود المشتركة بين البنك المركزي الأردني ودائرة الإفتاء لاستكمال خطوات التعديل التشريعي المأمول على قانون المؤسسة بالتزامن مع إصدار قانون صكوك التمويل الإسلامي وبما يعزز من تكامل الطرح.

وحول الأثر للتعديل التشريعي المرتقب، قالت المدير بأنه سيتم شمول شريحة واسعة تقدر نسبتها بحوالي (39 %) من إجمالي المودعين البالغ عددهم حوالي 1.06 مليون مودع لمظلة الضمان، مما سيمكن هذه الشريحة من الاستفادة من الضمان المقدم من قبل المؤسسة ذات الخبرة والاختصاص في حال حدوث أي تعثر بنكي، إن مجموع الودائع لدى البنوك الإسلامية في المملكة يشكل ما نسبته 20 % أو ما مقداره 5 مليارات دينار، ما يعني أن التعديل المرتقب سيغطي 98 % من المودعين لدى تلك البنوك بنسبة كاملة[3].

وأضاف المدير بأن مؤسسة ضمان الودائع ستكون السباقة على المستويين الإقليمي والدولي في منهج الطرح والتطبيق في التعامل مع ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية، والذي يمتثل لأحكام الشريعة الإسلامية ويتسق مع تجارب العديد من الدول التي سبقت الأردن في هذا المضمار ولكن وفق رؤى مختلفة، بالإضافة إلى سعيها لمواكبة الممارسات المثلى لأنظمة ومبادئ ضمان الودائع الفعالة الصادرة عن الهيئة الدولية لضامني الودائع التي تقتضي أن تكون عضوية البنوك كافة إجبارية في مؤسسات ضمان الودائع.

[1] يوسف محمد ضمرة، مرجع سابق.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

لذلك فإن آليات الاشتراك في مؤسسة ضمان الودائع في الأردن ينبغي أن تكون على غير أساس سعر الفائدة، حتى يمكن للبنوك الإسلامية المشاركة فيها.

المطلب الرابع: النظام المقترح لضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني

بما أن البنوك الإسلامية الأردنية تعمل ضمن حلقات قطاع الصيرفة التقليدية الأردنية في ظل آليات السوق والحرية الاقتصادية والملكية الخاصة، وبعد أن أصدر البنك المركزي الأردني قانون البنوك الذي ألغي بموجبه قوانين البنوك الإسلامية السابقة حيث أفرد لها فصلا كاملا خاصا بالبنوك الإسلامية محددا سياسة تلك البنوك من ترخيصها ولغاية تصفياتها، ونتيجة لذلك، فإنني أجد أنه من الأولى أن لا تقوم تلك البنوك بالبحث عن الضمان لودائعها خارج البنك المركزي ومنشآته، وكون مؤسسة ضمان الودائع الأردنية هي المصفي الوحيد لجميع البنوك في حالة الإفلاس والعسر المالي، إسلامية كانت أم تجارية مشتركة معها بالضمان، آم غير مشتركة.

لذلك فإنني أرى من المناسب أن تطالب البنوك الإسلامية البنك المركزي الأردني بإعطائها خصوصية في مؤسسة ضمان الودائع الأردنية لتوحيد المرجعية للقطاع البنكي كما هو الحال بالنسبة لقانون البنوك من خلال إيجاد محفظة بتلك البنوك وفقا لما يلي:

– أن تكون العضوية ملزمة لكل البنوك الإسلامية الأردنية العاملة.

– تجزئة مساهمة الحكومة ودعمها للمؤسسة إن أمكن لبيان نصيب البنوك الإسلامية منها كونها جزءا مهما في قطاع الصيرفة الأردنية لأجل استثماره في محفظتها الخاصة.

– أن تقوم البنوك الإسلامية بدفع المساهمات الأولية والتي تكون بمثابة رسم انتساب لمؤسسة ضمان الودائع لا ترد إلا في حالة التصفية.

– مخصصات صناديق مخاطر الاستثمار المشترك المتراكمة في تلك البنوك إلى المحفظة كونها تعتبر رديف خلفي لضمان الودائع الاستثمارية.

– فرض رسم اشتراك سنوي على الودائع بنفس القيمة على ودائع البنوك التقليدية 2.5 بالألف من قيمة الودائع الخاصة، أما بالنسبة لودائع الاستثمار، فيقتطع رسم الاشتراك من صافي أرباح الاستثمار وبنفس النسبة.

– خصم نسبة من أرباح البنك بهدف احتمالية التعدي أو التقصير.

– اختيار هيئة الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية ممن تتوفر فيهم الخبرة البنكية والبعد الفقهي.

– تدار هذه المحفظة من خلال مشاركة أعضاء الرقابة الشرعية بتلك البنوك.

– يتم استثمار المبالغ المتراكمة في المحفظة بالمشاريع التي تكون فيها نسبة المخاطرة قليلة أو شبه معدومة كالعقارات والمرابحة قصيرة الأجل وغيرها، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– يتم إضافة وتدوير الأرباح على رصيد هذه المحفظة سنويا كرصيد إضافي لمواجهة المخاطر.

ويمكن توضيح طبيعة النظام المقترح وآلية عمله من خلال مايلي[1]:

الفرع الأول: طبيعة النظام المقترح

لا يهدف النظام المقترح إلى ضمان بنك إسلامي بعينه ولكنه يهدف إلى أن يكون إطارا عاما لكل البنوك الإسلامية بغية أن تؤسس وبيدها إجراءات عملية تحمي وتضمن بها أموال المودعين من أصحاب الحسابات الجارية أو حسابات الاستثمار.

[1] أحمد عثمان بابكر ، مرجع سابق، ص: 101.

كما لا تهدف الجهة التي ستطبق النظام إلى تحقيق الربح من البنوك المشتركة إذ أنها لا تقوم بنشاطات تجارية، وإنما تسعى لغاية واحدة وأساسية وهي زيادة وتعزيز الثقة للمودعين في البنوك الإسلامية علاوة على هذا يقوم النظام المقترح بدور علاجي وتكافلي اتجاه البنوك الإسلامية عندما تحتاج لسيولة في ظروف الإعسار المالي.

إذا مما سبق ذكره يمكن أن نجمل طبيعة النظام المقترح فيما يلي:

- نظام عام.
- لا يسعى إلى تحقيق الربح.
- نظام تكافلي يساند جميع البنوك الإسلامية التي تتعرض لمصاعب مالية.
- نظام يقوم بدور علاجي اتجاه البنوك الإسلامية.
- مراقبة البنوك من خلال هيئة الرقابة الشرعية على تلك المحفظة لفحص المركز المالي بواسطة الخبراء المتخصصين بعمل البنوك الإسلامية.

الفرع الثاني: نوع الضمان المطلوب وإدارة النظام المقترح

يتم ضمان الودائع بنوعيها، كما تكون للنظام المقترح إدارة من خلال مايلي:

أولا: نوع الضمان المطلوب

يقوم النظام المقترح على ضمان البنوك الإسلامية من جهتين[1]:

- مساندتها في الظروف الطارئة التي تتطلب تدخلا عاجلا بتوفير سيولة للبنك المتعثر وذلك في الأجل القصير عند تعرض البنوك الإسلامية لمصاعب مالية.
- ضمان وحماية البنوك الإسلامية من الإفلاس الذي يؤدي بها بتصفية التزاماتها مع الأطراف الآخرين وكل ذلك في ظل ما هو مطبق عليها من قبل السلطات النقدية.

ثانيا: إدارة النظام المقترح

لقد سبق وأن تبين بأن إدارة النظام تختلف من دولة لأخرى:

- ففي بعض الدول التي تطبق نظام ضمان الودائع، تكون إدارة النظام مسؤولية جهة الحكومة مثل البنك المركزي، حيث يتم الاحتفاظ بحساب مستقل لضمان الودائع.
- ودول أخرى تجعل الإدارة لجهة حكومية ولكنها تستمتع بنوع من الاستقلال المالي.
- كما أن هناك من الدول من تترك المهمة لجهات خاصة مثل اتحادات البنوك.

واختيار الأسلوب الأنسب لإدارة نظام ضمان الودائع يعتمد على مميزات كل أسلوب: فمثلا في حالة تولي الدولة لإدارة نظام ضمان ربما يخشى تدخلها في عمل البنوك، بينما يضمن هذا الأسلوب جزء من الموارد المالية التي توفرها الدولة لصالح نظام ضمان الودائع.

- عموما، وطالما أن شأن ضمان الودائع هو من الأمور المهمة التي تدخل في نطاق استقرار الجهاز البنكي والنظام المالي ككل فمن الضروري أن تكون للدولة يد فيه وفي إدارته، ومن ثم بالنسبة للنظام المقترح لضمان ودائع البنوك الإسلامية، من المناسب أن تكون إدارة نظام الضمان من قبل جهة حكومية لديها استقلال مالي وإداري، لضمان وجود السلطة الرسمية فيها أولا وثانيا لسير الأعمال بيسر.

[1] أحمد عثمان بابكر ، مرجع سابق، ص: 102.

الفرع الثالث: مصادر تمويل النظام المقترح والعضوية

وذلك كما يلي:

أولا: مصادر تمويل النظام المقترح

لكي تتوفر أموال كافية لضمان الودائع يمكن أن تأتي مصادر التمويل من:

– المساهمات الأولية للبنوك الإسلامية وهذه بمثابة رأس المال المدفوع حيث يقوم البنك بدفع هذه المساهمة مرة واحدة غير قابلة للاسترجاع إلا في حالة التصفية النهائية لصندوق الضمان للودائع.

– الاشتراكات المالية الدورية للبنوك الإسلامية وهي تكون نسبة مئوية من حجم الودائع المتوفرة لدى كل بنك إسلامي، وتتغير نسب المشاركة حيث الحاجة لها[1].

وطالما أن للدولة دورا فعليا في نظام الضمان، فهي تشارك بأموالها في صندوق ضمان الودائع، وتكون المساهمة بنسبة مما تدفعه البنوك من مساهمات أولية واشتراكات مالية دولية[2].

ولا بد من التذكير هنا بأن ما تدفعه البنوك الإسلامية من أموال لضمان ودائع الاستثمار تكون على أساس التبرع من جهة والتكافل من جهة أخرى وبالطبع ومن باب أولى أن يكون مقصود البنوك الإسلامية في دفع هذه الأموال للصندوق هو مقابلة ما ينشأ من خسائر جراء التقصير أو التعدي من قبل البنوك الإسلامية نفسها، أو خروجها عن الشروط المتفق عليها.

– وطالما كانت هناك حالات لمثل هذا الضمان، لا بد أن تكون للبنوك الإسلامية المعايير المناسبة لتحديد ولضبط التجاوزات الموجبة للضمان وتقدير الأثر المالي الناجم عنها: أي لا بد أن تتوفر البنوك الإسلامية على مجموعة من المقاييس الضابطة للتعدي أو التقصير أو تجاوز الشروط، كما لابد أن تكون هناك مقاييس للتقويم وللتثمين المالي للأضرار.

ثانيا: عضوية النظام المقترح

مثلما هو متبع في معظم النظم التقليدية، تكون عضوية نظام ضمان الودائع ملزمة لجميع البنوك الإسلامية وربما لا يكون هناك خلاف حول إلزام جميع البنوك بالمساهمة في صندوق ضمان الودائع، ولكن عندما يكون هناك إلزام يجب مراعاة ما ستتحمله البنوك الإسلامية جراء الاشتراك في النظام، ومن ذلك تبعة الأقساط.

معظم نظم الضمان تحدد الأقساط بنسبة من الودائع فقط، دون النظر لحجم المخاطر المحتملة في حالة كل بنك، فبعض البنوك الإسلامية عرضة للمخاطر أكثر من غيرها سواء بالنسبة لأصولها واستثماراتها أو بالنسبة لأوضاعها المالية الأخرى وهو ما يدعو للتساؤل أيضا حول حجم النسبة التي تعرض إذا على حجم ودائعها.

إذا يمكن القول أن عضوية نظام ضمان الودائع تكون إلزامية لكل البنوك الإسلامية وتكون الأقساط ثابتة، بنسبة من ودائع هذه البنوك مع الأخذ في الحسبان درجة المخاطرة المحتملة لكل بنك.

الفرع الرابع: آلية عمل النظام المقترح

وتكون من خلال مايلي:

[1] جاد الله محمد عبد الرحيم الخلايلة، مرجع سابق، ص: 132.
[2] المرجع السابق، ص: 132.

أولا: الودائع التي يشملها الضمان

بالنسبة للبنوك الإسلامية لنظام ضمان الودائع من الأفضل أن يتبع نظام التغطية للودائع داخل الحدود الجغرافية للدولة التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، على أن يتم استثناء ودائع الدولة والمؤسسات وودائع البنوك فيما بينها، وأن تتم تغطية وضمان الودائع الجارية وودائع الاستثمار (المضاربة).

ثانيا: مقدار التعويض

تحدد معظم النظم ضمان الودائع حدا أعلى للتعويض عن الخسائر التي تكون في الإيداعات التي تحتفظ بها البنوك وهو ما رأيناه في المبحث الثالث من هذا الفصل وفي الواقع نجد أن الدول تتحمل العبء المالي الأكبر الذي يترتب عن الخسائر المالية للبنوك، إذ تفضل الدولة تحمل العبء المالي على أن تترك سمعة الجهاز البنكي تهتز ويفقد المودعون الثقة فيه.

إذا كان هذا هو الوضع في الأنظمة التقليدية، فالوضع في البنوك الإسلامية بتغطية مقدار التعويض على الودائع هو معالجة كل حالة حسب طبيعتها.

- حسب حجم البنك الإسلامي والحصة السوقية.
- حسب طبيعة الإفلاس إذا كان مؤقتا أو بشكل نهائي.

ففي حالة إذا ما واجه البنك الإسلامي مصاعب مالية مؤقتة تم مده بالسيولة بالدفع للمودعين.

والبنوك الإسلامية أمام خيارين:

- **الخيار الأول:** أن يقوم نظام ضمان الودائع الذي يمثلها بالالتزام بالدفع في حدود معقولة تقتصر على صغار المودعين مع وجود استثناءات تسمح نظام بزيادة نسب التعويض لحدود أعلى إذا اقتضت الحالة.
- **الخيار الثاني:** أن يتفاوت حجم التغطية حسب نوع الودائع:
- بالنسبة للودائع الجارية وودائع الادخار تكون التغطية بنسبة 100 %من قيمة الوديعة.
- بالنسبة لودائع المضاربة من الممكن أن تكون التغطية بنسبة 30% للودائع على أساس المضاربة المطلقة، و50% للودائع التي تقوم البنوك الإسلامية باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة.

إذا مما سبق يمكن أن نوجز بأن البنك الإسلامية قد تقوم بتعويض على الودائع الجارية وودائع المضاربة، كما قد تقوم بوضع نسب مئوية أو التعويض على أساس معيار حجم البنوك والحصة السوقية وقيمة الوديعة بالنسبة لصغار المودعين، كما يكون من الأفضل بأن يكون ضمان ودائع البنوك الإسلامية بنظام العملة المحلية للدولة المعنية، وخير مثال ما تقوم بنوك الأردن بتعويض الودائع بعملة الدينار الأردني.

خلاصة الفصل:

لقد أصبحت مسألة ضمان الودائع في البنوك الإسلامية من بين القضايا المعاصرة، وهو ما أدى بالبنك الإسلامي الأردني بالنظر إليها، ولقد توصلنا من خلال هذا الفصل إلى ما يلي:

– يقوم البنك الإسلامي الأردني بتقديم خدمات فتح الحسابات، وذلك من خلال تلقي الودائع الجارية وودائع الاستثمار المشترك وفق أحكام القاعدة الشرعية.

– ودائع البنك الإسلامي الأردني في نمو متواصل وهو ما يدل على ثقة المودعين المتزايدة في البنك الإسلامي الأردني.

– يقدم خدمات صيغ تمويلية والمتمثلة في المرابحة والتأجير المنتهي بالتمليك والبيع بالتقسيط، كما يقدم خدمات صيغ استثمارية متمثلة في المضاربة والمشاركة وتمويل الحرفين والعقارات.

– يعتمد البنك الإسلامي الأردني في ضمان ودائعه على صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وصندوق الضمان التبادلي.

– نظام ضمان الودائع

– تعتبر فكرة نظام ضمان الودائع من خلال مؤسسة ضمان إسلامية للودائع في البنك الإسلامي الأردني مبتدئة وذلك لقلة البنوك الإسلامية في الأردن.

– آليات الاشتراك في مؤسسة ضمان الودائع في الأردن ينبغي أن تكون على غير أساس سعر الفائدة، حتى يمكن للبنوك الإسلامية المشاركة فيها.

– تقوم مؤسسة ضمان الودائع على تعزيز ثقة الجمهور وضمان أموالهم من المخاطر الاستثمارية، ويكون التعويض في حدود 50.000 دينار أردني وبالعملة الوطنية.

– اقتراح نظام لضمان الودائع للبنك الإسلامي الأردني، يكون إلزامي الاشتراك من قبل البنوك الإسلامية، وتكون مقوماته تعزيز ثقة الجمهور لضمان أموالهم من المخاطر أو الإفلاس واسترجاع أموالهم.

– النظام المقترح يغطي الودائع الجارية وودائع الاستثمار (المضاربة)، ويكون مقدار التعويض محدد بصقف أعلى وذلك بالنظر إلى حجم البنك الإسلامي ودرجة المخاطر الذي يتعرض لها ويكون التعويض بالعملة المحلية.

الهيكل التنظيمي للبنك الاسلامي الأردني

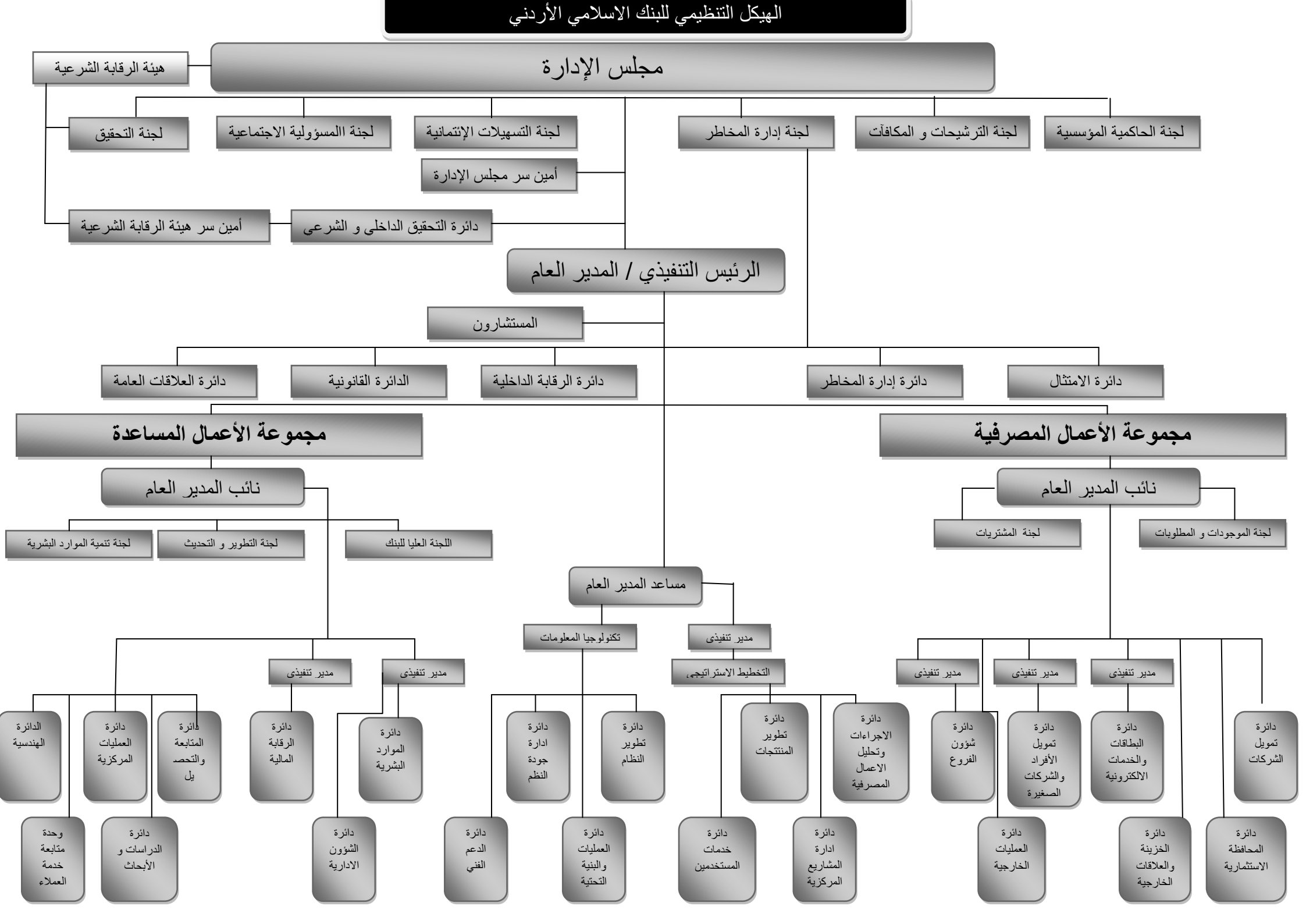

النتائج والتوصيات

نتائج اختبار فرضيات البحث

– تتمثل مبررات إنشاء ضمان ودائع البنوك الإسلامية في زيادة درجة المخاطر صيغ التمويل التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، قد حتم على البنوك الإسلامية أن تتخذ نظام لضمان ودائعها وضمان أموال المودعين لتعزيز الثقة لديهم وتشجيع الادخار وذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهو ما أثبت صحة الفرضية الثانية في الفصل الثاني من المبحث الثالث.

– تتمثل الأنظمة والآليات التي تتبعها البنوك الإسلامية لضمان الودائع في أنظمة عامة يفرضها البنك المركزي وهي تتمثل في إطار السياسات النقدية العامة لكل دولة، وتتمل الأنظمة الخاصة في ضمان ودائع الاستثمار على وجه الخصوص، أما الآليات التي يتخذها نظام ضمان بتحديد الحد الأعلى المضمون من الودائع الجارية والادخارية حسبما تحدده اللوائح الصادرة، أما في حالة ودائع الاستثمار يتم تحديد الحد المضمون بقرار يصدره المجلس ويكون بالعملة المحلية للدولة، وهو ما يثبت الفرضية الثانية.

– يعتبر الفرق الجوهري في ضمان الودائع بين البنوك الإسلامية والتقليدية في ضمان ودائع الاستثمار، بحيث يقوم البنك التقليدي بضمان الودائع بأنواعها، وهو ما لا يقوم به البنك الإسلامي في عقد المضاربة، والتعامل مع المودعين أصحاب الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الذي لا يلزم البنك المضارب بأي ضمان، والخسارة تحسب على المودعين أرباب المال، وهو ما يجعل نفي الفرضية الثالثة.

– لقد تم إثبات مشروعية ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، حيث يخرج الفقهاء المعاصرون الودائع بالحساب الجاري على أنها قرض من المودع للبنك، ولا تؤثر على هذا التخريج أن يكون البنك تقليديا أو إسلاميا فالودائع الجارية مضمونة على البنك. أما حساب الاستثمار فقد قسمه الفقهاء إلى الأجزاء المشترط عدم مشاركتها في المضاربة من الودائع الاستثمارية فتعتبر قروض على البنوك الإسلامية شأنها في ذلك الودائع في الحسابات، أما الأجزاء التي يتم استثمارها في عمليات المضاربة وتشارك نتاجه من ربح وخسارة كان الرد عليها من قبل الفقهاء عدم ضمان البنك الإسلامي لرأس مال المضاربة. وهو ما يثبت أن الفرضية الرابعة سليمة.

– واقع وآلية عمل ضمان ودائع البنك الإسلامي الأردني، من خلال ما يسعى إليه باستمرار لتطوير بنيته التحتية لتتمكن من القيام بمهامه بكفاءة وفعالية، وذلك بسير مؤسسة ضمان الودائع في مشروع إجراء التعديلات القانونية اللازمة لشمول ضمان ودائع البنوك الإسلامية، ويرتكز التكييف الشرعي للتعديل المقترح على مبدأ التكافل والتعاون، وهو ما يبين صحة الفرضية الخامسة.

نتائج البحث

ومن تتبع مسار هذا البحث يمكن الخروج بجملة من نتائج أخرى في الجانب النظري والتطبيقي على حد سواء:

– يعتبر نظام الضمان على الودائع من الموضوعات التي بدأت تكتسب أهمية كبير على الساحة البنكية بالنظر إلى الأزمات المالية التي تشهدها الكثير من الدول والتي أدت إلى تعثر العديد من البنوك حيث أن الهدف من ضمان الودائع هو تحقيق الاستقرار للبنوك على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي وبالتالي الحد من تفاقم المشكلات الاقتصادية التي تنتج عن إعسار البنوك.

– تصلح الأنظمة التقليدية كإطار لضمان الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية، طالما أن الودائع الجارية مأخوذة على أنها قرض مضمون.

– أن مفهوم نظام ضمان الودائع البنكية يرتبط ببعض الاعتبارات المتعلقة بدور مؤسسة ضمان الودائع وتوجهها نحو ضمان صغار المودعين أو امتداد دورها ليشمل مساندة البنوك في الأزمات المالية.

– أن إنشاء نظام ضمان الودائع يزيد من درجة استقرار الودائع وجذب المزيد من المدخرات، ويساهم في الحد من الأخطار التي تهدد المودعين وتنمية الوعي الادخاري.

– لا يهدف نظام ضمان الودائع إلى تحقيق الربح، وتعتد في التمويل على رأس المال الذي يقرره البنك المركزي والاشتراكات من طرف البنوك.

– يعتمد البنك الإسلامي الأردني في ضمان ودائعه على صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار وصندوق الضمان التبادلي.

– تعتبر فكرة مؤسسة ضمان الودائع في البنك الإسلامي الأردني مبتدئة وذلك لقلة البنوك الإسلامية في الأردن.

– أن إنشاء نظام ضمان الودائع س يكون له تأثيراً ايجابياً على درجة الثقة في البنك الإسلامي الأردني وفي الجهاز البنكي، حيث أنه يعمل على الحد من الأثر السلبي للازمات.

– من أهم خصائص النظام المقترح أنه يقوم على أساس مبدأ التعاون التكافلي.

التوصيات

في ضوء النتائج السابقة، يمكن اقتراح بعض التوصيات التي أسفر عنها البحث:

– ضرورة إنشاء نظام ضمان ودائع وذلك بسبب أهميته الكبيرة في زيادة الثقة في البنك الإسلامي الأردني، مما ينعكس إيجابا على زيادة درجة استقرار الودائع وجذب المزيد من المدخرات.

– تحميل البنك الإسلامي الأردني جميع الأعباء لضمان الودائع في الحسابات الجارية والجزء المستثنى في الاستثمار من الودائع الاستثمارية.

– إنشاء محفظة خاصة ضمن مؤسسة ضمان الودائع، وذلك لضمان الودائع الاستثمارية في البنك الإسلامي الأردني.

– ضرورة توفير الإطار التشريعي المناسب الذي يمكن نظام ضمان الودائع من ممارسة نشاطها بفاعلية وثقة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

– العمل على عقد ورشات عمل تضم المسئولين في سلطة النقد والبنوك العاملة في الأردن وذلك بهدف وضع الإطار اللازم لتبني إنشاء النظام المطلوب وتوضيح أهم معالمه والركائز التي يقوم عليها.

خاتمة عامة

لقد سارت البنوك الإسلامية بطرح فكرة مؤسسة ضمان الودائع منذ منتصف السبعينات، حيث تبلورت عدة آراء حول كيفية تضمين البنك الإسلامي كمضارب، وهو ما جاء في فكرة إنشاء صندوق مخاطر الاستثمار وصندوق الضمان التبادلي، ثم تبلورت أفكار أقوى قامت على النقد والتحليل، لتكون فكرة ضمان طرف آخر متمثل في مؤسسة ضمان الودائع.

وتعتبر مقومات ضمان ودائع البنوك في عدم السعي لتحقيق الربح وإنما تعزيز ثقة الجمهور بالبنوك، ودعمها في مواجهة المخاطر من خلال الدور الوقائي والعلاجي الذي تقدمه، ساعية من خلال ذلك في استقرار النظام البنكي واستمرار نشاط البنوك التقليدية والإسلامية وتشجيع المودعين من أجل الادخار.

وقد قامت بعض الدول بتبني هذا النظام ونذكر على سبيل المثال لا الحصر السودان التي قامت بتغير قواعد عمل البنك المركزي ليصير بنك مركزي يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية وقد قامت بإنشاء مؤسسة ضمان الودائع، أما الأردن فقد قام بإنشاء مؤسسة ضمان الودائع ليعزز شبكة الضمان البنكية التي تضطلع في إطار تكاملي بمسؤولية المحافظة على الاستقرار المالي، حيث تساند وظيفة ضمان الودائع وظائف رئيسية أخرى على رأسها رقابة البنك المركزي للبنوك ودور جمهور المودعين في متابعة أوضاع البنوك، وبما يضمن تطوير الوساطة المالية للبنوك وزيادة كفاءتها لدورها الهام في النمو الاقتصادي، أما البنوك الإسلامية فقد طرحت فكرة الاشتراك في هذا النظام، وقد جاء تعديل تشريعي يخص الذكر بذلك، خاصة بعد تدهور رصيد صندوق مواجهة المخاطر الذي لا يضمن أموال المضاربة في حالة الخسارة وصندوق ضمان التبادلي الذي لا يستطيع تغطية جميع مخاطر الائتمان.

قائمة المرجع

أولا:المراجع باللغة العربية

القرآن

سورة البقرة الآية (30).

الكتب

1- أبو المجد حرك، **البنوك الإسلامية "ما لها وما عليها"**، دار الصحوة، القاهرة –مصر-، 1998.

2- أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها**، جـــدارا للكتاب العالمي، عالم الكتاب الحديث، 2008،

3- أحمد شعبان محمد علي، **البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية –مصر-، 2010.

4- أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر للنشر والتوزيع،عمان –الأردن-، 2010.

5- أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية "بيوع، القروض، الخدمات المصرفية"**،دار الفكر، عمـــان-الأردن-، 2008.

6- أحمد عبد الفتاح، **"الإصلاح المصرفي في الوطن العربي"**،إتحاد المصارف العربية، بيروت – لبنان-، 1993.

7- أحمد محمد محمود نصار، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان –الأردن-، 2010.

8- أسامة عبد الخالق الأنصاري، **إدارة البنوك الإسلامية والتجارية**، القاهرة –مصر-، 2008.

9- الغريب ناصر، **أصول المصرفية والإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبو للو، القاهرة –مصر-، 1996

10- المومني غازي فلاح، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، دار المناهج، عمان –الأردن، 2002، ص: 60.

11- أميرة عبد اللطيف مشهور، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة –مصر-،1999،

12- حسن بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مطابع عمار قرفي، الجزائر، 1992.

13- حسني عبد العزيز جردات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، دار صفاء للنشـــر والتوزيـــع، الأردن، 2011.

14- حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان –الأردن-، 2001.

15- حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية وأثرها في سوق الأوراق المالية**، اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

16- خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، شباب الجامعة، الإسكندرية –مصر-، 2008.

17- دوري زكرياء، السامرائي يسرى، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان – الأردن-، 2006.

18- رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، الدار الهندسية للطبع، القاهرة –مصر، 2009.

19- رحيم حسان، **الاقتصاد المصرفي"مفاهيم، تحاليل، تقنيات"**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيـــع، قســـنطينة –الجزائـــر-، 2008.

20- صادق راشد الشمري، **أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان –الأردن- ، 2011.

21- طارق عبد العال، **تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"**، الدار الجامعية، ط2، الإسكندرية، -مصر، 1999

22- عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية "التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000.

23- عبد المجيد قدي، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية**، جمعية التراث، الجزائر، 2002.

24- عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس، **اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر-، 1996.

25- علاء نعيم عبد القادر، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان –الأردن- 2009.

26- عوف محمود الكفراوي، **البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998.

27- فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان –الأردن-، 2006

28- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

29- محمد عبد الخالق، **الإدارة المالية والمصرفية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن-، بدون سنة النشر.

30- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان-الأردن-، 2008.

31- محمد مطر، **التحليل المالي والائتماني " الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية"**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2000

32- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانة، عمان –الأردن-، 2008.

33- محمود حسين الخوالدة، **المصارف الإسلامية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008،

34- محمود حسين الوادي، إبراهيم محمد خريس وآخرون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن-، 2010.

35- مصطفى كمال، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، طنطا، 2006،

36- منير إبراهيم هندي، **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة –مصر-، 2000.

37- نوري عبد الرسول، **المصرفية الإسلامية "الأسس النظرية والتكاليف"**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 2001.

38- شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان-الأردن-2012.

39- منير إسماعيل أبو شاور، أمجد عبد المهدي مساعدة، **نقود وبنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2010.

الرسائل والأطروحات

1- محمود سحنون، **المؤسسات المصرفية والسياسات النقدية في اقتصاد لا ربوي**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، غير منشورة، جامعة متنوري قسنطينة، 2001.

2- جاد الله محمد، **حماية الودائع الاستثمارية بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية** -حالة الأردن-، رسالة ماجستير في الفلسفة، تخصص الاقتصاد والمصارف الإسلامية، غير منشورة، جامعة اليرموك، 1993.

3- عادل بن عبد الرحمان بن أحمد بوقري، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامية في البنوك السعودية**، أطروحة دكتوراه في الفلسفة، تخصص اقتصاد إسلامي، غير منشورة، السعودية، 2005.

4- موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة م عالمية**، رسالة في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل استراتجي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير والتجارة، جامعة سكيكدة -الجزائر-، 2013.

الملتقيات والمؤتمرات

1- أحمد عثمان بابكر، **نظام ضمان الودائع لدى المصارف الإسلامية"**، بحث رقم 54، قسم المصرفية الإسلامية والتمويل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات، حالة البنك الإسلامي للتنمية، جدة -السعودية-، 2000.

2- حسن ماهر الشيخ، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال**، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى -مكة المكرمة-، 2005.

3- عبد المجيد تيماوي، مداخلة بعنوان **نظم حماية الودائع في البنوك الإسلامية" -دراسة حالة الأردن-.**

4- منذر قحف، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، ورقة بحث مقدمة في المملكة العربية الأردنية حول نظام ضمان الودائع في البنوك الإسلامية، نوفمبر، 2005.

5- الأخضر لقليطي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية "دراسة ميدانية"**، ملتقى حول أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية.

الجرائد الرسمية

1- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 هجرية الموافق لـ 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد52.

الاصدارت

1- البنك الإسلامي الأردني، **التقرير السنوي رقم 34**،2012.

2- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "**نظام التأمين والضمان المتوفر للأدوات المالية والاستثمارات في الأسواق المالية الدولية**"، المجلد الأول، المصفاة، الكويت، 1986م.

3- حافظ كامل الغندور،"**مؤسسة ضمان الودائع المصرفية كأداة لمعالجة المشكلات المصرفية**"، إتحاد المصارف العربية، بيروت -لبنان-، 1992، ص:184.

4- مؤسسة ضمان الودائع في الأردن، **التقرير السنوي** لعام 2011.

5- مؤسسة ضمان الودائع في الاردن، **التقرير السنوي** لعام 2012.

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية

1-Cull Robert, Senbet Iemma, Sorge Maren,"**Deposit Insurance and Bank Intermediation in thelong Run**", Monetary and Economy departement, Bank for International Settlements Swizerland, July 2004.

2-Laannidou Vasoo and Dreu Jande," **The impact of explicit deposit insurance on market discipline**" Working paper N° 89/2006, Netherlandsche Bank, Netherlands, 2006.

3-Tally Samuel**, Mass Ignacio,"Deposite Insurance System**", WPS 548, World Bank U.S.A November, 1990

4-Zhong-Won Liu, "**The Analysis of U.S Deposit Insurance System and the Flightenement toChina**: Chinese [1] Business Revieco",.Volume N° 1, (Serial N0 43) A, 2007.

ثالثا: المواقع الاليكترونية

1- أحمد محمد عبد الله، **صندوق ضمان الودائع يدخل حيز التنفيذ في النصف الأول**، وكالة أنباء البحرين، عدد.560289، على الموقع الإليكتروني:

http://www.bna.bh/portal/news/560289

2- البنك المركزي للسودان، **قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية للسودان**، على الموقع الإليكتروني:

3- عز الدين الخطيب تميمي، قرار رقم (45)، **حكم حساب مواجه مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية**، دائرة الإفتاء العام للأردن، 2000،على الموقع الاليكتروني:

http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/45

4- يوسف محمد ضمرة، **تعديل تشريعي مرتقب يشمل ودائع البنوك الإسلامية**، جريدة الغد، عدد616705، تاريخ النشر: 2013/03/31، على الموقع الإليكتروني:

ghad.com/index.php/portal/sooq-wa-mal/article/616705

5- يوسف محمد ضمرة، جريدة الغد، عدد 880،2013، على الموقع الإليكتروني:

http://alwaei.com/topics/current/article_new.php?sdd=2477&issue=880

ملخص

تعد ودائع الاستثمار من بين أهم تمويلات الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل التي تقوم بها البنوك الإسلامية، وهي بذلك تقوم بدور الوساطة المالية من أجل تعظيم الأرباح.

ويعد ضمان الودائع من بين أهم ما تسعى البنوك الإسلامية بالاشتراك به وذلك من أجل حماية ودائع الجمهور وتعزيز ثقة المودعين بها، وجذب أكبر قدر ممكن من الودائع الاستثمارية.

كما يقوم البنك الإسلامي الأردني بتقديم خدمات استثمارية معتمدا بذلك على ودائع الاستثمار مما يجعله يتعرض لصيغ التمويل ومخاطر السحب، خاصة أن صندوق مواجهة المخاطر لا يضمن ودائع الاستثمار عند حدوث خسائر مما يؤدي بفقدان الثقة بالبنك، وهو ما يجعل البنك الإسلامي الأردني يعيد النظر حول فكرة مؤسسة ضمان ودائع البنوك الإسلامية من خلال الدور العلاجي والوقائي التي تقوم به مؤسسة ضمان الودائع.

الكلمات المفتاحية:

البنوك الإسلامية، الودائع الاستثمارية، مؤسسة ضمان الودائع، البنك الإسلامي الأردني.

Abstract

Investment deposits are among the most important medium and long term investment funds that Islamic banks adopt. And thus, they play the role of financial mediator in order to maximize financial benefit.

The deposit insurance is among the most essential endeavours that Islamic banks want to participate with, so as to protect public deposits and strengthen depositors' confidence to entice as much as possible of investment deposits.

As Jordan Islamic Bank provides investment services depending on investment deposits, which exposes it to financing formulas and recall-risks. Especiallyas Risks Funds does not ensure investment deposits when loss occurs, resulting loss of confidence in the bank. This is what makes the Jordan Islamic Bank reconsider the idea of Islamic Bank Deposit Insurance Corporation through the curative and preventive role Deposit Insurance Corporation plays.

Keywords:

Islamic banks, investment deposits, the Deposit Insurance Corporation, the Jordan Islamic Bank.